UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232658

UNIVERSAL
LIBRARY

الدراسة الأولى

فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء

١٠ تجزي اجتهاد

١١ توجيه المحتفى

الدراسة الثانية

فيما يدل من كلام

ذلك عن

٥٩ تمهيد

محصوص

٦٠ إيثار الرأي في معارض النص

لفظ الستة

معنى النص

٦١ من تصرف في كلام غيره بما يغيره

٦٥ تتبع المتقدمين على الحنفية في مسألة الأشقى

ذم الرأي

٦٧ السنة الثابتة لا يسقط بالحرج

٦٨ ترك عمل

مثلا

٦٩ ترك الا

نقل الف

٧٠ ذم الرأي وترك القياس

٧٧ مجتهدات المعاوية

٧٩ الدقيقة واجب الرعاية في أحاديث معاوية

الدراسة

٨٢

آية إذا خالفت الحديث

قول

٩٦ الفصل الثا

٩٩ الفصل الأول قوله الأدب معان

الاستشكل

الدراسة

في كلام بعض ا

الباب

١٣٢ حكايات يلتجئ وفيه ذكر البيق

١٣٤ فهم المحدث والفقيه لبعد

الدراسة [illegible]

الدراسة [illegible] ابن العربي رحمه الله تعالى [illegible] على العمل
[illegible] حديث ذو [illegible] على الناس كشير [illegible] عليهم الشريعة الرحبا

الصحيح

۱۵۸	[illegible]	۲	الفرق بين الحفظ والعصمة
۱۶۰	رفع اليدين [illegible]	۲	تحقيق اهل بيت
	خفض ورفع	۱۹۷	

الدراسة السادسة

[illegible] الاستدلال على حرمة ترك [illegible] الحديث الصحيح برواية [illegible] رواية بمقدمات مسلمة معروفة

۲۲۸	الكلام في الصلوة	۱۳۰	الصلوة على [illegible] صلعم عند ذكره

الدراسة السابعة

فيما اذا خالفت اقوال الائمة الاربعة الحديث

۲۴۹	الجمع بين الصلوتين	۲۵۰	اشتراك الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الوقت	۲۵۱	حديث قتل شارب الخمر في الرابعة
۲۴۹	اجتماع اهل البيت اهل المدينة معتمد عليه كل الاعتماد				

الدراسة الثامنة ۲۵۲

فيما اذا عارض الاجماع الحديث الصحيح

۲۵۴	الاجماع الاباضي		

الدراسة التاسعة ۲۶۲

في الفرق بين الظاهرية [illegible] اصحاب الظواهر

الدراسة العاشرة [illegible]

في بيان ان المتفق عليه من الاحاديث [illegible] يفيد الظن او القطع

الدراسة الحادي عشر

في ابطال [illegible] من يدعي مساواة حديث [illegible] الصحيحين بحديثهما في الصحة

۲۹۴	ذكر [illegible] يعضر الاحاديث المشهورة	۳۰۸	الصحيح حديث العارفين من غير [illegible]	۳۱۵	فقد الراوي
	من [illegible] الائمة		[illegible] الى ثلثين [illegible] حكايات الطائفة	۳۱۹	قيل حسن لهذه الواسطة
			بالهدى الدين العربي وذكر الطلاق		
			الثلاث وسعني القرء		

الدراسة الثانية عشر ۳۲۳

[illegible] عن الطوبة الى الامام الاجل [illegible] ولزوم التاديب [illegible] والذب عنه ورد [illegible]

۳۲۸	[illegible] الرواة [illegible]	۳۴۹	عمل اهل المدينة	۳۵۰	شرح مرد [illegible]
		۳۴۴	تفسير حديث [illegible]		

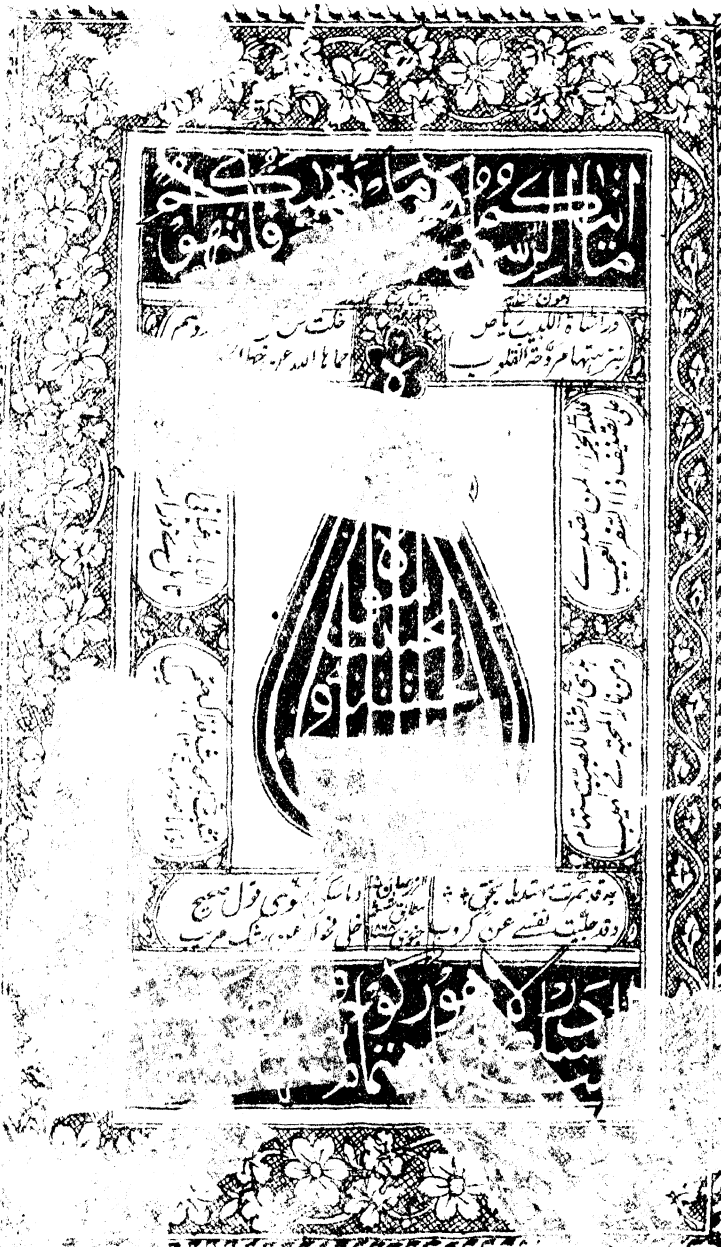

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

بعون الله

در اشاره اللبیب یاص

طبع سنه ثلثا مرة القلوب

حماها الله عن خطاء

بغيرهم اد[illegible] علم في شئ فضلا يقدم اساس المقول و[illegible]
شهادة [illegible] لاحد على احد [illegible] تلقت الينا

[illegible] رقيقه و[illegible] بامر الحق حيث
له [illegible] ويعالجهم بالصلاح لا غطو على ما يرا
كملت عليه [illegible] لم يحتج ببيان شرائعه الى [illegible] ها سيت جبال
براهينه على [illegible] الحاجة الى غ[illegible] عليه
وسلم وعلى اله واصحابه كما [illegible] عليه واسراره و[illegible] سبق قول
انواره عند رابعة نهاره [illegible] ميدان وصفهم من كل راجل وفار
رايته متزلزلا راعدا بين مبهوت وجبار لا يستطيع جوده بعد غايتهم ولم يدانيهم
قوم وان اكرموهم معتز جبهوهم وبغضهم كفروا قهم منجى ومعتصم على اله و
اصحابه واحبابه مفاتيح لخيرات الدين وابوابه عموما من كل من سعد وا واخصا
[illegible] الذين هاجروا من ديار
[illegible] بدار ولا رواح لا لهم
[illegible] بهم روح قريب و[illegible] عل
[illegible] المخلص بالمعين ابن محمد الملقب بالامين [illegible] قال حريق اليقين من
تسنيم المقربين ان افضل اله
[illegible] البرات والا [illegible] تركه و
[illegible] اعتصام به والمحوم بحوله از
[illegible] ابى [illegible]
[illegible] بلاد السند و[illegible]

[illegible] ان فرياخته [illegible] قول [illegible] [illegible] [illegible]

الحاضرو عصرنا اليوم وما سمعنا ذلك ومن عاصرناهم نقل وكانوا في طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى
وقد جوالى رحمة الله تعالى اما وحفظنا منهم ما صرعليه ابناء عصرنا هذا ولو كان عمدة متمسكهم في
هذا قول الشيخ الدهلوي كان كلامهم عندنا كالاشفاء احتجنا لنا من الكلام على كلامه ولنعده اولا ببيان
عبارته لما ذلك من تبيين مرامه وما حاصله في اثباته وابتدا **فصل** جون ثابت شد جهت وهب
قرار يافت اكنون تابع مجتهد بايد كه چون حديث مخالف مذهب او نظر آيد مذهب بگذارد وعمل بحديث
كند يا نرسد ينجا نيز اختلافي در روش شيعيان وسنيان ودگونه كه متبوع ومقتداي حقيقي پيغمبر است صلى
الله عليه وسلم ودگران همه تابع پيروان اند وبعد از انكه بيقين معلوم شود وصحت سلكه او فرموده گوش
غير مناوده ودر پي ودگري رفتن معقول نبود واين طريقه تقليدين است ومانا كه شيخ مصنف اين را
گفته كه در باب عبادات اعتماد كلي بران آرند يعني بر انچه از حضرت نبوت صلى الله عليه وسلم بصحت رسيده
صرف سعادت آخرت وانچه در صحاح اخبار آمده بالرأس والعين عمل بيان موجب سعادة دنيا وآخرة است اما درين وزگار پرين كار
صورت نبندد چه مجتهدان درين احاديث واقوال صحابه را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ وصحيح را از سقيم جدا ساخته
وتحقيق وتاويل آن فرموده وتطبيق وتوفيق ميان آن داده اند سبي قرار داده اند عوام مسلمانرا كه علماء
ايشانرا درين كار اين قدر وثوق كجاست كه اين كار را بدست ايشان آيد پس ناچار مقلد مجتهدان آيد بود
ودر پيروي ايشان نيز سبيلي نمود وچاره نه وبعهده عليهم اين كار تقدمين محققان ميسر بود وبتحقيق قياس
واجتهاد كار از پيش نرود وبآخر دست بآن دن ضرورت افتد انتهى كلامه بلفظه فاقول املا من الله تعالى
وعونه واحيا من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصونه يا سبيلك سبيلا يد خلني يا ياليس بين من دخله وبين
السلف مد خل صدق من سبق حيا بان قوله در پيروي اختلافي در روش شيعيان وسنيان روايتي من صريح قول
والخلف في الاختلاف في ترك الحديث الصحيح برواية المذهب وكارا ميدانند مصرحا من سلف ولا
خلف وهذا قال اختلافي رود ولم يقل اختلافي ست يعني فيه اختلاف وكخلرو

كلام في حاشية الكتاب [illegible] تمسك به واحد من الأئمة الأربعة فليس لمقلده أن يخالفه في ذلك المذهب
جميع المذاهب ومذهب واحد من الأئمة غير يحقق لصحة تلك النسبة أصلا فالمذهب وكل ما
اشترط فيه من التتبع [illegible] دون وصوله إلى صحة إفادته هذا الذي تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لكل حديث
بالرواية المجتمعة عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا عليه فقد نسبه
ابن الهمام في التحرير إلى البعض وفسره ابن أمير الحاج في التحبير فقال [illegible] ومن قوى ذلك المنوع
أن العلم محيط بعدم عمل المذاهب فإنهم إنما ذكروا ذلك كالإجماع على عدم جواز العمل بالمذهب المهجور
ومنع لنا أن الفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة إلى غيرها كالإجماع على عدم جواز العمل بكل
يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة التي هي منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه
فيه من تتبع تمام ليس العمل بالحديث الصحيح مذهبا من المذاهب في مقابلة الأربعة فإنه لبا الأربعة فيما
من الأحاديث حتى يحرم عليهم العمل على النفس عند ذلك وفرق بين مذهب الظاهرية أصحاب
[illegible] وبين العمل بالحديث وذلك لأن أهل الجمود من الظاهرية ومذاهبهم المهجورة ما تقوم لأحاديث الصحيح
[illegible] في ذلك فكونه لا يوجد مذهبا مهجورا لا يقتضي كون الثاني مذهبا على مقابلة المذاهب
[illegible] مهجورا وهذا ظاهر لا ستره عليه الأذكياء ومنظار [illegible] بعدم جواز
النقل عن [illegible] على حدة في أقوال المتقدمين عدم جواز هذا مع كونه غير تمام
من حيث الدليل فعلى وجه الالتزام والعهد على النفس أما هو بين المذاهب دون المذهب والحديث فاختلفوا
[illegible] متقدمين في ذلك ليس يلزمه الاختلاف في ترك المذهب بالحديث الصحيح ولم
يقع بذلك تصريح من أحد فيما أعلم مسألة النقل ومن منظار [illegible] وهم قول ابن الحاجب في مختصره
غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما وهذا من حكم العكس [illegible] معتصمة [illegible] بعض المتصلبة
[illegible] ذهب إليه أنه بعد جواز العمل بالحديث الصحيح حذا المذهب لا طلاقه في كل متقلد عالم

وقال انه الصحيح قال ابن وقيق العيد المجتهد [illegible] قال اخر الحنفية بان الحنفي [illegible] تحرير ابانه الحق وامما
قول عامة الفقهاء في الفصول البدائع وهو المعقول والمنقول عن الحنفية اما المعقول فلان
الفقيه هو المتهيئ للكل على ان [illegible] الاستنباط الكل وان لم يتمكن
بعض الاحكام عن الادلة انتهى [illegible] باهذا النقل عن الحنفية ولو كان لما
صح الرواية لا يرام [illegible] عن فقهاء الحنفية بقوله جواز التجزي هو قول اصحابنا
وهو نقل صريح عنهم من غير [illegible] عن [illegible] حيث اخذ من جل البدائع معارضا هذا عن جل الفقهاء
فجاء على المأخوذ بانه المنقول عن الحنفية مع الفرق البين بين المأخوذ من كلام والمنقول
من صاحبه والحكم الفصل المتأخر من [illegible] التجزي هو الحق بالحصر المفيد للطلب
ما يقال في الباب مما سواه على ان صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحا عن الحنفية بل
فهما من التعريف المنقول عنه حيث قال الامام من حد الفقه الخ وفي فهمه ذلك نظر ظاهر فان
المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذي يكون صاحب ملكة مستقلة وانما التجزي يوجب جواز ان يحتهد
فيما يتعلق بالجزئيات التي فيها اجتهاد فالتهيئ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقا بل للمجتهد المطلق
دون المقيد والمجتهد المقيد يسأل عن عدالة مقلد المجتهد المطلق [illegible] يدعو
على فاصر حوا فتسمية من فرضكم انه مجتهد مقيد في الحا [illegible] وان المقلد
عالما ببعض الاحكام عن الادلة لا ينفي عنه مطلق الاجتهاد المطلق كيف
وقد حكم عليه في قوله هذا بجواز عالمية ببعض الاحكام عن الادلة ومن علم الاحكام عن الادلة
التفصيلية فهو المجتهد ان مطلقا فمطلق وان مقيد فمقيد غاية ما في الباب ان المقيد [illegible]
[illegible] المطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة التفصيلية
[illegible] ان العلم بالاحكام من دليلها لا يجامع التقليد فيها لاحد لهذا ترى التقليد لا يصح

والمطلق والمقيد والمحكم والمتشا[بهات]

فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها [بالاحكام] من الاخبار [المتعارضة]

ويحتاج ان يعرف منها ما يعرف [بالتواتر] والآحاد

والمنقطع والصحيح والضعيف [من الاحاديث] وما اختلف فيه

شروطه وانواعه وكيف [ينبغي] كلام في معرفة [حال الرواة]

ليتعرف به استنباط الاحكام من [الكتاب والسنة] وقد نص

تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه فان قيل فهذه شروط لا تجتمع

يجوز اشتراطها قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطا بهذه العلوم

وانما يحتاج ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب

العرب لا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان ابو بكر الصديق

رضي الله تعالى عنهما خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيره

اما متهما يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسئلا الناس

الى ظاهر انتهى

عن ميراث الجدة فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء ولا اعلمك في

صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولكن اجلس حتى اسئل الناس ثم قام فقال ذ

صلى الله تعالى عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال

تعالى عليه وسلم اعطاها السدس وسئل عمر رضي الله عنه عن

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة

التي ذكرها [الفقهاء] في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء

وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد

ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان
جهل غيرها كمن تبحر في الفرائض وعرف مسائلها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفة باب الجنايات
امام الا قد توقف في مسائل وقد امن يجيب في كل مسئلة وهو مصوب واذا تردد العالم
اصبت احتمالا وجعل زمانا لكامل من يجيب مسئلة
ذلك مجتهدا والله اعلم
والحاصل من عرف ذلك وتمرن فيه كان مجتهدا له
والله تعالى اعلم وخرج من هذا الاشارة الواحدة من باب وسعد من ابواب الفقه
احد من دليلها بعد علم ما يحتاج
ما قال السبكي من المجتهدين في تلك المسئلة فان اية ذلك ان تخالف قطعي دليل
والحجة عليه ما ظهر واحتمال انه ولو تأول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عما قال لان يجب
عليه الرجوع فان مثل هذا لا يحتمل الا اذا ترجحا في كل منهما عند
خرج منه ايضا ان جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهاد لا يلزم ان يكون المجتهد حافظا لها
مستحضرا لما يتوقف عليه فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير
ذلك بل يكفي فيه ان يراجع الكتب المدونة فيها بعد ما فهمها على وجهها فاذا راجعها
وامتدر بمقولها واعمل ما فيها على حكم في مسئلة لا ينقص ذلك من رتبة اجتهاده في
ذلك الحكم كيف لا وقد دونت الاصول وتبين قواعد المتعلقة بالحجج الاربعة ليس
تاكيدا حتما كان من صنيع الاوائل وحجر عنه الا واخرتهم وساطير الاولين
اكتتبوها كما ظن فيها وفي كتب متون الاحاديث لا سيما السنن الموضوعة في الاحكام
فنون شتى تتعلق بعلم الحديث بل انها استنبطت قواعد اصول الفقه ليعمل بها من يحاول

الاستنباط واخراج الفروع من اصولها بتقليد ربانك القواعد المأخوذة منها على ذلك ولو في
فرع واحد فهو المجتهد في ذلك الفرع وكذلك ما تحمل من مشاق التعلم في جمع الاحاديث
ثم في تهذيبها وتمييزها ثم في تدوينها وتحريرها صحاحا نقية لا يأس عليها اه للعمل من
تأخر زمانهم عن طبقة المصنفين وما أفردت الكتب في فنون هذا العلم الشريف على ما يجب
الناظر فيها الا ليسيس حاجة العامل الجديث اليها في الزمان المتأخر لا للاخبار عما كان
يحتاج اليه السابقون على فحص المتأخرين من ذلك بيانا يعرف عن تقليدهم بما هو خارج عن
منصبهم وعلى افلاسهم عن المجادلة لما وضعت تلك الفنون اسبابا موصلة اليه هو العمل
السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له ادنى فهم
يعلم ان يأيظنه الظانون من كون كتب الحديث الاصول مما يرغب عنه ولا يعمل بها لوفور
وفائه بما هو الحق في تدوين ما لعله ان ينتفع بل انتفى اصله من تصنيف تلك الكتب ومدار
ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث الموجودة في الجوامع المسانيد والمعاجيم فان حقيقة
النسخ وحاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجيء ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربي
في بعض المدرسات ولا يخفى على من له ادنى خبرة بمجريات العلم ان من طالع ركن القياس
مثلا من كتب الاصول واطلع على ما قالوا في ابحاث العلة والاسم السبعة البسائط والمركبة
وشروطها الخمسة ومسالكها الثلاثة وعرف الاسئلة [illegible] المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط حق البسط في الكتب الاصولية وجب القياس
في امره يقدر على قياس المسائل كما حرر اهل الميزان على الكلية التي يراد قياس بقاياها
عليه فالفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في احكام العتق من
السراية على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اعتق شقصا له في عبد فالحديث يقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة وكما لو
وان لا فارق بينهما سوى ذلك وقياس كل احتمال المفارق فيه احتمالا ضعيفا بعيدا كل
البعد كالحاق العميا بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الاربعة
لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث ولا نعرف انه لو رزق الفهم فيما طالع
المباحث المذكورة من القياس مثل ذلك كان قادرا على هذه الاقيسة الجلية منه على
مسح العينين بيده ويعد القياس مستدل هذه القياسات مجتهدا قطعا فيما قاس فاصل الاجتهاد
وما يصدق به اسمه في مسائل عدة ليس مما يتعالى شأنه فلو كان العمل بالحديث مطلقا يتأتى
الا بالاجتهاد فالاجتهاد يأتي في مسائل قلائل ممن اتقن كتابا واحدا جامعا في الاصول
على فهم جديد يرزق في مسائله فضلا عن المتبحرين في ذلك العلم فلا تشترط في الاجتهاد
هذا لحفظ القواعد عن ظهر القلب وهذا على تقدير تسليم ان يكون العمل بالحديث بابا من ابواب
فالحق في الجواب هو ما وعدنا بالعود اليه فيما سبق بعد الكلام على التنزل المتصل بالنقل
من الحديث ما هو مطرح لا نظار المجتهدين لاشتمالها على الاحتمالات المعتمدة والوجوه المختلفة
والمعاني المتعارضة او لصلوح عمومها للخصوص واطلاقها للتقييد وتوقف ايحائها
على التقدير واحتمالها على البيان فالعمل بما يدري للعالم من بعض تلك الوجوه عمل بمجتهده
في الحديث وليس بعمل بالحديث ومن الاحاديث ما هو منصوص في المراد وظاهر فيه يعلمه كل
من علم اللسان من غير معارضة احتمال اخر به فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث وفرق
بين العمل بمجتهدي الحديث وبين العمل بالحديث اذ الاول من باب الاجتهاد فلو كان للعالم
الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الاول من الاحاد لم يجز له ترك المذهب على قول ابن
الحاجب لكونه مقلدا والعمل بالقسم الاول منها باب من ابواب الاجتهاد هذا مراد

بقوله ويلزمه التقليد الخ على اطلاقه كون في ليل العالم الغير المجتهد عقليا او نقليا اما
اشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده
لامامه على ما عليه مامره وسيجئ ان شاء الله تعالى قوله الثاني وهو العمل بالحديث
فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلو كان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثالث
من الاحاديث لا يشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل وفي قول ابن الحاجب
ويلزمه الخ اما مراد كلامه ليس لا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا اشارة
ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول مامه فتوهم ذلك فاسد فتنبه
زوال هذه المظنة وبطلان ما اوهمته والحمد لله رب العالمين وبقي الشان في بيان ان العمل
بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد واما الثاني فلما بين في اصول الفقه من
ان العمل باحد الحجج الاربعة الشرعية لا يكون تقليدا وانما التقليد التمسك بقول ١٧
من يحسن الظن به لتعقد حسن تمسكه بالادلة الشرعية واتقان معرفته بها اذا لتقليد
لا يصح في التقليات فكما ان العامل بقياسه او باجتهاده بطريق اخر لا يسمى مقلدا فكذلك
العامل بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وتقليد الشارع بمعنى متابعته ليس بتقليد
وانتفى عن العامل بالحديث انما هو لذلك واما الاول فلان الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والعمل بمنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وبما يفهم طريقا لا دلالة
ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقا فضلا عن تحصيل ظن
الا في الثلثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن في الاحاد من السنن مثلا لمفهوم
الطريق وهو امر خارج عن نفس السنة التي هي الحجة بخلاف الاجتهاد فانه في نفسه امر
الظن دون العلم وهذا قال الشارح العضدي في فوايد قيود التعريف المتقدم وقولنا

التحصيل ظن الاجتهاد في القطعيات يعني بقطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع
لا قطعيات الثبوت حيث يجوز الاجتهاد فيها اذا كانت محتملة الدلالة والاجماع اذا قطع بثبوته
على امر فربما يجوز ان يكون ما اجمع عليه كلا ما احتمل الدلالة فيكون مجتهدا فيه والعمل
باحدى الاحتمالات في الكل الاجتهاد عمل بالاجتهاد لا بما هو من الكتاب والسنة والاجماع
على ما قد عرفت الفرق البين بين العمل بالاجتهاد في حجية شرعية وبين العمل بنفس ذلك الحجة
فكما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله سبحانه وهو علم متنزه عن الاجتهاد وكما
المقلد والصحابي رضي الله تعالى عنهم اخذوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها
وكان ما اخذوا علما لا ظنا باجتهاد ولا تقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح من غير تسخ ومعارض ودل عليه دليل من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم انه
من امته اما باختبار وامتحانه بنفسه وبالاخذ عن مشيخة الفن شفاها او عن
الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لا ظن باجتهاد ولا بتقليد ويجب العمل على المكلف
المتأهل للمقدار المذكور من العلم كما يجب ما سمع الصحابة رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وجب العمل به والظن الطارئ في طريق الاحاد لا يخرجها من حيث كونها احاديا صحيحة
عن طرد الايجاب للعلم وان لم يحصل الما نع خارج عن نفس الصحة كالسماع للصحابي
اما ايجاب العمل فلا تبقى على الحيثية المذكورة للاجماع على ان الاحاد الصحيحة تفيد
العمل بافادة الظن هذا في الاحاد التي لم يحتفها القرائن واما اذا احتفتها كالمتواترات
والتي تفوق على اخراجها الشيخان فهي تفيد القطع بالقطع في الاول لما الدليل المنصور الواضح
واتفاق جمهور المحققين في الثاني فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة

١٨

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد وفرق لا في مراتب القطع وإذا كان إيجاب
العمل في كل الآحاد وإيجاب العلم في المحفوف بقرائن منها كإيجاب المسموعات من النبي
الى الصحابي فإذا سمع شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فورا
من غير وقفة الى سؤال أحد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف إذا اطلع على حديث
الفور في العمل به من غير رجوع الى أحد وكما أن الصحابي إذا سمع عن أحد بعد ذلك
يخالفه وإن كان قول أكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات له الى ذلك بل يجب عليه الإخبار به
والمراجعة به كما وقع كثيرا فكذلك لا يجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ما صح
عنده من الحديث وإن كان ذلك من الأئمة الأربعة بل ومن آثار الصحابة أيضا وكما أن
يحرم عليه الوقفة بعد السماع في العمل ويحرم عليه ترك ما سمع بقول أحد من الصحابة
كذلك يحرم على المكلف التوقف في العمل وترك الحديث بقول أحد كائنا من كان ذلك
مناد الأمر القطعي بإطاعة الله تعالى ورسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو
الدليل الواضح الملحق على حرمة ترك العمل بالحديث بحرر تقريبا ههنا وإن كان موضعه
المنعقد له لبيان ذلك فليكن منك على ذكر ثوان تقرع لك تركوا لها الأحاديث المنصوصة
في معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها ومن أراد تتبع ذلك وأشباعه ما في مختصر الوقاية
وشرحه لأبي المكارم سن المحتضر أن يوجه الى القبلة كما هو السنة في القبر
والاختيار للاستلقاء وإن كان الأول سنة لكونه أيسر لخروج الروح فانظر الى
والتوجه الى القبلة منصوص معناه لا لاحتمال له ومع هذا خالفوه من غير مبالاة وقوم
المخالفة شهادة على أنفسهم بأنها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذروا بجهلهم بل
مع العلم عمدا ومع العمد صرحوا بأنها ليست لاحتمال أن يكون مستند أهل الاختيار

في العلم بقراءة القرآن واحكامه سواء فاعلمهما بسنة فعلى هذا ايضا مخالفة من قال
بتقديم الاعلم على الاقرء بالحديث على ما قالها فانه اراد ان الاعلم بمسايل الصلوة يقدم على الاقرء
مطلقا سواء فرض اقراءه بفن القراءة او انضم علميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى
ذلك وهذا على تقديم الاعلم على الاقرء في الهداية بما سماه ان الاعلم يتعلق علمه باركان
الصلوة بخلاف الاقرء يتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن ايضا لا يستوعب الفروع الصلوتية هذا
مرادهم فمن يخالف بالحديث قطعا وتعليل الهداية تصريح بالرأي المجرد المذكور بخلافه فاقول سبحان
الله العلم من غير عنك يعارض من قوله صلعم ضعيف او قوي وما يتدهش ان المختار عند
مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل ابي يوسف من الحنفية اختار تقديم الاقرء على الاعلم
على وفاق الحديث فلم يوفق ان نجد قول ابي يوسف استحسانا بالاثر مع ان الاستحسان من اشرف ٢٢
اقسامه واقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع ان هذا ليس بخروج عن هذه
ائمتهم الثلثة وترجيح لمذهب اخر مما لا يجوز به نقصا بل توصيا ولقد اقوا في كثير من
الفروع على قول ابي يوسف وتركوا قول ابي حنيفه فيا عجبا ما يحكم عليهم بالحديث ابدا في ترك اراء الرجال مطلقا
ولا في الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكن لم لا يحكم عليهم في الفتوى على قول اعلم من ائمة
مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختار ولا يحل له ما يخالفه واما ما تمسك به ابن الهمام
من قوله صلعم مروا ابا بكر فليصل بالناس على تقديم الاعلم وبين وجهه اجبنا عنه في بقية
ولم نذكر ذلك لخوف الطالة بسبعة اجوبة من وجهه ان شاء الله تعالى على المنصف فالمخالفة
المنصوص مخمة لا محيص عنها وقد بسطنا الرد في هذه المسئلة ومحقنا ان كل ما ذكره ذاكر من
الاحتجاج بالعرف ومنع الانتقال من التقليد كيف ما كان وعلى ما كان من جنس هذا الخبط عرضة لا تتوجه
مسئلة العمل بالحديث لا تقبل الاثبات ولم نجد لمن ينفي ذلك ما يوجد في هذين الباب بتصريحها فهم

الا شوابب من وهم رد وفهم ذلك مما ابطناه على احسن منهج فهذا البحث ومظان ذلك
قولهم اذا عمل العامي بقوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم لزمته الكفارة فاذا تضم
الى هذا ما تقدم من قول القاضي عند غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان على ما يذكر العالم
عند من انتهى طواهر العبارات في كونه على ريبة التدليس وتجاسر الحكم بها من غير تخصص في العامي
وفي من لزمته الكفارة فبعد هذه المظنة تقرير بحال من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد كذلك يحل
له العمل بالحديث ومن الفقر التحقيقات التي قدمناها في ازالة المظنة السابقة وما تكلمنا على كلام
القاضي وما اخلصنا اليه آخر البحث من الجواب الذي هو التحقيق المعول عليه في تحقيق ان المراد
من العامي ههنا العامي الصرف الذي ليس له من العلم مقدار ما اشرنا الى اشتراطه في عمل الحديث
ويدل عليه وضع هذه المسئلة في العمل بهذا الحديث فانه معارضا في آخر عمره صلعم
من ثبوت الحجامة في الصوم اما ناسخ له او مبين لصرفه عن ظاهره فحمل ذلك قائم الاجماع على ٢٣٣
عدم الفطر بالحجامة ايضا مؤول له عن ذلك فمن لم يعلم بالمعارض لذلك وعمل بما هو محجوج
عنه في الشريعة فهو غير معذور ومن المعلوم المتقرر عندهم ان ليست بموضوعة في العوام
كما لا يخفى على من تحرر عنده ما قدمناه وتقرر مما ياتي اخر ان شاء الله تعالى قواعد
الاصولية في حجية هذا العامي عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن اهل الذكر ولكنه اذا عمل
على مجاورة منصبه بالحديث ووقع ذلك بحمل صحيح من تحامل الكلام فضلا عن ظاهره
الذي هو حقيقة كما فيما نحن فيه فلا تسلم ازدياد ذلك بقيد من لزوم الكفارة ويكون ادنى
من الاعذار المانعة لها في الوقاية وقد اعتمد ما ذكرناه من كلام الشارع المنطوق في ذلك
ومن اعتقد حل الاكل بشبهة طلوع الفجر او غروب الشمس لا تلزمه الكفارة وبشبهة
ناشئة من الخطا المحض فما طنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلعم

فالقائل بترديم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشرع المطهر وبما يستدل على عدم لزوم
الكفارة في هذه الصورة ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين احد منكم
الا في بني قريظة فادرك بعضهم في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم هذا
حين وضع الاحزاب اوزارها ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام فقال وضعت السلاح والله ما
وضعناه فاخرج اليهم قال فاين قال ههنا واشار بيده الى بني قريظة فهذا لا يخفى على احد ان البعض الذين
ادركهم العصر في الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر او قاربه
الفوت فخرج منه ان العامي اذا اخذ بحمل صحيح من كلام الشارع لا يعنف في ذلك فضلا على اجتهاد يا
والكفارة غاية في الجزاء والتعنيف وانما اشرنا الى رد هذه الاشتراكات لكي لا يكون في الفريقين عالم
يتبعه الباقون وان كان خلاف ظاهر اللفظ وهذا اوان القراغ عن آلة المناظرة التي توهم ما
قال به الشيخ الدهلوي وغيره من المتاخرين من غير تصريح منهم بل وتصريحهم بخلافه كما سيجيء
انشاء الله تعالى وبين سلفنا هم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوي فلا نسلم تعارض ذلك ومخالفته
بطلوبنا في الباب بعد ترك الفقه المخالف للحديث المنشاوذة في بيان ذلك الشيخ وكلامه يقول
قال رحمه الله فان كان يعني من ان الحديث صوت زيد وقلا يرية في تعسر وجود من يكون له اطلاع
عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين في الزمان المتاخر وتعذره في زماننا القائل رحمه الله تعالى
لا سيما في زماننا هذا ولكن هذا لا يوجب عدم العمل بالحديث وترك الفقه اذ لا خالفه والحكم من
هذا الكلام مبذل وهم المتاخرون عن الشيخ مع انه لا يفهم بنسبته اليهم من كلامه على ما اشتهر
بل انما يوجب الحكم بتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل واهل الاصول المتقنين ايضا وهو حكم بالغ
ليس في زماننا احد كما من اهل الاجتهاد قدر الكلام عليه كما ربط له ان ترك العمل بالحديث

انفال
٢٤

وذلك لان العمل لا يعتد بحصول هذه العلوم لشخص عن نظم القلب بل يكفي في ذلك كتب
المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رحمه الله ودرين زمان كار بدين
صورت نبندد چه مجتهدان درين اعصار حديث را بقول صحابه رفع نمودند و ناسخ را از منسوخ و صحيح را از سقيم جدا ساخته
و تحقيق و تاويل آن فرموده و تطبيق و توفيق ميان آن داده مذهبي قرار داده اند علوم مسلمانان را ملكه علمائ
ايشان را درين روزگار اين قوت و حذاقت كجاست كه اين كار را درست بايشان آيد قوله الاشارة بقوله
بدين كار صورت نبندد انما هي الى العمل بالحديث السابق فيه الكلام المذكور قريبا في قوله عمل بدان
موجب سعادت دنيا و آخرست اما درين روزگار بدين كار صورت نبندد الخ فاستدل على عدم تصور
العمل بالحديث مطلقا على خلاف المتقدمين على ما هو المدعى بقوله چه مجتهدان الخ كما تقدم في القارئ
في مثل هذا الموضع يعني ان الكلام المذكور نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن عوام المسلمين
والعلماء حيث قال علوم مسلمانان را ملكه علمائ ايشان را الخ فان لا شقاق في قوله كه اين كار را درست ٢٥
آيد الى ما بعد من خصائص المجتهدين فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهو كلام حق لكنه من الفصول التي
حيث وصفوه على ما يتبادر لا ذهن ولكاد ان يرد قوله لا يتصور في العام وهو احد شيوخ قيد على
الظن الغالب اعوام الازمنة السالفة واما خرق يا هليتهم للاجتهاد المطلق وكذا الاعلم الزمان مبتدع
جدا وهو زمان القائل به اليته الخ حتى كون في نفوذ اك فائدة بها يتعلق الاراء الكتاب و
مباحث العلوم النظرية وانا نظر الى الاستدلال على المدعى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد
المطلق في الزمان المتاخر على انتفاء اهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل باهل الزمان
المتاخر بل هو تم يصير حجة على الوف من سبق من العلماء الحفاظ ومشايخ الحديث واهل الاصول
والفقهاء ممن لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق وعلموا في عصرهم بتجدد واحد علة انتفاء اهلية
فيلك في كلامه انتفاء وصف الاجتهاد المطلق ولا اثر فيه كتاخر الزمان من حيث هو هو
عمل بالحديث

فهذا الدليل كما ترى قائم على الجواب لكل مجتهد غير المطلق وكل ما فرضته شاذ ومفروض فيه كل
حامل عمل مرة بحديث واحد فكان حالهم وعذرهم من العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق
جوابنا فان رد كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لا يحتاج الى ازيد من
هذا من جودا وصا بخصوصية بالمقدمين لا يوجد فينا وهذا مشية ممن يحب هذا الكلام مع
المتكلم بنقض غرض ولا فالحق قد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشروعية العمل بالحديث
لا يتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال ايشان از جزء ثابت مجتهد اگر چنين ودرين
ايشان رفتن سبيل نبود وجاريه والعهدة عليهم اقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من الزمان
المذكورين للتاخرين في كلامه حيث قال عوام مسلمانان كه ايشان از دين وكار اين فيد عليه بطل التخصيص
بالزمان المتاخر فان اول زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق انما للعوام
والعالم الذي ليس له رتبة الاجتهاد المقيد فقد حمل حكم شرعي لشمول قوله جل ذكره فاسئلوا ٢٦
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للفريقين معا لعدم علم العالم الغير المجتهد ما يتوقف على الاجتهاد
واما العالم الذي له رتبة الاجتهاد المقيد فقيما لا يتوقف فيه على الاجتهاد لكون ذلك بالنسبة
اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى اهل الذكر ويبطل بذلك هذا التخصيص في كلامه لا بطاله
بانيا الدعوى فان كلامنا في منع تخيير المجتهد ومنع تبعية المجتهد المقيد ما يدل له على خلاف
المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان يعني العوام والعلماء قاطبة جزء ثابت مجتهدان يعني
المطلقين فيه على ما نص عليه يقول السابق حيث مجتهدان الى قوله مذهبي قرار داده اند ودرين ايشان رفتن
سبيل نبود وهذا نوع صريح بحرم الاجتهاد المقيد خلافا على امام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه
وهذا للموضح المطلع لما يؤدي اليهم ما نسبه الشيخ الى المتاخرين من عدم العمل بالحديث على
خلاف المذهب وقد ابطلنا ما بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يجب التنبيه عليه والله الموفق

ويغنيه على ان صحة ذلك في نفسه باطلة لما سبق من كون التخيير في الاجتهاد هو
المتحقق عند الجميع وغيرهم فهذا العموم في قوله باطل بالنسبة الى العامي بدليل
خلاف امامه فيجب عليه العمل بما يدل له قالوا وهو الواجب عليه لزوال عقدة التقليد عن
ح فكيف بالنسبة الى من هم عنده نص من المعصوم صلعم على خلاف رأي جل من رجال العترة وقد جرت
عليه طائفة المفترضة بالوجي المنزل وقوله والعهدة عليهم حملة من الشيخ الدهلوي يريد ان
يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة المقلدين في كل ذلك وهذا نظر
قاصر جدًا عما عليه الامر في اتباع المجتهدين وبيان ذلك ان المجتهدين اطهر واصل منهم
وانهم ليسوا بدا عن كل حد تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم في اعناق الخلق كما خواصهم لعوامهم
وانما اظهروا ما وجدوا وادركوا باذلين الطاقة في الاجتهاد مع الاقرار بان ذلك لم يطرد
يحتمل ان يكون الحق فيه الى معارضه فيما ادرك فمن بعدهم من الخواص تبعهم على ما بدا لهم ٢٧
على حسب ما يصح عندهم من غلبة الظن في امرهم ومن بعدهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن
الظن بهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكل ذلك من عند انفسهم فهذا المنصب ولا اظهار منهم
لا يجر الواسع على احد في اصل التقليد ولا يوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح
الحق بالدليل فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوله عنه ليس على امامه المظهر عن
منصبه وانه ليس عندهم الا الظن مع تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك وامثاله على من وقف
عند ظهور الحق وانه تخريج الامة وحجر الواسع على من صرح به من مقلديه المتعصبين
الذين ستأتي في بعض المدارسات ما يذكرهم العاثرون بالله تعالى الواردون ان شاء الله صلعم
وذلك اقل ما يرد من هذه على الائمة رحمهم الله تعالى فاول مبتدأ منهم بدء القبة اما
ثم اقرءوا ان شئتم اذ تبين الذين اتبعوا الآية هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهادي

فما ظنك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب ولفظ كلام الشيخ وقد ذلك فاحمل
العضين البض الائمة كلا لا وقد رد عليهم مرارا كظهار المذكور وحده فكيف اذا انضم الى
ذلك ما نادوا به صائحين كالنذير العريان من ان قولهم اذا خالف الحديث فهو روايته
الحائط حيث روى ذلك عن الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى قال ابن كثير سقت من حديث زائدة
اقول الاشارة في قوله ابن كثير هضبان قلنا انها قال ما اليه اشارة القريبة منه وهو ما عدا
من خصائص الاجتهاد يأبى عنه الاقتصار على لفظ المحدثين من غير قيد اخر فيحمل ما اليه الاشارة
فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك ان العمل بالحديث كان من خصوص الجواز
للمتقدمين من المحدثين ممن طال باعهم في فنهم ومعرفة صحيحه عن سقيمه وناسخه من منسوخه
دون المتأخرين ممن اسند اليه علم الحديث الا الاسم فهذه كلمة صدق وعدل لا ارتياب فيها ولكن
لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه فضلا عن زمان الشيخ وعن بلاد ٢٨
الحجاز وبلاد المغرب وانما يوجب ذلك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض والعياذ بالله
سبحانه من ذلك او وجدت ولكن لم توجد اهلية فيمن ذكر من احد ضلا ونعوذ بالله تعالى
من رفع العلم على هذا الاندراس الكلي قبل خروج الدابة واما اذا قبض الحفاظ ومشايخ الحديث
الاصول ممن كانوا يحيطون من العلوم عن ظهور قلوبهم وبقي علومهم بحمد الله تعالى مدونة
مضبوطة
مبوبة مشروحة وبحواشيه تعليقا شرحا على شرح وتعليقا على تعليق زمانا بعد زمان
وطبقة بعد طبقة معاونة بفنون اخر تستمد منها كاللغة والنحو والمنطق فلا معنى لخصوص
حكمه هذا بالمتقدمين من المحدثين لان العمل بالحديث يتوقف على معرفة علومه وعلومه لا
يتوقف على الحيط بها من فضل الله على بعض المتقدمين السابقين. ولا انه يقل العمل بالحديث عن
الحفاظ المتأخرين الذين اشترط عليهم الاطلاع في حفظهم على ما دون كل حافظ من سبقوهم من

فى ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين كتب الاصول على تفاوت مراتبها
الحديث واستيعاب المصنفات المحصية التى الغادرة صغيرة التكتب وكبيرها فى كل فن
منها حتى فى فن اكاطراف المحتاج اليها المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لا يتوقف من يعاهد
حتى الجهابذة فى مطالعتها خاصة فى ادنى ما تمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح
المتون وتحسينها وتمييزها وغيرها عنها وكونها من اى قسم من اقسام الحديث ومعرفة احوال الرواة
من الجرح والتعديل ومعرفة اسمائهم وكناهم واسماء اباءهم وسكناءهم ومكاسبهم بحيث كانك
عاشرتهم بجاد الدار ومعرفة احكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس فى الباب حديث ليس
فى الباب اصح منه وكل حديث فى الباب ضعيف وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة
وهذا له هذا المقدار من الطرق وهذا كل رواته اهل الحجاز وهذا كل رواته اهل العراق
وهذا رواه فى بلاد فلان بلفظ كذا وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة وذلك ٢٩
فى زمان كذا وهذا فى زمان كذا وهذه الرواية هذا الحديث حرفا بعد التحديث وهذا قبله وهذا
يرسل وهذا يدلس وكل رواية فلان عن فلان لا يعتمد عليه وهذا الحديث لا معارض له فى
الاحاديث اصلا وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به وكذا بعضهم يبوبون
فى كتب السنن متون الاحاديث المتعارضة فى بابين متصلين او فرد التصنيف فيما لا معارض
له من الاحاديث وما له معارض وقرروا الكتب فى الناسخ والمنسوخ حد من الاحاديث علم
الاحاديث مهم واهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقهم بقصارى
عليه بل ما درجوا ياغطيما واسعا من العلم فى تكتبهم وضنوه بيانهم وذلك ما يزاد
المتعارضين من الاحاديث والكلام فى ترجيح احدهما على الاخر مع الاشارة الى من
بهما من الائمة بحيث افاضوا وافادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح وعدد

وجهها بل حصروها في مائة وعدة وجه على ما احطنا بها فمن قال بتعذره وجد ان هذه الكتب
وتعذر الاطلاع لاحد منها على ما يبيد خلة عمله بالحديث كتعذر وجود المتقدمين في هذا
الزمان فله ان يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفة حينئذ رأسا واما من لم يقل به
لكونه خلافا للواقع فلا يفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم في صواب الحكم بترك الحديث
بالمذهب كما لا يخفى على من له ادنى فهم والله تعالى اعلم وحقيقت قياس واجتهاد كا زپيش نمود
وآخر دست بآن زدن ضرورت افتد اقول لا يظهر لهذا الكلام وما يناسب المقصود وتحصيل له
ادنى رابطة باثبات المدعى الا بان يقال مراده ان الاجتهاد والقياس لما كان الاول
اليهما ضروريا يتمسك بهما من اول الامر ويترك العمل بالحديث فانه لا يكفي في كل مسائل محتاج
اليه وهذا غاية ما يرتبط بالدعوى لكنه وجه بديهي البطلان فان الاجتهاد والقياس
لا يصار اليه الا عند الاحتياج حيث لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة فضرورته الاول ٣٠
اليهما اخرا عند فقد النص لا يوجب العمل بهما اولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما
بعدم كفاية الحديث في جميع المسائل لا يقتضي عدم العمل به فيما يكفي فيه من المسائل
ولا يقول بهذا كل عاقل سمع ان القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عناية
ذلك في كلام عالم متبحر ويستند ارادته اليه الهم الا ان يقال لما اثبت بزعمه ان
في زماننا لا يجوز للعامل العمل بالحديث وسلاه بوصفه لاجتهاد والقياس بانهما
الموكلان الخرايا للضرورة في كثير مما لا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما في اتباع احدهما هذا
غاية ما يمكن ان يقال في وجه ايراد هذا الكلام في هذا المقام وهي تسلية باطلة مبنية على باطل
آما بطلان الثاني فلكونه زعما عريا عن وجه له الى التحقيق واما بطلان الاول فلوجهين
احدهما ان من يتتبع طلاعه على الاحاديث يعلم ان دعوى عدم انتفاع الحديث في الكثير انما حدث

الحوادث واقعة بأصل وكيف ومن عمر على سنن أبي داود وحدائقي من غرائب أحاديثه وفوائد
المسائل في الأحاديث مما لا يوجد في كثير من كتب الفقه وهذا قال الإمام الخطابي سنن أبي داود
جمع مواد الاجتهاد وقال الخراكي في المؤمن صحيح سنن أبي داود وهذا في حاشية
واحد في الحال باستيعاب أحاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة من هذا العلم الشريف أما
عن دقائق الفروع ومقصدات الصور الغير المتناهية بها أحد كما لا يخفى فقه الحديث الجواب عن كل ذلك
فهو مما لا يتجه الجواب لكونه مكروها عند السلف الصالح لورود الأحاديث في النهي عن القيل والقال
وكثرة السؤال وهذا حكم بأن العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لأنه يكره السؤال عنه وإذا
لم يكن ذلك من العلم المحمود سيتوفى حكم الكراهة المستفيدة من حيث سؤاله والمفتي من حيث استحضاره له
فاستخراج الفروع الدقيقة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يكثر وجوده في كتب الفقه
فضول مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلة من غير فرق فإن كلا من السائل والمستخرج طالب ٣٠١
لطريقه بعلم ليس بمحمود وطلب ما ليس بمحمود كذلك ويؤيد هذه الكراهة أن القياس عند من يجوز به
لا يباح إلا عند ضرورة فقد النص مع تمسيس الحاجة حتى قال بعض العلماء إنه ميتة تباح
للمخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لا حاجة لا إباحة وهذا وجه للكراهة لا
يا تخراج المفتي بل يعم سؤال المستفتي لأن الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربوا وموكله والمشي
والمرتشي على ما هو ظاهر الحديث الوارد في الرشوة وثانيهما أن ضرورة لا أول إلى القياس عند
مسلمة عند نفاة القياس لأنهم إذا لم يجدوا النص الشارع اجتهدوا بغير طريق القياس من
الاستدلال والاقتضاءات الخفية ونظروا في تلك الدلالات بوجوه أشبهها نفاة القياس قالوا بها غير
داود الظاهري بحيث إنا لو تأملنا فيما مثلوا بها لتلك الدلالات لوجدنا تلك الأمثلة قياسات جلية
ولهذا سمى بعض أصحاب الشافعي تلك الدلالات نصوصا قياسية جلية وإنما بالغ في الفرق بين الدلالة

النصّ والقياس اهل الاصول من الحنفية غاية ما اتوا من البين بينهما ان قالوا ان المعنى في الدلالة
مفهوم لغةً وفي القياس مفهوم رأيا مع وجود الاصل والفرع والمعنى المشترك بينهما
والحق عندي على ما يذعن به ان شاء الله تعالى ان كل من تصفح الامثلة التي اتفقت كلمة المذهبين
على انها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل ان اللغة بمجردها لا تفي في فهم المعنى منها بل لا بدّ
من مفهوم آخر ينضمّ اليه من رأي خفي كلمة اف لا يدلّ على الايذاء المتحقق في الضرب والشتم و
كالوقاع في الصوم لا يدلّ على الجناية المحققة في الاكل والشرب بمجرد اللغة من حيث الوضع الاول
بمعنى الايذاء والثاني بمعنى الجناية على الصوم بل لفهم الفاهم من غير خفاء ان النهي في قوله
جل ذكره فلا تقل لهما اف بمعنى لا تؤذهما اذ ان الوقاع انما حكم الشارع بكونه مفطرا
لمعنى الجناية على الصوم فالدلالة قياس جلي كما فهمه بعض الشافعية والفرق بينهما وبين القياس
ما هو بين القياس الخفي الجلي بعينه غاية ما في الباب ان كل دلالة قياس جلي وليس كل قياس ٣٢
جلي دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل او علوه عليه في القياس دون الدلالة فالفرق
بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا
البعض من الشافعية لا يضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياسا
جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره في البدايع فيقال
القياس المشتمل للدلالة غير الداود اذا ظهر في التأفف اذاكلهما فاولى القياس كما
فيقصد على المعنى الخفي فاذا لم يجد حكم دلالة في الاشارة ولا اقتضاء ولا الدلالة والقياسات الجلية
فهم في رعبة عن القياسات الخفية التي نفوها بالمسك بالبراءة الاصلية والاباحة
الذاتية التي هي حكم الاشياء في ذواتها فبطلت ضرورة الاول للحدث المحرم للقياس باحد الادلة
الاصلية فارغ قوله اخذت بان يعرف قيمة لكن الشيخ الدهلوي ان يثبت في ابطال

كون البراءة الاصلية دليلا شرعيا بما استند اليه الحنفية في مناظرة نفاة القياس يجب علينا
الجواب عن ذلك في هذا المقام بحيث ينقض حجية القياس رفيقها وهو ميسر سهل لان
المقام يسهل بقبول جعل منه يتضمن اثبات البراءة الاصلية التي ابطلنا بها ضرورة الادلة القياس
ودفع ما ورد عليها فانه المقصود في هذا المقام وليأتي استطرد شريف يغتنمه فاهر فقال الله سبحانه
ودفع
مدارج التحقيق على اقدام المحققين من الفقهاء والمتكلمين قالوا ان التعبد بالقياس جائز عقلا
سمعا وقالت شيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة
بغداد ورد التعبد به ممتنع عقلا وقال جميع اصحاب الظواهر ومشايخ الحديث والقياس شرعا
وداود الظاهري وابنه محمد والنهروانية ان التعبد به وان لم يمتنع عقلا ولكن لم يشرع ولم يرد التعبد به
بل منع من العمل بالقياس لكل احد وافق بعض كبراء العامة من اصحابنا الحديثية ولكل قدوة حسنة
٣٣ وفي ذلك بالائمة الاثني عشر من اهل البيت رضوانا لله عليهم حيث كانوا لا يرون القياس ويثبت ذلك في بعض
برواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت حيث روى عن الامام الصادق
رضي الله تعالى عنه لا بحنيفة رح بلغني انك تقيس لا تقس فان اول من قاس ابليس مذهب بعضهم
الكل كما لا يخفى على من راجع بعض خصائص احكامهم وقوله هذا لابحنيفة رح لاحتمال انه ان
على انه محمول على القياس في مقابلة النصوص على فوات شرائطه الاباء ظاهر كلامه عن ذلك
والتبرية لابحنيفة عن الامرين في حالة منصبه وكمال ادبه بالشريعة فاذا كان مذهب
اهل البيت بعض ومشايخ محدثة النظام كسلطان ائمة نفس ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري و بعض
الحافظين كالامام الاوحد الشيخ الاكمل محي الدين بن العربي عدم التباس فعلم الاغتناء بعدل
راسا اجر له ايه ترجمة التبويب على التيقظ للحق المنزه عن التقليد والترسم
بالانتقاد امتثالا لامر هؤلاء الائمة الاعلام واما التزمنا من الكلام ههنا جملة فلنقتصر الاشارة

ان ما هو لهم بالبيان بهو اثبات حجية القياس بالاحاديث المرفوعة واجماع الصحابة من الفريقين
والجواب عن ذلك من وجهين قد قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبد به سمعا على ان
الدلايل السمعية الواردة بالتعبد به ظنية وكذلك يجب ان يكون لان صيرورته حجة شرعية
وان كانت مفيدة للظن لا تاتي بدون الدليل القطعي فاستدلوا بالاحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث

المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر رواه من ذلك ما اخرج ابو داود والترمذي عن الحرث بن عمرو عن
اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلعم لما بعثه الى اليمن وقفه فان لم تجد
في سنة رسول الله صلعم ولا في كتاب الله قال اجتهد برائي ولا الو الحديث قالوا فلا اجتهاد مطلوق
يشمل القياس بل قال الرافعي في كتاب ادب القاضي من تخريج الهداية بعد ايراد الحديثين قال البيهقي ولا
هو القياس والجواب ان حصر الاجتهاد في القياس غير مسلم عليه جميع كتب الاصول نعم ان النبي صلعم
لا يجوز عليه الاجتهاد في معاني الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال وكذا في السنة وهو كما
هذا ان وجد في حقه اجتهاد في القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهو
مسلم ولكن الثاني يفيده بغير القياس مما عنده من الدليل على النفي عام سيأتي تقوله فهو
الاصوب من الحنفية بتعين حمل الاجتهاد في حديث معاذ على القياس خاصة بان الاستنباط عن
ما يوجد في الكتاب يسمى قوله فان لم اجتهد في كتاب الله فانه يقتضي انتفاء دلالة النص عما تحتها
كان خفيا باطلا ولا للزم تقديم الاجتهاد في الكتاب على نص الحديث لو قوعه بعد الكتاب وهو ما
لا يقول به احد مع انه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفى على من له ادنى دربة وظواهر الكتاب
غير مرادة حتى بتفسير الرسول على خلافه من غير شك اخر فكيف يحكم بها لتصويب معاذ واستنباطه
على ان من الاحاديث حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا

لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة فتحرج ان اتحج عنه فقال صلعم ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته كان يقبل منك قال نعم قال فدين الله احق ان يقبل وبحديث عمر رض
سال النبي صلعم عن قبلة الصائم فقال صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجته كان يضرك
قال التقتازاني وهو وان كان خبر الاحاد لكن ان جملة الامر بلغت حد التواتر وهي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس والجواب ان صدر الشريعة اجاب عن ذلك في آخر بحث السنة
واصاب فقال يحتمل في الحديثين انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي ولكنه بينه
بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على
كون القياس حجة شرعية في نفسه فضلا عن ثبوت حجية الحج النبي صلعم واذا كان الامر
كذلك فما نقول فيمن يقول هي وان كانت اخبار الاحاد لكن ان جملة الامر بلغت حد التواتر
على انه اقر بنفسه قال في التلويح في موضع آخر بلوغ مجموع الاخبار حد التواتر في كل ٣٥
ما اذا لم تواتر معنا ما غير معلوم انتهى لا ان يحمل على ان ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه
ان يدعي وينبه من غير حكم منه بذلك فان قيل لما تقرر في الاصول كما تقدم انه لا يجوز على
النبي صلعم تقرير على ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين في اثبات القياس عن
النبي صلعم وتواتره قلنا اما التواتر فممنوع على ما مر حتى في احاد حجية الاجماع واما
جواز الاجتهاد من النبي صلعم فمما اختلف فيه العلماء واختار المحققون من العارفين
عدمه لدلائل واضحة لمن نور صدره من عرفان الانسان الكامل حقيقته الجامعة
صلعم وكونه عالما صادقا جمليا ظهر في المراتب بحسب المراتب لا نذكرها ههنا خوفا من الكفار ومما
ومشاربه مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوب منه لا سر الحجية
لا يعرفها الا العارفون بالله سبحانه واختياره اهون الجاهلين ورفقه في رفيع

الحرب ومثله وقع صوره الاجتهاد الا فيما علم ما هو به صلعم وفي كل ما خير فيه بين اجتهاد في ذلك الباب
يتجلى من سبق الرحمة على الغضب والجمال على الجدال مع العلم المحقق ان ما اراد الله جل شانه سيقع
على لسان برية كاملة من مراده صلعم بنطقه على لسانه فان نطقه هو الحق الذي قال فيه الحق ينطق
على لسان عمر رض في الكلام مع الفقهاء لا يزاد بأكثر من هذا وقال سلمنا جواز اجتهاده صلعم
قال البعض العلماء لكن لا يلزم من ذلك حصر اجتهاده في القياس والممسك بالعلة تعالى شان العارف
الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء امته صلعم فان الاجتهاد استفراغ كل المجتهد جهده فيما
وسعه من مظان تحصيل العلم او ما يسبابه واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجليب
الانوار القدسية الالهية التي يأتي بكشفها اعمى عليه فما ظنك برسول الله صلعم احدية
جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء والاولياء ولفظ الاجتهاد دوارس اذا وجد في الاحاديث
نسبتها اليه صلعم فهو محمول على ما يليق به منصبه على ان الاستجلاب في حقه صلعم لا يتوقف به ٣٦
من يعتقد انه العقل بالفعل من مراتب العقل الاربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلعم
تجويز نفس الخطاء فيه اليه من غير قرار عليه كما نراه في جميع كتب الفقهاء فكيف من القول
بكاد السموات يتفطرن به عندنا فقد انتهى بحمد الله تعالى الى الخرقة والاعتقاد بعلوم اهلها
جعل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم وبين اعناقنا قلايدهم نقد خضرمنا
بحمد الله اذان الاولياء على جهتهم شاء الله تعالى كما خضرم بغير اذان النعم على الاسلام و
ايضا على حجية القياس يعمل جمع كثير من الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر وان كانت تفاصيل
ذلك احادا والتعامل بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر شائع من غير نكير وهذا وفاقي
واجماع على حجية القياس فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذم القياس
نعم بأن مدينة العلم رض انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

وعن عثمان رض مثله وعن ابن عمر رض انه قال السنة ما سنه الرسول صلعم لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رض انه قال اذا قلتم في دينكم بقياس لحللتم كثيرا مما حرم الله
وحرمتم كثيرا مما احله الله تعالى وعن ابي بكر الصديق سيد الصحابة رضي الله تعالى
عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن عمر رض ياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وجهيل هذا وقياس خارص كالواقع في مقابلة النص وكالفائت بعد شروطه خلافا
لا يصار اليه لابداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياس لا يتعين عينا لهذا الحمل جاز
الابداع آخرا وهذا التعين هو مفقود لا يجوز ان يجمع بين هذا وذاك بان ما يقول من قياسا
وان سلم تواتر النقل واجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لا دليل على ان تلك هو
هم في اثبات تلك الاحكام بل يجوز ان يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط ٣٧
الدقيق من الكتاب والسنة ولا سيما الخفية من غير طريق القياس المتنازع فيه وبالجملة
على الساعين بطريق القياس الغير المثبت عندهم لتقريب نفوسهم وتقبيل اذهانهم
كما قال صدر الشريعة في الحادثين المتقدمين وايضا لا يجوز ان يكون تلك قياسا
جلية في كلات ظاهرة لانكارها من النفاة حتما عرفت وايضا لا يجوز ان يكون
مستند الصحابة رض في علم تلك الفروع التعريفية الهي والالهام كما هو لبعض العارفين عموما
فضلا عنهم في خصوصهم وافضلهم وانما انتزعوا الى اذهان العامة ببيان ذلك في صورة لا تبتذ
كما ينزل الفقهاء من قياسات الائمة الى تقريرات يشبه الشعر والخطابة وهذا هو اللايق
بجميع قدرهم ورفيع مقامهم ويويد هذا قول عمر رض في قضية مانعي الزكوة شرح الله
صدري لما شرح صدر ابي بكر رض فان الشرح هو اثر النور الالهي اذا دخل القلب انفسح

على ما ورد في الحديث وكيف وعمر رض من المحدثين بالحديث الثابت فيه والمحدث بالفتح هو الملهم من
الله تعالى والملهم لا يحتاج الى القياس ويؤيد هذا ايضا ما اخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود
رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رض
فاتاهم فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
قال البيهقي فقد قاس عمر رض الامامة في سائر الامور على امامة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا من ان قياساتهم للبيان لا
للاحتياج بها في اثبات الاحكام ان المتقدم في امامة الصلوة مستحل بها لا كيفي المتقدم بالامامة
الكبرى لا ترى ان اسامة رضي الله تعالى عنه قدم على ابي بكر وعمر رضوان الله تعالى عليهما في
امارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا كيفي في ذلك الامارة وهذا المأزاحه عمر رض ٣٨
في القياد النيران قال له ابو بكر رض ما امرك ابينا الا لانه ايقظ عينا منا بالحرب فلا اصل في
هذا القياس معرى عما يجب اعتباره في الفرع فلا يجوز وبمثل ذلك كيف يستدل على مثل عمر رض
فدل على ان تقديم ابي بكر في الخلافة بتعريف الهي والهام حق منه سبحانه لعمر رضي الله عنه
او لاجتهاده من غير طريق القياس نوسل في بيان ذلك بهذا القياس فلما وقع الاجماع ما
بين ان كان قياسا اقتناعا حصل القطع بما اراه الله تعالى وكون الكشف والالهام النبوي
فانه وحجة الصحة على الخلق كلهم وقد اذكرنا من ذلك حتى في التنقيح ايضا في مقابلة الهام
النبي صلعم وكشفه وبين قصوره منه لا من الاجتهاد فانه ايضا حجة على صاحبه
فقط فانحطاطه عن الاجتهاد في خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطاء فاحش
ليت شعري كيف ترجح على من له ادنى عبور على الكتب الاصولية من نقل الاجتهاد انقلاب

عنده او يحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجّة عليه فى تقليده وكذلك
من تقلد صاحب كشف فيما اراه الله سبحانه تقلد كذلك اما ظهور صدق
كشفه عليه من طريقه او لحسن ظنه فيه وفحص الكاشف بالتوجه المعهود
عندهم عن حكم شرعى واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل فى حد الاجتهاد
ويشمله الاحاديث الواردة فيه ويحيض به احاديث الالهام والفراسة فلا ريبة
فى حجيته كالاجتهاد وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد ماخذه الكتاب
والسنة والكشف ليس طريقا للاخذ عنهما فباطل لان الكشف طريق على حياله
لاخذ الحديث ومعنى القرآن عن النبى صلعم يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم فى الرؤيا الصالحة ما قال فكيف فى الكشف واين الاجتهاد من ذلك
فهو اقوى من كل اسباب العلوم بعد الوحى فانه رشح ترشح من بحره وما توهموه
من ان الاجتهاد يعلم كيفية الاخذ فيه من ليس له اهليته دون الكشف فباطل
ايضا لا يوجب الاخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامى المحض كما لا يعلم
الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد وان العلم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد
يعلم الذائقون بعلم الباطن كذلك لما عليه امر الكاشفين فى اخذهم والقول
بانه لو كان الكشف حجّة لسبع اتباعها لكان بحج الشريعة خمسة وقد اتفقوا على
انها اربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجيّة القياس وهو حجّة عند
القائلين به فكذلك الكشف وان لم يقل بحجيته اهل الظاهر فهو حجّة عند اهله
بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط واشدّ نفيات القياس بحديث
واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يزل امر بنى اسرائيل

مستقيما حتى حدث منهم اولاد السبايا فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وفي
رواية ابي هريرة حتى كثر فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا واضلوا وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اضرها
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا والفتوى بالرأي من غير علم فانه يفيد الظن لا العلم فبهذا
الاحاديث قيد واطلاق الاجتهاد في الاحاديث المتقدمة بما لا يكون
بطريق القياس الخفي لحمل احاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لا يعارض
المقيد وما تمسك به من آثار الصحابة في اثبات القياس لا يعارض
المرفوع على انها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت بأسرها
ويبقى المرفوع في نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله
جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار لا يدل عبارة على حضور العبور
من الاصل الى الفرع الجامع في الاحكام الشرعية لم لا يجوز ان يكون
المراد
منه العبرة الاتعاظية فما اشارة على ما نضدي لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها يحمل ذلك على العبور في القياس الجلي لا مطلقه حتى لا
تعارض السنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون في احاديث الخصم طعنا

كذا في جامع الاصول برواية البخاري ومسلم وقال فيه بضعا والبضع بين قال عوف فرجع عبد العزيز بن عمرو بن العاص فحدثه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان العلم قال

من حيث الرواية ولا وثقة من حيث وجود المعارض مالوا الى الجواب
عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب
والسنة بالحقيقة على ان المنهي عنه قياس ما لم يكن في القدرية بما كان
فيها ونحن نقيس ما كان بما كان لا نا نبين ان حكم المضر معنى ثابت في الفرع
ويرد على هذا الجواب انه مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه
فهو اثبات مما نوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام
ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثمائة
يقول ان الحكم في المضر بعلة لا تعدية له الى الفرع وان وجدت فيه تلك
العلة فانا لا ندري هل زاد الله تعالى طرد تلك العلة او لم يرد بل نقول
لو اراد ها لا بأن عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بطرد ها
هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها
الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها الشرع بنص معين فيها ثم بعد
استنباطها يطردها فاذا تحكم على تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى انتهى
ومحاصل ذلك الحكم بالجهل بانه هل لخصوصية الاصل مدخل في تاثير العلة
ولخصوصية الفرع في منعه ام لا وليس ههنا ما به يغلب احد الامرين على الظن
من لا حزم ورود الشرع بخلاف القياس وعدم التعدية في مواضع شتى
لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق
الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت والنقوض الواردة بخلافه مبطلة
لتاثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها واذا ابطل الشرع العلة في مواضع

وانتهاها في اخرى صارت الحكم بها مجهولا عندنا خارجا عن طوقنا مخصوصا بالشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذي يجب علينا الوقوف عنده فمن تعقب
هذا وما اقواه من حيث دليلهم الذي حرروه لا نتيكة لا يعتقد ان العمل بالقياس هو العمل
بالكتاب ولا يعتقد ايضا ان حكم الاصل يعني ثبت في الفرع وان القياس بيان للنبوة لا اثبات
له وانما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يثبت به هذا الاعتقاد كان بما
اورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع واذا كان كذلك لا يفيد اعتقاد المثبت
من غير حجة ان يكون قياسه قياسا مما كان بما كان على خلاف قياس بني اسرائيل
بل هو مما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لم يكن في القرآن والسنة وهو الفرع
بما كان فيها وهو الاصل وذلك بحط الدم ومناط التشنيع لقياس بني اسرائيل
فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الاصل اول المسئلة ٤٢
النزاعية فلا سبيل للمتمسك به في مناظرة الخصم النافي له فلم يخرج هذا الجواب
قياسنا عن ورود ان لم يكن في التورية فقاسوه بما كان فيها وهذا ظاهر عموما
على الاذكياء فالعجب كيف خفي خصوصا على نجبة المجتهدين علاء الدين عبد العزيز
البخاري في كشف البزدوي ومثل امام ائمة الحنفية ابي البركات احمد بن محمود
النسفي في شرح كشف المنار وصدر الشريعة في التنقيح ومن تبعهم في ذلك والله
تعالى اعلم واستدلوا ايضا على نفي القياس بالاباحة الاصلية وقد قال ابو البركات
من الحنفية وهذا الدليل اقرب لا يفهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المبتدئين اتفقت
على ان القياس انما يصار اليه عند الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامام
الجليل ان ابا حنيفة وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف في احكام

على القياس اما عند ابن حنبل فذاك مذهبه واما عند الحنفية فليس على ما يشتهيه
اليه ابن الحزم الظاهري فقط بما نقل عنه القاري في شرح المشكوة حتى لا يعتمد على ما نسبه
اليه بل على تصريح الخوارزمي في بداية مسند ابي حنيفة خصوصا وفي مناظرة الخطيب البغدادي
عفى الله تعالى جباراته على امام المسلمين واجاب به عن جميع ما اخذ فيه باخذه الامام
بالاحاديث الضعيفة في الاحكام بعض امثلة ذلك فيما سياتي فقالت الثقات
لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ولا تحقق الضرورة بالاباحة
الاصلية فلا حاجة الى القياس شرعا اصلا وما لا حاجة اليه لا يكون حجة
معتبرة فيه فالمقدمة الاولى مسلمة عند الخصم والثانية تدور على اثبات
الاباحة الاصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين واثباتا من النافين
فالطائفة الاولى قالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية تمسك بالاستصحاب ٤٣
وهو حجة باطلة والعمل به عمل بلا دليل لان وجود الشئ او عدمه في زمان
لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود
فوجودها وان فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان
الثاني وكذلك العدم وان اخذ انضاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له
على الوجود بالنظر اليه فيجد الوجود او العدم من غير دليل اخر لا يدل
على بقائه واستمراره وقول القفال زاني وفيه نظر لانا نقطع بكثير من
الاحكام كوجود بغداد وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع انه
لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
والاصل في العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى وما لا يستند

الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع في الاول لتواتر الوجود لا للوجود و
في الثاني لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية
شائع فيما بين العلماء بحيث لا يصح انكاره على ما سبق في مفهوم الشرط والصفة
انتهى عجزه في المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم او منع مسموع
في مقدماته وبجاء في مقابلة المعقول والمنقول وهو كما ترى والقول بان
بقاء الشرائع والوضوء مع الشك في الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع و
النكاح ونحو ذلك بالاستصحاب بمعنى بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم الين بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفي حيوته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان النص دليل على شرعية موجبه قطعا الى
زمان نزول النسخ وعدم بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ ٤٣ ب
دليل على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والمبنيين عليه
وبان الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما مستندا الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء دليلا غير الوجود وهو وضع الشرع لها موجبا لا مستدا
الحكم وكلا منا فيما لا دليل على بقاءه غير وجوده والمتصدي للجواب عن هذا
الابطال للبراءة الاصلية هو الذي حرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوي الى مجاراة
القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يدفع باثباتها قوله وآخرت
زون بقياس ضرورت افتد فلفضل الجواب عن ذلك تفصيلا حسنا ولنقل
الطائفة الثانية لهم في اثبات البراءة الاصلية مسلكان عقلي ونقلي اما
العقلي فتقريبان حضرت مبني على تسليمهما من باب الاستصحاب وهو

تنزل مع الخصم ونقول سلمنا انها ليست من جزئيات الاستصحاب وهو التحقيق
في الجواب اما الضرب الاول فنقول في صورة المنع على دليل الخصم ونقول
سلمنا ان التمسك بالبراءة تمسك بالاستصحاب لكن لا نسلم انها حجة
باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هي مما تنازعت فيه الحنفية والشافعية
على اقتضاء الدلائل من الجانبين فمن اقر بحجيته وهو الشافعي واتباعه
يلزمه الاقرار بحجية البراءة الاصلية ومن اقر بها يلزمه الاقرار بعدم
اعتبار القياس في الشرع لما مر من تحريره فالبراءة حجة على الشافعي
رحمه الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبة في ابطال القياس فكونها من الاستصحاب
لا يخرجها من ابطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن ابطاله
له على الحنفية القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ومن لا يقر ٣٥
بها وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه معارض في نفيه بدلائل
مستقضية على اثباته ما لم يدخل في مقدماتها ما لا تنعقد الا بمسألة
على خلافهم والمعارضة في نفي ذلك معارضة في نفي البراءة و
الدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لا يخفى سلمنا التنزل
انها حجة باطلة على الاجماع لكن لا نسلم بطلان حجيته لا يراث
القطع والظن معا وذلك لان سبق وجود شئ وان لم يدل على
بقائه دلالة قطعية فلا شك في دلالتها عليها بطريق الظن عند
انتفاء ظن المنافي والمدافع والظن واجب الاتباع ومشايخ
الحديث والصوفية الكرام انما ينكرون اتباع الظن في القياس

على ما هو مسلك مستقلهم في نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به
السمع على اليقين بخلاف الظن في خبر الواحد وسيأتي من دلائل السمع
على الإباحة فافترقا وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يتم
الاستصحاب لافادته الظن بحجة الزامية على الفقهاء القائلين
بوجوب اتباعه وأما الضرب الثاني فنورده بطريق المعارضة قالوا
القول بالبراءة قول بالاستصحاب قلنا ليس كذلك فان البراءة
حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه فانه استدلال بوجود
الشيء على بقائه من غير امر آخر سواه وليس في البراءة الا استدلال
بوجود الاباحة الاصلية على بقائه من غير امر آخر وبيان ذلك على
طريق لا يسمع من الخصم انكاره هو ان نقول وجود الاباحة الاصلية ٢٦
في الاشياء مما يقول به الخصم فانه جعل البراءة من باب الاستصحاب
وهو يقتضي وجود المستصحب الذي تكلموا على عدم دلالته على بقائه
في الزمان الثاني فنستفسرهم ان كل شيء في الوجود لما كان مستندا
الى علة فما العلة لوجود الاباحة الاصلية في الاشياء فلا محيص
لهم من ان يقولوا علم من الشريعة المطهرة ان الحرمة عارضة
والاباحة اصلية على ما سيجيء بيانه في مسطوراته وضوحا
او دل العقل الصحيح على ان التكوين المقدس الالهي مستند
في تاثيره عن كد وجرح في ذوات الاشياء من غير اعتبار
اضافتها الى ما يوجب المعصية على العباد ويستجلب الحكم

من الناموس الاكبر والصلاح الاعظم بالتحريم والتحريج عليه بالنظر
اليها واذا قالوا بذلك وكلات حين مناص نقول لهم فدليل وجود الاباحة
في الاشياء غير وجود الاباحة وهو قايم فيها لا يزول الا عند وجود
دليل اخر مناقض له لتحقق امتداد ما يستند وجوده الى علة الى
زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها فتبين على هذا لا شوب
فيه لادنى خلقا ان الحكم ببقاء الاباحة الاصلية الى زمان ورود
تحريم الشرع العارض ليس لوجود الاباحة حتى تدخل في الاستصحاب
ولا يكون حجة صحيحة قوية على جوازها واتضح اتضاحا بالغا انصافا
ان البراءة والاباحة مثل شرعية موجب النص ومثل الوضوء و
النكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الاباحة في الا
الى بيان المناقض والمزيل فان اثبتت هذه الجزئيات الاستصحاب
بطل قولكم بنفيه ودخلت البراءة في نظائره تحته على صحته بكلتا
هذه الفروع وان لم تثبتها من حيث ان استداد الحكم فيها ليس بالوجود
المستصحب بل بدليل اخر مغائر له وذلك من باب بقاء الحكم بدليل
سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقلم قولكم بنفي الاستصحاب
خرجت البراءة لما في اخواتها منه او دخلت في باب ما يبقى فيه الحكم
بدليله الى زمان المناقض وهذا بحمد الله سبحانه تدقيق في
تحقيق تقرب العين الساهرة في دياجير الظلم لماء حياة المتقي
من عينه والحمد لله رب العلمين على الهام ذلك اما النقلي

٤٧

فعلى الضربين ضرب من الكتاب الحميد وضرب من السنة امّا الضرب
الاول فمن اقوى ذلك عندي قوله جل ذكره قُل لَّآ اَجِدُ فِيمَآ اُوحِيَ
اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ الاية قالت المعتزلة البراءة الاصلية
دعتنا الى العمل بهذه الكريمة لدلالتها على انّ ما لم يوجد في كتاب
الله تعالى بل فيما اوحى الله سبحانه الى رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم مطلقا سواء كان وحيا متلوّا او غيره محرّما لا يكون محرّما قالوا
لا يكون محرما كان باقيا على الاباحة الاصلية اجاب الخصم عن ذلك
انّ قوله تعالى قُل لَّآ اَجِدُ ليس امرا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل
بالنصّ وهو قوله جل ذكره خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا وكل ما لم يوجد ٧٨
حرمته فيما اوحى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالا لقوله
تعالى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا قال ابو البركات الاضافة بلام التمليك
في قوله تعالى خَلَقَ لَكُم ادلّ على اثبات صفة الحلّ من التنصيص على الاباحة
وقال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرّم شيئا مما في
الارض بطريق القياس فانه قياس في مقابلة النصّ يعني به قوله تعالى
خَلَقَ لَكُم الاية وبيده بقوله ونحن نقول ايضا الخ ان تحريم القياس
فيما لم يوح فيه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم
لكن انتم تقولون به لاعتناء الاباحة الاصلية عنه لدلالة قوله تعالى
قُل لَّآ اَجِدُ عليه ونحن نقول هو حرام لكونه في مقابلة النصّ الوارد
بتحليل جميع ما خلق لنا بقوله خلق لكم هذا جوابهم عن استدلال

المثبتين للبراءة بالاية المتقدمة قلنا اللام في قوله لكم
الاصلية
يجوز ان يكون لافادة معنى النفع فدل على ان كل ما في الارض خلقه
لانتفاعنا به وكل ما فيه نفعنا لا يلزم ان يكون حلالا لنا لجواز
غلبة المفسدة على المنفعة في شئ واحد فيكون حراما وهذا منصوص
القرآن في تحريم الخمر والميسر حيث قال تعالى وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا
فالاثم يجامع النفع فيكون الشئ النافع لنا حراما علينا سلمنا ان اللام
للتمليك وهو حل التصرف في جميع ما خلق في الارض لكن لا نسلم انه
يفيد حل التصرف في الجميع من كل وجه فان من النبات ما يحرم
اكله للاضرار بجسم تملكه وتصرفه لعلف الدواب فالملك وحل التصرف
من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه اخر ٧٩
فكون التمليك ادل على الاباحة مطلقا باطل واذا كان كذلك
فقول صدر الشريعة بتحريم القياس في كل ما في الارض لكونه
في مقابلة النص لا وجه له لما قلنا بالتحريم كثير مما في الارض
بالقياس على المحرمات المنصوصة سلمنا ان جميع ما خلق في
الارض حلال علينا بحكم النص اذا لم يرد بتحريمه التنصيص من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا نسلم ان هذا الدليل على تقدير
صحته ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضا لكم وحجة عليكم
وتبيان ذلك ان قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْاَرْضِ جَمِيْعًا عام يشمل جميع
الاعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والاعراض وحقيقة

الظرفية فى قوله ما فى الارض لا يقتضى كونه نباتا ولا عينا مما سكنا بالارض
بل امر يعم الافعال والاعمال الصادرة من الاعيان الارضية سلمنا
انها حقيقة فيهما لكن المراد ههنا الكل على ارادة عموم المجاز بدليل
كون الكلام فى الامتنان وان المجاز اكثر من الحقيقة كيف والانتفاع
بالاعراض والقوى اكثر من الانتفاع بالاعيان بل التحقيق يقتضى
عدم الانتفاع بالاعيان مطلقا وانما ينتفع الشخص من عين باعتبار
تعلق اعراضه وقواه باعراض تلك العين فالانتفاع فى
العالم وكذا التمليك ليس الا بالاعراض وللاعراض
فلا افل من ادخالها فى مقام الامتنان الالهى فى قوله
٥٠ مَا فِي الْأَرْضِ كما دخلت فى مقام التسبيح والتمليك
الالهى فيما فى الارض فى قوله جل ذكره يُسَبِّحُ لِلّٰهِ مَا
فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وفى قوله تعالى وَلِلّٰهِ مَا فِي
السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ واذا كان فنقول للقائسين
ان قياساتكم ليست فيما فى السموات وانما هى فيما فى الارض
وقد اقررتم ان جميع ما فى الارض يحرم القياس لكونه فى
مقابلة النص وهو قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا فثبت ان القياس فيما لم يوجد فيما اوحى الى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم حرام سلمنا ان ما فى الارض فى هذه
الاية مخصوص ببعض ما فى الارض فيحرم القياس فيه

دون غيره لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالاصل راسا
فلا يستقيم قولهم المتقدم قبل لا احد ليس امرا بالعمل بالاصل بل
هو امر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لا يشمل جميع ما لم
يوجد في كتاب الله حتى ما فيكون قولكم لا احد امرا بالعمل
بالاصل فيما لم يشمله قوله خلق لكم ما في الارض و
هو المطلوب بالاثبات بهذه الكريمة على ما سبق تحريره وبما
يتكتب الحنفية ويتم عليهم الحجة في ان هذه الاية تدل
على الاباحة الاصلية فيما لم يوجد تحريمه في الكتاب وانها
يقتضي الامر بالعمل بالاصل ان ذلك فهم العبدين من
العبادلة الاربعة في هذه الكريمة عبد الله بن عباس ٥١
البحر يعيوب الامة وعبد الله بن عمر رض على ما سنورد
في الضرب الثاني وفهم الصحابة ورأيهم حجة لا نراه حتى عند
الحنفية فمن تبعه لا يتسع له الكلام وفي دلالتها على العمل
بالاصل بعد ثبوت القول بها عنهما واما الضرب الثاني
فمن اقوى ذلك واجل على المدعى حديث صحيح مسلم اتركوني
وما تركتكم واستدل به الامام العارف ابن العربي على العوائد
الاصلية في الفتوحات المكية وانا ابين وجه دلالته على
المطلوب واقول ان ما تركهم فيه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يأت فيه بشيء من حل وحرمة فلم يكن مباحا عليهم

فعله او لو كان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى يظهر حله او حرمته
لما امرهم بترك السؤال فيما ترك ذكره فيه اى لم يبين لهم فيه حكمه وجه الملازمة
بين التالى والمقدم الاول ان قوله اتركونى الخ ورد تخفيفا وتحنيفا من الزيادة
عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن
ارتكاب ما تركهم فيه لا عن سؤاله وبين التالى والمقدم الثانى انه لو كان الواجب
التفتيش فى المسكوت عنه لكم هم بالسؤال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ولما
لم ينههم عن الارتكاب لم يأمرهم بالسؤال حال ذلك على ان ما سكت عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص
من اللفظ ويشهد للاباحة الاصلية ما رواه ابو داود فى سننه عن عيسى بن
علية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما ٥٢
اوحى الى محرما الاية الحديث ونص عليه ما رواه البزار فى السنن عن ابن
عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الاية فظاهر هذا انه اخبار عن عصر الوحى وان العمل فى زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب
والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اثباتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع واذا كان السكوت عما عليه الجاهلية
موجبا للعفو مع كونه الى الحق واحرى بان يخالف فلان يوجب العفو فيما

ليس كذلك اولى وممايشهد للاباحة ما ذكره الامام الشعراني في المنهج عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول انا لا نخل لاحد ان يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى
هو كائن انتهى وتخصيص الله هذا في كلامه يعم ذكره تعالى في الكتاب وذكره في السنة على لسان
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا دليل
على المطلوب ظاهر مما حررناه في الحديث المتقدم تمران من ينفع عايقدر الوهاب العزيز عليه
ههنا ان بعد الاستنباط الجلي والخفي من القران والسنة من غير طرق التعدية والطرد
العلة وبعد النظر في الكليات الظاهرة المنصوصة كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما حرم كله حرم بيعه قبل التمسك بالاباحة الاصلية طريق اخر لاخذ الاحكام
في الفروع الغير المنصوصة يرجع عند التحقيق الى ادخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة
كان يتحقق مثلا في الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفيا ودقيقا كوصف البطر ٥٣
والخيلاء وقلة المروة والحياء فان حرمته وان لم يوجد في حكم كلي ظاهر كل مسكر حرم لكنه
معلومة من الشرع حيث ما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجد تاخفيا في امرد وجد
ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بتحريمه اما تحقيقا او سدا عن حول الحمى ليس بقياس
بل للنظر فيه اجتهاد من حيث اخراج وصف حرام من الفرع وادخال له تحت اصل
كلي ومثل هذا كثير في الشريعة المطهرة وايضا من قبيل هذه الكليات الغير الظاهرة قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل امر يتجاذب فيه معاني من الحرمة والحل يعين فيه
النظر ويلتجاء الى الله تعالى فيه بصدق العزيمة الى الهام الصواب وقذفه في القلب
فان غلبت شمائل الحرمة عليه وحكم المعنى الموجب للحرمة على القلب اورثه ريبا

واختلجا في الصدر يكون فيها داخلا تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وهذا الطريق في معرفة الاحكام احوط واقرب الى الورع وحفظ
الدين وعليه عمل رجال الطريق وهو طريق عمله الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الخواص حضرة
القدسية وكل صورة يتصور فيها القياس اذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه وارتاب
العلة في تلك الصورة القياس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ويعلم
من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث وغيره لا تبعد
العلة من الاصل الى الفرع فانه لا حاجة اليه لدخول هذا الفرع قطعا في
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحرام
المغلب وهذا مراد عمر في كتابه الى ابي موسى على ما رواه الدارقطني والبيهقي
في سننهما افهم افهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف ٥٣
الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله وأشبهها
بالحق فيما ترى في الحديث فقوله ثم اعرف الاشباه والامثال اشارة الى معرفة المغمور
الذي به يشابه الجزئيات الداخلة في الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالادخال
فيها في نظايره وقوله ثم قس الامور اي موازنة المعاني المتجاذبة من الحل والحرمة
الموجبة للحكم بالادخال تحت الكليات بعده وقوله فاعمد الخ امر بالاخذ بالاحوط
والاقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس في شيء لجلي ولا خفي وهو كما يغني عن القياس رأسا يغني عن
الكاشف البراعة الاصلية لا فيما يقال وجوده ان شاء الله تعالى في هذه الاعجاز في نصرة نقات القياس
من مصنفيه الاسنوي لهذا الفقير فتح الحق سبحانه وهو هنا يتم الدفع لكل جزء جزء مع
كلام الهندي وبالله فاعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثانية فيما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن ادبهم فيما سمعوا الحديث وتبريهم عند ذلك عن اقوالهم وذمهم الرأي وما يدل على تحريم ضنع من تعمل بالرؤية على خلاف الحديث ولنبدأ في الاعتصام وحسن الادب بالاحاديث

اما الاول فحديث عبد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه رواه محي السنة في شرح السنة وقال هذا حديث حسن وابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه اسلم كان قبطيا مات قبل علي قلت في الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى العرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان حجة بنفسه انتهى قول واذا لم تحتج الاحاديث الى عرض الكتاب المجيد فلان لا تفتقر الى العرض على غيره اولى وعرضها على كل ما يتحاجر اليه الحكم بصحتها ليس من عرض الاحاديث الصحيحة على شيء مما يكون هذا العرض طريقا الى تصحيحها وعلم ثبوتها والى ذلك يشير قول محي السنة وانه مهما ثبت الخ قال الله سبحانه وتعالى ممن يفتقدان الاحاديث الصحيحة تحتاج لعلا الصحة الى العرض على قولها ما مدى تتبعهان اخذ به فهي حجة والا فلا كيف خفي عليه ان الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا تصير حجة بل الحجة عليه قول اما مدوا ذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه تلك الاحاديث بل يقول اما مدوهذه عقيدة فاسدة من اعتقد ذلك لاذا التفات

واما الثاني فبحديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحدثني عن صحفك رواه مسلم في صحيحه وفي رواية اخرى له فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض فيه الحديث اقول ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول اذا سمع الحديث هذا لا يوافق فقه ابي حنيفة مثلا وينتقل فورا الى مخالفة مقاله فضلا عما يرتكب الحمقى الكبيرة فيقول هذا الحديث يخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحديث وما اشبه ذلك من الجسارة الفاحشة ولكن ذلك جرت عادة اكثر طلبة العلم في بلادنا زماننا هم خواص اهلها فضلا عن العوام ولتتنبه لضعف الاصل وشدة ما استنبط منه في علة الاجتراء بتلقنة لما ذكر حتى يدخل هذا الاستنباط في باب دلالة النص ويظهر عظم التحاشي من اهل الزمان على الاشياء بغير الكبر المعصية فيه على ما انا سامع من الاصل فان نظر ان بشير بن كعب لم ينقل ان مخالفا بالحديث وما اراد تائيد الحديث بقول الحكمة كما هو المتيقن بحال المسلم بل اراد تائيد ذلك القول بالحديث وان هذه خصلة اتفقت على حسنها الشرائع وليس في شيء من ذلك باس لعدم كونه في صورة المعارضة بالحديث ومع ذلك لما كان ذكره عقيب الحديث في ذلك المجلس شاغلا للسامعين من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى التفكر فيه وما اثر به تتدبره وتوهن فيه التوجه الى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم واخلالا في نقصان لانوار المجلس

بذلك التوجه سماه عمران رضي الله تعالى عنه معارضة ومزاحمة لكلامه الناطق بالوحي
الالهي وعد جناية بادية حتى احمرت عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضبا على سوء ادب الناقل وابن هذا ممن ينقل ويدري في احكام الحلال
والحرام في مقابلة صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا مخالفا بقول من زيد
وعمرو بالفضاحة التي قررها وفي الرواية الاخيرة ما معناه ان الحاضرين
سكتوا عمران في غضب فقالوا لبشير منافق يعرف به انه من المؤمنين وليس
بمنافق وما ذلك الا لفهمهم ان عمران ظنه بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقا
واذا كان ضيم بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنة النفاق فما ظنك لو سمع
هذه المعارضات الصريحة من الناس مع الاحاديث وعند هذه الهفوة في زماننا
بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبها عليها بما يردعه ومثل هذا الكلام
في ذلك على اهل العلم اشد من غيره فاقراء ان شئت ويحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه الجملة وامثالها ومن الثاني
ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى مرفوعا توضئوا مما مست النار ولو من
اثوار اقط وقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنتوضأ من الدهن او نتوضأ من
الحميم قال له يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي ومنه ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الحديث وقال له تبين الاشجعي كيف نضع
ايدينا سكم قال نعوذ بالله من فقهك والمراد حجرا منقورا كالحوض ليستطيع احد على
تحريكه وقولك لا تضرب له مثلا كناية عن الاتيان بالمعاني لفيا سيتبدد المعاني

العقلية في مقابلة النصوص وهذا على ظن ابي هريرة الى ابن عباس واعتذر عن قوله
وقول التابعين الاشجعي غير واحد من علماء الاصول بما يخرج قولهما عن الدلالة على جواز
القياس في مقابلة النص فلا يكون خرقا للاجماع على عدم جوازه مقصود الايراد منه
ههنا عدم تحمل ابي هريرة عن ابن عباس وقرين المتبرز بالرأي واستشكل الحديث به
وان كان لقولها تاويل حسن في موضع من كتب الاصول ينجب الوقوف على تغليظهم
على قرين وقد ذكره ابن منده في الصحابة حتى نظر انه مع صحبته لما عرضه ابو هريرة
لسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر نقول نعوذ بالله من شر ذلك فهولاء المتجاهرون
بقولهم نعم يقول الفقهاء دون الحديث المخالف به ويتركهم صحاح الاحاديث المتفق
عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم صحتها اجراء بان نعرضهم ونقول نعوذ
بالله من شر ذلك والله سبحانه اعلم وعلمه احكم ومنه ايضا حديث سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله
لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط رواه مسلم
وقد روى له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايذنوا
النساء بالليل الى المساجد قال ابن له واذا يتخذ ذلك دغلا فضرب في صدره
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول لا زاد احمد قال مجاهد
فما كلمه عبد الله حتى مات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد الله ما اراد بقوله لنمنعن
انكارا وجحودا لمخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشا لرد لاهل ذلك القرن عموما من ذلك بل حاول به

بيان رأيه وان ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله في الرواية الاخيرة لسلم اذا اتخذن هذا الغلا يعني ذلك حال النساء في زمانه فعلل ظهيه بالعلة الحادثة بعد عصر النبي بل يحتمل انه سمع قول عائشة المرتي ايضا في صحيح مسلم لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك في ابداء رأيه هذا وان الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته هو تقوى اهل الزمان المتقدم ومثل هذا الرأي تراه في الف موضع من الفقهاء في مقابلة النصوص لانه انما كان رأيا في معارضة الحديث وضعا حرما عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالاجماع عن عبد الله رضي الله عنه هذا التقرير البليغ ونظر الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث قالت لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ افادت منها ان الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة ايضا مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وانه في معنى النسخ فلا يقدم عليه احد غيره وابن عبد الله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فاوقعوا في تعجب وما لو حت اليه عائشة رضي الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حديثه في صحيح البخاري عن محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه قال القسطلاني في شرح البخاري وذلك لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه انتهى قول قد اطلع عمر رضي الله تعالى عنه بتصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حكمته الآتية المذكورة لكن لا تخصر حكم السنة الثابتة في الايام

الواحد الذی اظهره صلی الله تعالی علیه وسلم وهذا یفید ان العلة المنصوصة
اذا لم یکن ظاهر کلام الشارع عند الحکم بها لا یزول ذلک الحکم بزوالها وهو مما یحفظ
وانظر ایضا الی قول عبد الله رضی الله تعالی عنه فی الروایة الاخیرة حیث جعل
من ابنه ابداء الرأی فی مقابلة النص حیث قال له وتقول لا معاذ لم تکلم بلالا فی
تلک الروایة لتعرض لمفسدة الزمان الحاملة علی ذلک فحسب ثم ان کان
ذلک رأیا من ابن عبد الله من غیر مخالفة فاشیة عن العصبة حتی تکون الواقعة
من مستندنا علی توجه الدراسة ومنسلکا فی نظائره السابقة قد سبق فی الحکم
من علی ابن عبد الله الامام النووی رحمه تعالی فی شرح مسلم حیث قال فیه
تعزیر المعترض علی السنة والمعارض لها برأیه والرأی قول بغیر شاء عن دلیل
لا عن عصیان محض وهو سبحانه رد المرء فی هذا الکلام حیث افاد ان الحکم
من عارض السنة برایه حکم المعترض علیها العیاذ بالله سبحانه من ذلک وله رحمه الله
تعالی فی الکلام علی هذا الحدیث هو دستور شریف للتادبین بالسنن النبویة
صلی الله تعالی علیه وسلم وهو قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله عند وشبهه من احادیث الباب ظاهرة فی انها لا تمنع المساجد لکن
بشروط ذکرها العلماء ماخوذة عن الاحادیث انتهی فهو رحمه الله تعالی ابره
حیث لم یکتف بقوله ذکرها العلماء بل قیده بقوله ماخوذة عن الاحادیث حتی
لا یتقابل فی کلامه شرط العلماء قیود هم اطلاق السنة ویفید ان العلماء لیس
لهم التصرف بالاشتراط والتقیید فی اطلاقات المعصوم المخبر بالاطلاق والمقید وانما
یتصرفون به ویخبرون فی کلامه بکلامه صلی الله تعالی علیه وسلم ومن تصرف فی

وهو
الروایة التی ذکرت من دلیل الاجتهاد

كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بل بكلامه هو معترض على السنة
وعليه فهذا المعترض في اعتراضه يجوده فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه
الخصلة الفاضحة نسئله وحسبنا كلامه قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح
ذيل شرح هذا الحديث عجبت من تيمشي على الرأي اذا سمع من سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ير الى حجة رأيه عليها اي فرق بينه وبين المبتدع
اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وحرفه كبده تلك الهيئة عبرة لاولي الالباب انتهى ثم ههنا علم شريف
ندرجه في هذا المقام بحثا على الحكم بحرمة التضحية المذكورة من ابن عبد الله
وهو ان يقال وان الحكم على علته غير مطردة الا تحرم القياس فاوجه الحكم بالتحريم
على ما صنع ابن عبد الله اذا حملته على ادا العلة في النص عند الجمهور وعلى التمسك
بزوال الهاني زوال حكم نيطها وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من ابيه وانا لم يسوغ ذلك
وقد وقع من ابيه لحمل جنيه على التجاسر المحض الجري بالتعزير واذا حمل على ذلك
لا يكون مما يدل على شناعة الرأي والتمسك بالعلة وجودا وعدما في مقابلة النص
فنقول العلة اما منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او مظنونة معقولة من
النص جلية كانت او خفية فان كانت منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
حديث اسهرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وجبان يتبع الحكم اياها ويدار عليها اينما يتحقق
في الامر من التطويل فيريد من التخفيف ويوم بالتخفيف حيث لا يشق اما يريد

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء اذا علم من الأمويين انهم يؤثرون
التطويل طوّل كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد
آثروه انما الحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة كانه ابطال للنص بالنص
اذ تنصيص الشارع بان هذا علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتفهمة
عليه كالمنطوق وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذي لا يخفى على احد بطلان
النص والنص جائز وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التي نصبها الشارع
اليها وزوالها وهذا في المنصوصة التي يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجمل حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكره في الوصل
على ان علة المرأة لم يكن الحكم محصورا بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
الى هو من باب الاحتياط مع جواز السقوط طوى كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال
الحكم عند زوالها لان العلة الظنية رأي بدلك الرجال سواء ذلك جلي العلة او
خفيها فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأي وهو حرام بالاجماع
اذ ليس كل ما هو جلي يتعين ان يكون مناطا كما يتعين لذلك المنصوص من العلل
فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية في باب ترك النص بالنص واتفاق
الفقهاء واهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم في الجلية الغير المنصوص كالمنصوصة
لا يوجب لقول خصمهم بكونها مثلها في زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم
الحكم بها الى ما لا نص فيه فجلا فرق بين ابطال حكم
النص الثابت بزوالها وقد امتنعت الصديقة رضي الله تعالى عنها في الحديث
المتقدم الربيبة من مسلم حيث قالت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ترك النص بالرأي حرام بالاجماع

لا يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة بوصف ما لم يعلم انه مناط

راى احد ان الحديث باستناد المنع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
جيا عن ان تمتنع النساء بنفسها بدول علة الا ذن الى المساجد هي تقوى اهل
عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وان كانت جلية لكنها غير منصوصة وهذا
اصل واحد كبير ان يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الاصول
الشاهدة له في الشريعة ولن تجد انشاء الله تعالى من عرف الحديث والاصول من
يحكم بخلاف ما حكمنا ولا عبرة بقول المتجاسرين وقد جربت قبل هذا بسنين كثيرة على
قولهم في حديث كفارة قريش في كتابي يقاظ الوسنان وكنت اقول بان الحكم على
العلة مطلقا في ذلك الزمان في كثير من المواضع وليس هو استغفر الله سبحانه من
اطلاق القول في ذلك والله تعالى يغفر له اتى اليوم قبل اليوم وبعد بما من غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ومن ابان هذا الكريم اذا سئل اليه ذنب امتنع لكونه
اخوف عليه فسعى لمغفرته منه ولكونه معصوما عن فيما تقدم وما تاخر فتبين
حرمة صنيع ابن عبد الله وخلافهما اجمع عليه الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة
وانتهضت له الدليل العقلية من ان الاصل لا يعارض بالراي واحفظ هذا الفرق
بين المنصوصة والمظنونة فانه من نفائس العلوم والله سبحانه هو المانح العالم
ومنه ايضا حديث عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه غزا مع معاوية رضي الله تعالى عنه ارض الروم فنظر الى الناس
وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير كسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم
تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية رضيا ابا الوليد لا

وكان أرى الوباء في هذا المكان من أطرقه فقال عياذة رضي الله تعالى عنه حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض المسلمين فيها أبدا
فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما فعلك
يا أبا الوليد فقص عليه القصة فقال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد
إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها أمثالك وكتب لي معاذ بن جبل لا امرأة
لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمير قال الطرطوشي ودونيا عن محمد الكوفي
وكان من الأعلام بمكان قال رأيت الشافعي رحمه الله تعالى بمكة يفتي الناس
ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهل تترك لنا عقيل من دار فقال إسحق ودونيا
عن الحسن قال الله تعالى نهاكم أن يكون نايرة عطاء وطاوس لم يكن نايرة فقال
له الشافعي رحمه الله احرجني يا إسحاق أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بمرة
أذنبت قول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاوس وإبراهيم
والحسن وهل لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال أما والله لا تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فلان وقال أبو بكر وعمر الترمذي في جامعه
في باب شعار الدين سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال الرجل ممن ينظر
في الرأي أي شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول أبي حنيفة هو مثله قال الرجل
فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الأشعث مثله قال فرأيت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال

ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تتوب عن قولك هذا قال القسطلاني
في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رح في اطلاق كراهته
الا شعار قال ابن مخرم في المحلى هذه طامة من طوم العالم ان يكون مثله يشنع فعله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قول ابي حنيفة رح لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب
فذكر قوله المتقدم وقال فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كشاهق الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم كانوا يراعون الحق في ذلك فما من كان عارفا
بالسنة في ذلك قلا انتهى ولقد احسن الطحاوي فيما اتى به من العذر عن ابي حنيفة رح
فان بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتوقفوا عنه وهذا من هذا القبيل
فيحتمل انه لم يصح عنده اصل الحديث والله سبحانه اعلم وقال محي السنة وجاء
رجل الى مالك رح فسئل عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
وكذا فقال الرجل ارايت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فلا يذهب عليك ايها الذاهب عليك كثير
من العلم من غيره لهنيئا لما جاء به ان التعزير الوارد على مثل سحاق رح جلد ازقده
من الشافعي رح لم يكن في ازيد من التقوة بقول الفقيه في مقابلة الحديث فلم يتحمل
مجرد ذلك على اي محمل كان عليه فزاد على الشافعي رح مالك رح وهو الزايد ذكاء الادب

والمعرفة فمهما سئل عن رأيه عند ذكر الحديث يشير فيه على نقل المذهب مخالفة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يجرد وقفته ونظره عند النقل الى قول احد
ولا شك ان مثل اسحاق رحمه الله يريد بذلك الا الفحص عن مستند الفقهاء منهم
من الحديث دون التزيل بالخلاف وكذا سائل مالك ما اراد بقوله ارأيت الا تصحيح
الحديث عنده واخذه به على انتفاء المعارض ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم
عليها بما يوجب تحريمها فاي توقف في حرمتها قول المجتهدين اليوم في معارضة الاحاديث
على ظهار اعتقادهم بانا لم نكلفنا الا العمل بما قال الفقهاء فارحضوا وادحضوا
والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهذه الجرأة الحادثة ويديقهم وبالا بما يحب
الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول القائل في مقابلة الحديث ارأيت
مفهوم عند السلف رحمهم في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويشهد لذلك
حديث ابن عمر رضي عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارأيت
ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلم ويقبل رواه الامام البخاري في ابواب الحج قال الكرماني اي قال ابن
عمر رضي الله تعالى عنه للسائل وكان يمينا اذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأي ويقول
ارأيت ونحوه باليمين واتبع السنة ولا تعترض لغير ذلك وقال الحافظ في الفتح وانما
قال ذلك لانه فهم من معارضته الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث
ان ياخذ به وينفي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن علم ترك
الاستلام انتهى فقال القسطلاني في شرح البخاري وروى سعيد بن منصور

من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزاحم على الركن
حتى يدمى انتهى أقول ومن ادق ما يستنبط من حديث صحيح البخاري هذا ان السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما ثبت عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم اسقاطه بذلك فاذا انسد باب القياس على السنن التي
سقطت بالحرج بحر الحرج امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الامر
وهو عزل للرأي وعزل لن يفطن قال الشيخ الاكبر محي الدين قدس سره
في الباب الثامن عشر وثلثمائة قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه كان يخاف من الرأي اشد الخوف حتى ان رجلا اصر من عرضه فجاء اليه
يستحله من ذلك فقال احعلني في حل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
معاذ الله ان احل ما حرم الله تعالى ان الله تعالى قد حرم اعراض المسلمين فلا
احلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال الشيخ فانظر ما ادق هذا العلم وما اعجب هذا
التصرف انتهى وفيه من حسن الادب بالشريعة والتنزيه عن التقصير امر الحل علامة
ما لا يخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا لا حرمه فلان وحلله فلان ويقدم
في ذم الرأي والقياس اخبارا وآثارا فيما سبق فلا نعيدها ومن قبيله ساء ما يزرون
مرفوعا تعمل هذه الامة برهة من الزمان بكتاب الله عز وجل ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأي فاذا عملوا بالرأي فقد
ضلوا قال ورينا مرفوعا ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي
قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله قال ورينا مرفوعا
من قال بالرأي فقد اتهمني بالنتن وروى الرهاوي ايضا عن الشعبي عن مسروق قال

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس عام الا والذي بعده شر منه ولا عام خير من عام ولا امة خير من امة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم وسيجيء قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من السلف وإياك وآراء الرجال وان زخرفوها بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانت منه على طريق مستقيم وروى الهروي عن بلال بن سعد كان يقول ثلث لا ينفع معهن عمل الشرك بالله والكفر بالله أي قيل يا اباعمرو ما الرأي قال تترك كتاب الله وسنة نبيه وتقول بالرأي قال وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان يقول ضعيف الحديث خير عندي في العمل به من قوي الرأي الرجال وقد مر ترجيح ذلك فيما تقدم فتذكر افهل يترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلا عن رأي الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب المغني حيث قال فلا باس بالاحتباء والامام يخطب روى ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قال عبيد بن السبب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد ومسلم فهؤلاء مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا عبادة بن نسي كان سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب فهذا بوب ابو داود قال وبلغنا ما روى علي بن شيبان بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا اجل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب فعد ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما ولم نعرف لهم مخالفا فصار اجماعا والحديث في اسناده

مقال على ما قاله ابن المنذر ثم قال والاولى تركه كاحل الخبر بانه كان ضعيفا
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة واحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على انه
لم يبلغهم الخبر والله تعالى اعلم انتهى كلامه فتبين بما ذكر فيما يستفاد من كلام
هذا الامام ان ترك الاحتجاج بالحديث الضعيف ولو من ترك الحديث بالاجماع
تكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا في تحقيق هذه المسئلة دراسة على حيالها في هذا
الكتاب والله الموفق وقال الطرطوشي رويناعن عبد الرحمن بن مهدي انهم ذكروا
عنده الآراء بالبصرة فانشا يقول شعر بين النبي محمد مختار ثم الهدى للفتى آثاره
لا تزعجن عن الحديث واهذا الرأي ليل والحديث نهار فربما غلط الفتى
سبل الهدى والشمس بازغة لها الانوار وقوله هذا اشارة الى
ان القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده ويقصر عن طلب الحديث في الباب مع وجود
الاحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس ولا يعذر في ذلك مع امكان
الاطلاع على تلك الاحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن واذا علم
تحقق مخالفة رواياة المذهب بالاحاديث في كثير من المواضع ويكون عند
القائسين مع وجودها عدم علمهم بها او غير ذلك مما يقصرهم عن الملام ولا يكون
والعهدة في ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الاطلاع على الاحاديث في ذلك الباب
المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الاحاديث من مظانها على سهولة وتيسيرها بحمد
الله سبحانه بعد تاليف فاتوا الاسلام بالتبويب المحكي لاحكام الشريعة المطهرة
شكر الله سعي من دققها وبوبها وسهل طرق اخذها ومعرفتها وعدم جواز هذا الظاهر
لمن له ادنى انصاف مع التهاشي عن غباوة الجهل فان الاخذ بالفروع القياسية من القائسين

ومن تبعهم لا يحل الا عند عدم النصوص فلم يتيقن بانتفاء النص في الباب لا يجوز
العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الامكان قبل العمل بهذه الفتيا
القياسية التي يقرأ هنا بكونها قياسات محققة وهذا مراد قول شيخ رحمه الله تعالى
ان السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر
وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالقياس وبها اصرح عن ذلك ويحسن فيه قول
الشعبي على ما حكاه محي السنة في شرح السنة انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها هذا ثم هذا
وقيل للشعبي الا تخرج المسجد فقال لقد بغض الي هؤلاء هذا المسجد حتى لهو
البغض الي من كناسة داري فقيل له من هؤلاء يا ابا عمرو قال اصحاب الرأي فقال الامام
احمد رحمه الله تعالى سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورة
وسأل صيرفي قوما عن مسائل فاجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال العلم كل شيء
اجبتكم به خطأ انما اجتهدلكم وكيف تكتبون عني ما لعلي ارجع عنه غدا انما يكتب
الناس الحديث ويقارب ما ثبت عن احمد انه لم يصنف كتابا في الفقه وانما
حفظ ما حفظ منه في صدور الرجال فقال لو لم ترم لم تضع للناس في الفقه شيئا
فقال ولا حديث كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع عشرين مسئلة في الصلوة
فقط وهذا من مسرق واحد يدل على انه ما صح وثبت من اداء الفقيه انما يعمل
بها على استصحاب الحال فاذا دخلت في الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فانها
ظنية اصلا بوجوه ستة بينتها التفتازاني في التلويح وظنية بقاء وهذا
الاستصحاب لا بد من اذكابه في الاجماع ايضا وبذلك ورد البحث في قطعية
حجيته فان احتمال رجوع واحد منهم مثلا عقيب القول بقوة الاستصحاب

وهو حجة ظنية وكل ما يدخل في اثبات ذلك فهو ظني مثله وهذا عند
الشافعية القايلين بالاستصحاب انها حجة ظنية ويشكل الامر على الحنفية القايلين
بابطال حجيته في الاثبات على ما مر بما يمكن ان اجابوا عن اخماد نسخ النصوص بان
ذلك لا حاجة في اندفاعه الى القول بالاستصحاب بل بعد الشارع حكمه الى ورود
الناسخ لكن لا ارى ان يخرجون الراس عن ورود الفروع الاجتهادية فانه ليس لمجتهد
ان يحكم بعد حكمه الى زمان بلوغ رجوعه فانه بين ذلك من ذلك وهذا مسترق
تنبيه الى الله سبحانه ويقول ما يقول فلا محيص لهم الا بالقول بالاستصحاب في الاثبات
فاحفظ هذا وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء في كل مسئلة لم يجد في
الكتاب السنة ويجعل بما اتفقوا عليه ويقول ان لم يصبها وابل فطل وكان
ابن المبارك رحمه الله يقول الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا اطلبوا العلم
من غير حديث فسد وانتهى وهذا الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من
غير تنقيدها على معيار الاحاديث وهو من غير بذل الطاقة في وجدانها ولم ير فرقا
الى طلب الحديث في واقعة في جميع مدة عمره فقط مع ما صنف ودون في جميع فنونه
ما لم يتفق في علم تدوينه ولا يرى نفسه في ذلك قاصرا بل مقوتا لما وجب عليه بحكم
الشريعة المطهرة ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم هذا في القاصر القاعد عن
الطلب فكيف من ادعى انه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض اقوال
الرجال ويحمل عليه العمل بالحديث الى بتة شريعة يستند هذا الاعتقاد ونحن نرجو من
الله سبحانه لا اجر على ما ظلم بها هذا القول من تحريق الاكباد قال الشيخ تقي الدين في
الامام قال الحاكم سمعت ابا ذكريا العنبر يقول سمعت محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة

صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لاحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول اذا صح الخبر عنه ثم قال ابن خزيمة سمعت ابا هشام الرفاعي يسمعت يحيى بن آدم يقول يحتاج مع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ليعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها وهو عليها وقد قال الامام الشعراوي رح في المنهج قد اجتمعت الامة على ان السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى فالى الله تعالى المشتكى وعلى باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للملتجا اليس من يعتقد هذا ينادي جهارا فالى الهادي يحكم بفضل القياسات على السنة ويقدمها وذلك على كتاب الله الغير القائم على السنة وهو للقضاء على السنة ومعونة غيرتها بفرع الفقها فنحن في دايم شكوى ضارعين الى الحق في جميل الصبر على اذاه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من من لم يعلم دليلي ان يفتي بكلامي وهذا الكلام من ابي حنيفة رح ثابت بالسند السلسل بالحنفية على ما حكاه الشيخ الاكرم في الفتوحات وهو يفيد عدم جواز التقليد المحض من المفتي العالم القادر على ترجيح الاقوال بدلايلها وكان التقليد المحض والمستند الى حسن الظن الناشي عن دليل علمي جائز من العوام واما العالم المفتي فهو غير معذور في الحكم في الشرايع بمجرده من غير ان يعلم لها دليلا وبين له ترجيحه على دليل غيره وهو منطوق الكلام الاتي من ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتي التوقف في الفتوى الى ان يظهر فاذا هذا التوقف حكم من لم يعلم دليلا من الشارع اصلا فينظر حاله وتعارض عنده الدليلان منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف الى ظهور الترجيح فالمفتي اذا يفتي بكلام من ليس له

السنة والكتاب عضوا على حسب علمه فان كل امرء معذور ببذل الطاقة في دين
الله تعالى ما خوذ بالتقاعد عن ذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا قوله رحمه الله تعالى
فيمن لم يعلم لقوله دليلا فما ظنك فيمن يعلم ان قوله وقع على خلاف الدليل من
الحديث الصحيح فلا ريبة لاحد انه لا يحرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان
يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجة عليه ولي وقد صح منه نصا انه قال اتركوا
قولي لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يدع هو ولا احد غيره من
المجتهدين الاحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه
فضلا عما صح بعد زمانه وقد مر قول الشعراوي قدس سره ذلك بما لا مزيد عليه
في العذر عن كثرة القياسات في مذهب بحنيفة في الدا سنة الحادي عشرة وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا افتى يقول هذا رأي نعمان وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب انتهى ولا يذهب عليك ان هذا الكلام في
كلام غيره اذا ترجح ذلك عند احد وظهر عليه كونه احسن واقوى من كلامه فما ظنك
به فيما اذا صح الحديث في خلاف قوله روى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رحمه الله
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاضربوا بكلامي الحائط وقال المزني لا تقلدني في كل ما اقول
وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وفيه دلالة على ما ظنا في شرح قول بحنيفة
رحمه الله تعالى ان العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى قال الامام الشعراني
في الميزان قال الامام الشافعي رح في المستحاضة تغتسل ثم الدم وتصلي لو صح
الحديث في ذلك قلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى الله

وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يخبرنا تركه فقال
في باب سهم الزبير ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في باب
احداد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا في حديث بروع بنت واشق لو أن
هذا كان يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الأمور بنا
ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في باب السير
فان كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أحد لا
معه وقال في باب الجزية لولا أن فاتحة تمنعني باطل لوددت أن لا أترك على ما قال
أبو يوسف كما قال ولا يجري على عربي صغار ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أجل في أعيننا من أن نخبث غير ما قضى به وقال في باب الصيد كل شيء خالف أمر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى
قد قطع العذر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لأحد معه حجة وقال في باب
المعلم يأكل من الصيد وأثبت الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم أحل تركه شيئا
أبدا وقال في باب من تزوج بابنة انسان من كتاب الأم وقد روي في ذلك حديث
لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الأم أيضا وليس في قول
أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة انتهى وقال
عبد الله بن أحمد سألت والدي عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يدري صحيح من سقيمه وصاحب رأي فممن يسأل قال يسأل صاحب الحديث لا يسأل
صاحب الرأي وكان يقول رحمه الله تعالى نظرت في أمر دينكم فلم أر التقليد المحض

مذموم وفيه عمى للبصيرة قال الشعراني في الميزان وكان كثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي في الظلام قال ويشير به والله تعالى اعلم الى العقل الذي جعله الله التي يميز بها بين الامور فيستبصر بنوره في دينه وعباداته قال ورأينا ان شخصا استشاره في تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك وقال لا تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا يعني الكتاب والسنة وهذا تصريح من احد بعدم جواز التقليد من العالم وقد تقدم عن ابي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك فهو مما اتفق عليه الائمة رحمهم الله تعالى فليكن منك على ذكر واعتناء به واذا امر من له اهلية النظر في الدليل بالنظر كما امر الشافعي المزني وقال احمد لمن استشاره خذ والاحكام الخ ودل قول ابي حنيفة على وجوب طلب الدليل مطلقا لقوله وعدم جواز الفتوى بمجرد اقواله واكثر التنويهات العقلية التي بذكرها صاحب الهداية والكافي والتبيين ليس بدليل لابي حنيفة وانما دليله الكتاب والسنة آثار الصحابة بترجيح والقياس على السنة عند فقد النص ودل هذا على وجوب طلب الحديث لا قولهم بطريق الاولى والتوقف والفتوى لها الى زمان وجدانه ولا سيما وفي الفرع مما يخالف الاحاديث الصحيحة وتحقق ذلك في موضع واحد يرفع الامان في كل قول مجرد فكيف لا يتحقق في مواضع شتى وقد قامت الائمة الاربعة رحمهم الله الحجة وفادوا واجهادا على ما وصل الينا بالاسناد المتصل منهم بان ترك قولهم اذا خالف الحديث واجب فاذا نفى الحديث الصحيح قولا من اقوال الائمة يجب علينا ترك قولهم نقولهم وكيف لا وامام الحنفية ابن الهمام مصرح في الفتح على ما سيجيء بان قول الصحابي حجة عندنا اذا لم ينفه شيء من السنة وسقوط الاحتجاج

عن قول امام عند نفي الحديث له ادنى من سقوطه عن قول الصحابي لا سيما عند
الحنفية القايلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول مجتهد حجة عندهم على احد
ابتداءً بالاتفاق وبعد الالتزام عند المحققين منهم ابن الهمام ومن هذا
يلزم تبكيت بعض من لا اعتداد بقوله في قوله بثبوت نفي السنة بقول امام مخالف
لها كسبيل اليه لا عنده ولا اظنه يقول وعند امام آخر مثله لعدم اعتقاده بمثالته
مجتهد آخر اما مد ويعلل عدم امتناع هذا بان له عن هذا الحديث جوابا لا محالة
يلزم علينا الاعتقاد به من غير ان نعرفه وهذا هو الحجة لنا في ترك الكتاب والسنة
وهذا فاسد في نفسه بينا كما وقفت على بطلانه متفرقا فيما تقدم مستوفى
عليه مجموعا فيما ياتي في دستة مفردة لكن المقصود هنا تبكيته اللازم عليه
في هذا المقام بان نقول له لا وجه لنفي السنة بقول الصحابي رض على قولك فان
له عن هذا الحديث جوابا وهو اولى بذلك في جميع وجوه الجواب واكثر علما بالنسخ
والمعارضة من امامك وقد جذت ايمنك ذلك حتى جرى عليه المتاخرون من
اهل التصنيف في استدلالهم فان تجوزه في الصحابي رض دون امامك فانت ممن
لا يجاب لك والله سبحانه هو الهادي للصواب ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين تمالؤا على الانكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية
بن ابي سفيان في عدة قاتر منها تقبيله لليمانيين انكر عليه ذلك ابن عباس رض
لخلاف السنة ومنها تركه التسمية في الصلوة جهرا لما قدم المدينة المطهرة انكرت
عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا سرقت الصلوة يا معاوية ومنها انه نهى الناس
عن متعة الحج فقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه

قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى
عنه معاوية والجمع بين حديث ابن عباس رضي هذا والذي فيها نهى عمر وعثمان رضي
اما ان رجعهما بعد القول بالنهي الى ذلك او بالعكس وضبط ابن عباس احد
الامرين فاخبر بهما وما كون معاوية اول من نهى مع تقدم النهي بذلك عن عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما على ما وقع في حديث الضحاك عن عمر حيث
قال لسعد بن ابي وقاص رضي ان عمر بن الخطاب رضي قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذي
في الجامع فلا عتبار ان نهيهما معناه بيان ان غيرهما اتى ونهي معاوية منع
الناس جبرا من ان يتوابعوا على ضد حكم علي رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة
فسهوا ول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى اعلم
ومنها قوله في زكوة الفطر اني ارى ان مدين من
سمراء الشام يعدل صاعا من تمر انكر عليه ذلك ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه وقال لك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وذلك لما روى الائمة الستة
عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر عن كل
صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام
الحديث وفيه قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولما بلغ
ابن الزبير راي معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اصدقتنا الفطر صاعا صاعا
واولياء نا الحنطة لا تحفى كثرتها على عاشر علم الحديث وقال علي ابن ابي طالب

رضی اللہ تعالیٰ عنہ علی لقط صحیح البخاری ما کنت لادع سنۃ رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم بقول احد فانہ فی متعۃ الحج مع تحریم عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما فان اخذ
عثمان رض بقولہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ فانہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ بعد ما ثبت عندہ
صریح الامر بالتمتع علی الجد البلیغ فی حجۃ الوداع لم یبال بخلافہما ولم یتوقف
بحسن الظن الی عمر رض بتجویز ان لہ فی التحریم سماعا لم یظہر ہ لان الخلاف
فشی امرہ بعد عمر مع عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہم اجمعین علی ان فی حدیث سعید بن
المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اتی عمر بن الخطاب رضی اللہ
تعالیٰ عنہ فشہد عندہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی مرضہ الذی
قضی فیہ ینہی عن العمرۃ قبل الحج رواہ ابوداود وبہذا یرد ما قالوا ان تحریم المتعۃ
رأی رآہ عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وظاہر ہذا ان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان ظاہر الحدیث
وکذلک عثمان رض فی مناظرہ یعنی الامم من الاولین والآخرین علی بن ابی
طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ فلم یقیموا علیہ لان الرجل المبہم ہذا یحتمل ان یکون معاویۃ
بن ابی سفیان علی تفسیر الروایۃ الاخری ولم یصدقہ فی ذلک اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فدار الحدیث علیہ فترکہ فقد اخرج ابوداود عن
ابی موسی الاشعری من اہل البصرۃ ان معاویۃ بن ابی سفیان قال لاصحاب النبی
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ہل تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم نہی عن رکوب
جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انہ نہی ان یقرن بین الحج والعمرۃ
قالوا اما ہذا فلا فقال اما انہا معہن ولکنکم نسیتم واذا جاز الاخذ من سعید بن
المسیب علی مثل الجراۃ عبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی حدیث ان النبی

صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال وهم ابن عباس
في تزويجه ميمونة وهو محرم رواه ابو داود فلا يقع ذلك من مثل علي بن
ابيطالب رضي الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعده الا قليل العلم وما روي
عن معاوية ابن عباس وجميل بن عبد الرحمن وعمير بن هانئ وحمران بن بان
في الحج والعلم وغيره موضع الاحين سلم اليه الامر حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما وصالح ذكره في تذكرة القاري فذلك لانه قبل ذلك كان باغيا جائرا
ومثله لا يحتج عنه الدين والسنة وهذه الدقيقة واجبة الوعاية في احاديثه على
رأي هؤلاء الاكابر الذين لم يتحاجوا عند قبل الصلح فليميز بين ما تحمل عنه في ايام
بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح وكيف ياخذ سيد احبار الاولين والآخرين عنه
مع انه روي في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله وكذلك في غيره لذلك
فمن هذا عمله لا ياخذ عنه ابو الحسن القوام رضي الله تعالى عنه وليس معاوية ممن
يقال انه اذا عمل بخلاف مرويه يدل على النسخ مع ان هذا القول باطلا وفي عمل الراوي
باطل ولو كان كذلك لما اخذ علي المقدم في ذلك ——— سنة
راتبة وانورد القصة في تمام الحديث فان في ذلك عبرة لكل محب العترة الطاهرة الى
كثير مما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تاسيا بالائمة الطاهرة في السكوت
عن كثير مثل ذلك وهو حديث خالد قال قال المقدام بن معدي كرب لعمرو بن ابي سفيان
فقال معاوية اما علمت ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توفي فترجع المقدام
رضي الله تعالى عنه فقال يا فلان اتعدها مصيبة فقال لا ورام اراها مصيبة وقد وضعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي رضي الله تعالى

عنهما قال فقال الاسدي حمزة اطفأها الله تعالى قال فقال المقدام رضي الله تعالى عنه اما انا فلا اخرج
اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان صدقتني فصدقني وان
كذبتني فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن لبس المذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت ان لن ينجو منك
يا مقدام قال خالد فأمر له معاوية بما يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدام على اصحابه ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال
اما المقدام فرجل كريم يبسط يده واما الاسدي فرجل حسن الاسالة لشيئه ثم
ان الذي يظهر من تصفح احوال الصحابة رضي الله عنهم اذا ثبت عندهم شيء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمع وجود رواية العدل الخلافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتركون ما سمعوا وروه به لقوة امر السماع
والى رواية ضده على السماع عن غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
هذا اخذ بنو المتيم المجنب المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مع ان
عمارا رضي الله تعالى عنه روى عنده عدم الحديث بتيمم الجنب هو الحديث المتفق
عليه الشيخان فعدم الاخذ بمرويه عنده مع بلوغه الحديث لعله لثبوت خلافه
عنده قبل واقعة عمار وهو من باب تقديم علم حصل بلا واسطة على ما حصل بها
فلم يكن حديث عمار سببا لما عنده وما ما قال ابن عبد البر سبب ذلك عن عمار
ابن مسعود عدم حمل الملامسة في الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم

على جوازه انتهى لا وجه له مع رواية عمار الحديث عند على ما فى الصحيحين فلا
معنى لقوله مع عدم ——— وجود دليل عندهم وعمار رضى الله تعالى
عنه ليس ممن لا يعتمد على حديثه وكل هذا ينبأ عن كمال الاعتقاد بالاثبات
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوة التمسك بما قوى امره فى الثبوت
والعكوف على المترجح من الحديثين حتى كان المرجوح لم يكن واردا ولا يرد
عليه حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة فى التحويل ما سمعوا وترك ما رأوا
فان امر ما سمعوه على خلاف رويتهم وهو التحول الى الكعبة قد رتسخ شرفه
وقوعه فى قلوبهم لما يرون من طلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة شوقه له
حتى نزل فيه القرآن قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فليس هو مما ترجح
فيه مجرد السماع على الرؤية كما يخفى ولئن ثبت فى موضع ترجح بمجرده وعليها فهو
من ترجيح الشخص للنحيز على نفسه فى الحفظ فلم يرو ايضا نقضا على ما قررناه والله سبحانه
تعالى اعلم وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعيا اثبت عند وصح قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو على شرط ابى داود فى سنده ذنب الى
ابن عباس رضى الله تعالى عنه الوهم فى حديثه كما مر واذا كان يجوز مثل هذا الاخذ
عند صحة الحديث على الصحابى من التابعى مع ما مع الصحابى من الحديث فما ظنك عند صحة الحديث فى الاخذ
على الفقيه فى مجرد قول قياسى فانتقلت قولك فيما سبق ان عليا رضى
الله تعالى عنه لم يال بخلاف عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما ولم يتوقف فيحسن
الظن الى عمر رضى ان له حديثا لا يدل على ان الادنى فى الصحابة لم يتوقف فيحسن
الظن الى الاعلى فان الكلام بين عمر وعلى لم كلام فى الامثال وهو بخلاف

مطلوب ايا ما من عدم توقفنا بحسن الظن في الامام عند صحة الحديث قلنا ثبت عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة الى كبارهم ففي مسئلة متعة الحج لم يبال ابن عمر رض عند صحة الحديث بقول ابيه عمر رض وما توقف بحسن الظن اليه وكان يفتي بمتعة الحج وكان الناس يقولون له تخالف ابا ك فلا يبالي ولا ينتهي على ما رواه ابو داود وفي سننه روى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رض عن التمتع الى الحج فقال عبد الله بن عمر رض هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رض ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح ولكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثالثة

بما يدل من كلام المتاخرين على وجوب تولي الرواية اذا خالفت الحديث فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الانصاف النظر هو لا يضيق عليك رحباء الحق الدجد اعلم ان اتباع الائمة الاربعة من المصنفين المتاخرين اتفقت كلمتهم على ان رواية المذهب عن امامهم اذا خالفت حديثا صحيحا يقولون قاطبة ان هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذهب الاربعة على من طالعها ومن رأى اجدا محجوجا في قوله بقول الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجبا على ما صرح بذلك بعضهم وسيجيء
من ابي جعفر الطحاوي مع تصديه لمذهب ابي حنيفة رح وتخريجهم متمسكه
من المرفوع والموقوف انه اذا خالف قوله الحديث يفرع ويقول فبطل قول
ابي حنيفة ومن يروي قولا من اقوال احد كائنا من كان باطلا يرى العمل به
حراما وقد ثبت ايضا اقرارا واتباعا هم في بعض المواضع ان هذا الحديث لم يبلغهم
وقال الامام الشعراوي ان عذر ابي حنيفة في كثرة القياس عدم بلوغ الاحاديث
الصحيحة اليه في زمنه وقال العلامة احمد بن عبد السلام في كتابه رفع الملام
عن الائمة الاعلام بعد ما عد جملة من الاحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الاربعة
الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا باب
واسع يبلغ المنقول منه عن آحاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عددا
كثيرا جدا واما المنقول منه يعني من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعني
الصحابة فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهؤلاء يعني طبقة الصحابة كانوا اعلم
الامة وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفي بعض السنة
عليه اولى فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كلا واحد من الائمة واما
معينا فهو مخطئ خطاء فاحشا قبيحا ولا يقولن قائل ان الاحاديث قد دونت
وجمعت فخفاءها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة
في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم
دليل على ان قول من يقول ان للامام في كل مسئلة دليلا او عن كل معارض
جوابا وان لم نعرفه ونعتقده جوابا على الاجمال سفسطة محضة وجهالة

شنيعة يتبرّاء منكل متأخر في مذهب كل امام والا لما وسع منهم القول
بان الحديث حجة عليه وان قوله في معارضة الحديث باطل وان الحديث لم
يبلغه فان الجواب المذكور بالاجمال لو لم يكن من تعرّض صبيّ خال مهدٍ
لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول الى امامهم والحكم بكونه مجوجا مفحما لم
يبلغه الحديث فيه واما حمل ايضا خلاف علماء المذهب بامامهم وفتوى
المتاخرين بخلاف قوله في مواضع لا يحصرها العدد بسهولة فان الجواب الاجمالي
اذا كان كافيا لصحة قوله وبطلان رأي مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته
دليلا على بطلان من خالفه ولم يكن
الفرق الا باليقين في المعصوم وغلبة
الظن فيها يكفي حاجزا عن خلافه من اتباعه ومرجحا لقوله على قولهم لو خالفوه
وقد قال بعض الكبراء ان الخلاف في اتباع ابي حنيفة معه اكثر من خلاف
الشافعي له انتهى واذا كان هذا في الشافعي مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا في مالك
واحمد اظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف احمد به فيما لا يتجاوز عشرين مسئلة
والله تعالى اعلم والامام الشعراوي قد عقد في مقدمة المنهج فقال باب تبرّي
الائمة من اقوالهم اذا خالفت الشريعة هذا لفظه وورد فيه ما يدل على ذلك
مما مر ذكر اكثرها في الدراسة المتقدمة فقد اعتقد في جلالة قدره مع باهر
نصرته في تصانيفه لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الائمة متبرّؤن عن الخلاف
لو وجد والاحاديث وبذلك صرح في ابي حنيفة على ما سيجيء حيث قال
لو عاش ابو حنيفة الى تصحيح الاحاديث لترك القياس فهذا قول امنه وهو قوله

المتاخرين بوجوب تلك الروايته بالحديث وكل من نقل تبرئة الائمة هذه
فهو كما يريد بها الا افادة هذا الوجوب ولما رحمه الله تعالى في كتابه لوايح الانوار
القدسيه كلام شريف في هذا الباب يجب ايراده قال ومن شان الفقيه
المحقق ترك التعصب لامامه اذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب
الغير لان امامه لم يقل قولا في كل ما قاله لعلمه بعدم العصمة من الخطاء وقد
قال مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة كل احد ماخوذ من قوله ومردود
عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الامام الشافعي
رحمه الله تعالى نهى عن تقليده غيره كما صرح بذلك المزني قال مختصره والحق احق
ان يتبع وقال بعض الحنيفة رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الحق مع الشافعي رحمه الله تعالى لقوله يصح التيمم على الصخرة وليس عليه
غبار رحم الله تعالى هذه الامة ما اشد اعتناءها بالدين وضبطه وفي
الحقيقة ليس مذهب الشافعي مذهبه انما هو شريعة محضة وكل دليل صح
في مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملا بقوله انتهى يعني بقوله المتقدم
ذكره في الرابعة المتقدمة اذا صح الحديث فهو مذهبي فقوله رحمه الله تعالى
ومن شان الفقيه ترك التعصب يفيد ان من علم ضعف دليل امامه حديثا كان او استنباطا
بوجوه غير القياس وقياسا وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب امامه
فهو من عصبية بدهي اكونه عنادا في مقابلة الحق الظاهر ينبغي ان يكون
حراما هذا في العموم فكيف في خصوص دليل الحديث فان الضعيف لما كان في
الاحكام متروكا فثبت الصحيح الذي يجب العمل به عند كل الامة فهو معصوبة في

في معارضة ما يجب بالعمل من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعناد به
ولا شك في عظم حرمته وهذا كله مفهوم كلامه ومراده رحمه الله تعالى بل المحمل
انه اراد بضعف الدليل في قوله اذا علم ضعف دليله كون دليله مرجوحا مطلقا
بالنسبة الى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح في الحديث او
بوجوه اخر من وجوه الترجيح مما بلغ عندنا اكثر من مائة وجه وعلى هذه
الارادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح
باي وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وانكانا صحيحين بالتعصب وارتكاب
التعصب في حقيقته مذموم شرعا في مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل
القوي في مرتبة قوته وضعف ذلك في ضعف ذلك وقوله وقد قال بعض الخيفة
ايراد لمثال واحد من الف مثال من مذهب اشتهر هو به بالصلابة في الرأي
لامتثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم اذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير
وهو يدل على ان المراد بضعف الدليل وصحته في قوله المرجوحية والراجحية مطلقا
كما حملناه عليه في الاحتمال الثاني فان المسح باطلاقه يطلق على مسح الصخرة من غير
غبار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفي في مقابلة الظاهر وهو
ترجيح بالظهور على الخفاء ويأتي مثل ذلك في الحديث الواحد بالنسبة الى
المعنيين وفي الحديثين بالنسبة الى معناهما من غير تحقق ضعف في احدهما
وسيمر بك انشاء الله تعالى في حكم التمسك بظاهر الحديث علم يحل وقعد
وقوله فرحم الله تعالى الخ اشارة الى خصيصة هذه الامة في اعتناء الدين
وضبطه من حيث الاسناد واخذ ما هو الحق من حيث الدليل وحصر النظر عليه

وعدم اهتمام التمسك بخلافه وان لزم في ذلك ترك مذهب امامه في ذلك من الحث
على ترك المذهب المخالف بالحديث وانه من الاعتناء بالدين وضبطه وان التمام
على المذهب في خلاف الحديث تساهل في قواعد الدين ما لا يخفى على المتامل في
اساليب كلمات البلغاء وقوله ليس مذهب الشافعي الخ ايراد المثل الامتثال للذكر
بقول امام من الشريعة يوجب كون جميع مذهبه مثلا لان ذلك حتى ان صحة الحديث
عند غيره حكم منه بكونه حجة عليه في جميع ما بدى له على خلافه وان لم يبلغه ذلك
الحديث ولم يصح عنده ولهذا جرت كلمة اتباعه بانتساب كل ما يثبت بالحديث
الصحيح بعده الى مذهبه وقوله به والتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذي
خص باشتهار ذلك منه من بين سائر الائمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شعاعا
قلب كل مومن بمجده رضي الله تعالى عنه وعن جميع ائمة الهدى فالامام الشعراني
وكل من اورد مثل هذه الاقوال عن الائمة ويروي تبرئتهم عن تاويلهم مخالفة
الشريعة المطهرة ابطال جهل الاغبياء في تمسكهم في خلاف الاحاديث
بقولهم الخارج عن قانون الشريعة ان لا مانع عن كل ما يرد عليه من الاحاديث
جوابا لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التي مرت ذكرها ولعمرك لا تستحي
من اعتنائي برد هذا القول وترداد ذي لذلك كلامي تودادا مملا لكون ايراده
واخس من ان يلتفت اليه عاقل ولكن الاقدار سبقت علينا بالكلام بمن
يوجب هذه الزيغة والاقدام على عمار العلما بل العقلا مطلقا وقال ايم الله
لو يحج الاذناب فقد سبقت من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعا للحديث في فعل
انتهى واذا كان متبعا الحديث في كل فعل وصدف يلزمه ترك كثير من الروايات

الفقهية المخالفة بالاحاديث الصحيحة فمن نعم الله تعالى على كل طالب ان
يوفق لترك المذهب بالحديث وفقنا الله تعالى الوصول الى نعمه والاجتناب
عن نقمه وقال ايضا عن الامام ابي حنيفة رح انه قال لا صحاب حرام عليكم ان تفتوا
بكلامي ولم تعرفوا دليلي فاعلم ان المتعصب لا مامه في نحو ذلك مخالف لامامه وليس
في عنق امامه منه شيء ولانه ليس كل ما يفهمه المقلد من المجتهد يكون مرادا قطعا
ولهذا اختلفت الطرق في فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد
خطاء ولذلك يخطي بعض المقلدين بعضا ولو صح دليلهم لما وسعهم ان يخطئوا
فاحذر من التعصب انتهى وهذا تصريح منه بان من خالف الحديث لمذهب
عصى امام صاحب ذلك المذهب لعصيانه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمة جميعا فانه مع صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله بان الائمة لما ثبت منهم التبري عن اقوالهم عند ثبوت
الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقا فمن اصر على قولهم في نحو ذلك لا اثم عليهم
واقل متبرء عنه يوم القيامة امامه فاقراه ان شئت اذ تبرء الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا وبان السلامة عن الخطا هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون
مع كلام الائمة وفهم مرادهم من ذلك فلا يشهد له الدليل يكون مذهبه وله كان
اخذ به من قلده او اخذ به غيره وهذا في عموم الدليل فالظن بالدليل الثابت من
صحيح قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في ذلك الكتاب ايضا واعلم ان ما علمه
المجتهد وفهمه من الكتاب والسنة انما كان لانفسهم لا للخلق اي كلا لان كل مجتهد يجب
تقليد نفسه على كل فرد من افراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليد نفسه وامر

بتحصيل رتبة النظر انتهى واذ ليس قولهم حجة على احد بعد عدم انتهاض المعارض
لم يطلقا فلان لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر له واذا كان
سقوط حجية مع المعارض من كلام مثله لرسول فالظن بالمعارض من كلام الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الامام النووي في شرح مسلم في حديث سليك
الغطفاني رضي الله عنه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
قوله لسليك اجلس يا سليك ثم اركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا اظن عالما يبلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى وهذا عام في كل عالم مجتهدا كان او تابع
مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعاد رحمه الله تعالى بقوله لا اظن
عالما الخ عمل الحنفيين على خلافه بقول امامهم بكراهتها حين الخطبة مع
بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد اخرج من اصر منهم على قول الحنيفة فانه
لا يصليها مع صحة الحديث عنده عن ان يعد عالما لذهابه على خلاف مقتضى
العلم وفي قيد العالم بقوله يبلغه اعتداد بمن لم يقل بجوازها حين الخطبة من
المجتهدين وهو مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين حتى قال القاضي هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم بانهم لم يبلغهم هذا الحديث ولو بلغ لما وضع منهم خلاف قال النووي
هذه الاحاديث كلها يفعل بها ما ورد الركعتين حين الخطبة صحيحة في الكمالة
لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع
يوم الجمعة والامام يخطب استحب لهان يصلي ركعتين تحية المسجد وكبره

الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال وحجة
النفاة الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث بانه كان يعتي سليكا
عريانا فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس يتصدقوا عليه هذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق
اليه تاويل انتهى فقد افاد رحمه الله تعالى ان النص لغير المتطرق اليه التاويل
الصحيح اذا صح عند احد يجب عليه ترك غيره مما يخالفه ومن لم يترك ما خالفه
كان من كان لم يكن من عداد اهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين وقال
الشيخ الاجل العلامة الحافظ احمد بن الخطيب القسطلاني في المواهب
اللدنية ومن الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يستشكل قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل يستشكل الآراء واقوال الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يعارض نصه بقياس بل يهدر الا يقيسه ويتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن
حقيقته بخيال يسميه اصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن الصواب معزول
ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد فكل هذا من قلة الادب معه وهو عين
الجفاة ورأس الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم كمال التسليم له والانقياد لامره
وتلقي خبره بالقبول والصدق وان لا يحلل بمعارضة
خيال باطل يسميه معقولا او يسميه شبهة
او شكا فيقدم عليه آراء الرجال وزيادات اذهانهم ثم يعد

بالتحكيم والتسليم والانقياد والاذعان كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع
والذل والانابة والتوكل فما توحيد ينجي العبد من عذاب الله تعالى
الا بهما توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحاكم الى الرسول الى غيره فلا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصا من المدارج انتهى
كلام القسطلاني نقلا عن المدارج وهو شفاء لصدور حرجة عن مظلمة
صريحة من اشراك في توحيد الرسول وتوقف عند صحة حديثه في القبول
ناشئا عن جهل نضيع بالاشتغال الى كلام غيره فحسبي الله سبحانه قائل هذا
الكلام الشريف وقائله وقابله عن خدمة الحديث خير جزاء وجوزي به مددا
عن مجروح وطبيب عن بدء قروح وهو فصول عديدة في نوادر فوائد
في آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض على
المؤمن فهمها على وجهها ثم الاخذ بالتواجد على الاتيان بها والتذلل لكل فصل
منها بما قدرنا من قبض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله
سبحانه وتعالى الجهد ورسوله صفاء سبيل الفهوم ثم التحصيل فيما العلم
الفصل الاول قوله لا ادب معه لا يستشكل الخ ويدخل في هذا كل من يشكل
عليه العمل بالحديث بقول احد فحسبه سواء كان ذلك الخلاف من مجتهد واحد
من الاربعة المشهورين او من علماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجيء في
ذلك كلام على حيازة والدليل يقتضي العموم ايضا كما ان كلامه رحمه
الله تعالى ولو كان حسن الظن الى احد في ان له جوابا من الحديث
وان لم نعرفه كائنا لكان جواز استشكال قوله بقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم دون العكس وقد قولنا بالحديث فان الاستشكال يوجد لا محالة
بكل ما يمنع عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته فكل متوقف عن العمل
مستشكل لما توقف عنه بما اوقفه ذلك التوقف فتقدم ما توقف على ما فيه توقف
ومن استشكل ادنى استشكال احجم عن العمل ولم يتشرح له صدره من غير حرج
فهو منه استشكال خفي وان قال بلسانه لا حجة له في الاحجام مع ان الاقرار
بذلك اقطع الامرين في ضيعة وان كان جهلا مع انتهاض الحجة ليس بمستعذر
عند ايضا واذا كان هذا الاستشكال ولو في مرتبة ادنى لاستشكال سوء ادب
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء ادب المتجاسر الذي يعتقد
وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف في حرمة هذا عالم ورع
ادنى فهم والقسطلاني في المصرح بخلاف الادب في الاستشكال المحض وهو من
اجلة المتاخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتي عن ذلك
ومن اشنع هذا الاستشكال واشده ما يكون فيه المستشكل اجترأ على الشريعة
القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض اما كونه من باب الاستشكال بالرأي
فلان التعارض المفضي الى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف
وجه الجمع بين الحديثين وعلم تاخر احدهما عن الآخر فلم يرجع الى نفسه
بالعجز والى الفيض الالهي المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجاء وانه
عساه ان تأتيه وجوه من الجمع في اللحظة التي تمر عليه بعيد الفلق وان
لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وان ما يغيب عند واحد
يبدو بما يفيد وعليه كلا من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان

کل ناسخ ثابت نسخ عن الشارع المعصوم صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
متاخر عن منسوخہ ولیس کل متاخر معارض لمتقدمہ فی الظاہر بناسخ
لہ وان التعارض فی نظر الرجال لا یخرج الدلیلین عن العمل بہما معًا
فیعمل بکل منہما امّا عزیمۃً ورخصۃً وہو جُل ما یوجد فی المتعارضین او
باحدہما امّا ترجیحًا للا باحث الاصلیۃ علی الحرمۃ المعارضۃ والاول
احوط دینًا والثانی اقوی دلیلًا لقوۃ الاباحۃ الاصلیۃ علی الحرمۃ
المعارضۃ وقد قال بعض المحققین لیس فی الشریعۃ دلیلان متعارضان
یتیسر لی متعارضین الا وانا اقتدر علی جمعہما ولم یدر ایضًا ان التوقف فی حیرۃ
الدلیلین من واجبات الائمۃ الی ان تاتی الہدایۃ الربانیۃ فلم یصبر صبرہ
الرجال فی ضعف ما سلکہ ولم ینجز بعا یقات الحسارۃ مما اشرنا الیہ
فقال بالنسخ ولم یتامل قول الامام الحق علی بن ابیطالب رضی اللہ تعالیٰ
عنہ رحم اللہ امرءً عرف قدرہ لم یتعد طورہ وبا فی الکلام فی ہذا
المقام یطلب من رسالتنا المفردۃ فی ابطال ہذا النسخ قال الامام عبد
الوہاب الشعرانی رحمہ اللہ تعالیٰ فی الانوار القدسیۃ ومن شان الفقیہ
والعارف وادیان یتوقا الاحادیث التی ظاہرہا التعارض علی وجوہ
شتّٰی صحیحۃ ولا یرمی من الشریعۃ شیئًا ما امکن وہکذا فعل الامام الشافعی
فلیحذر من کونہ لا یاخذ الا ما وافق نظرہ وما عدا ذلک یرمی بہ
وقال ایضًا لا ینبغی المبادرۃ الی القول بالنسخ عند التعارض
بالرای من غیر تصریح بنسخہ من الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم

كان ربما يكون دليلا لمذهب احد من الائمة المجتهدين فيقطع العبد في قلة الادب
مع الائمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وهذا يدل على ان النسخ بالتعارض
الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الائمة المجتهدين وانما هو
من جسارات من لا مسكة له ممن ينتصف بقلة الادب مع الشرع قال كانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اجوبته بحسب لسائليه وكلامه لا يخلف
فلا يتصور طرد كل قول في حق كل فرد من الامة وهذا امر معقول لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ومن هذا القبيل قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء فقال اعتقها
برب الكعبة ولو سأل اكابر الصحابة لم يسألهم عن الادلة البينية لعلمهم باستحالة
على الله تعالى وعلم ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالالفاظ التي فيها
حصر الحق مأمور به لانه هو المبين قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فلو سأل احد غيره بالادلة لشهد الدليل العقلي
بجهل القائل فانه تعالى لا بينة له فلما قالها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
بانت حكمته وعلمنا ان ليس في قوة هذه الالفاظ لمتوهم تعقل وجوده تعالى
الا بما تتصوره في نفسها فلو خاطبها بغيرها لتواطأ عليه تصوره في نفسها
لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول فمن حكمته ان سأل مثل
هذا بمثل هذا السؤال فهمه العبارة ولذلك لما اشارت الى السماء قال فيها
مؤمنة اي مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمة فافهم انتهى كلامه
الطافح عن حقايق المعرفة وكل هذا ومثله من كل الورثة ارشاد

للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم والتصرف فيه بادنى شئ من التاويل فضلا عن نسخ كلام المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بأيهم فان الحامل لهم فى الشيخ الاجتهاد وهو فيهم
التعارض بين الحديثين ليس الا فهو ينسخ بما فهم برأيه وليس بنسخ للحديث بالحديث
فانى لك لا يتحقق الا بصريح النسخ المرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فظهر كونه من باب استشكال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاراء وانما كان
اشتع النوع واشده فلانه استشكال افضى الى رفع حكم من احكام الشريعة
راسا بالراى بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه
فى تصورهم اشد انتهاء الى عظيمة مدهشته مثله فان التاويل والمجاز
ليس رميا للدليل مطلقا بل وتقديم القياس على النص ليس قدحا كليا ٩٥
له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الاخر الاخذ به بالخطاء بخلاف
النسخ القاطع لاصل حكمه فان ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على
المجتهد الاخذ بذلك النسخ بالخطاء والغلط وان تقديم شئ
على شئ من ازالة شئ بشئ فازالة حكم الشرع بالراى لا يوازنه
فى تطاعته الامر وشناعته تقديم الراى عليه كما لا يخفى **الفصل**
الثانى قوله ولا يعارض نصه بقياس الخ وهو علم فى كل قياس خفى
وجلى ومنصوص علته فى موضع من غير تحكم كلى على العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس
وسواء فى ذلك المتمسك به من قياس نفسه او من غيره ممن يتبعه وسيجئ هذا
المفهوم مبينا عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

قوله ولا يحرف كلامه عن حقيقته الخ اعلم ان اهل العقول الناقصة الضعيفة
يستصعبون كل كلام ترتفع عن مدارك عقولهم فان لم يجز بهم عن الطعن فيه
ما اعتقدوه قائلوه لفظوه مطلقا وانكروا على المتكلم وهو بين فسق وابتداع
تارة وكفر ان جرهم عن ذلك اعتقاد العصمة او الحفظ في القائل عقدوا على
كلامه لا نامل بالتحريف عن الحقيقة الى المجاز وذلك غاية ايمانهم في خسرانهم
ونقصانهم فهم عند انفسهم راسخون في العلم على تدم صدق في معرفة خطاب الازل
وكلام النبوة القدسية ومعنى التاويل عندهم في قوله تعالى شانه وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم هو هذا التحريف المذموم اهله في الوحي المتلو بقوله
ويحرفون الكلم عن مواضعه وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون ان كل كلمة
في حقايق المعرفة الالهية والخليقة لم تجاوز حدودا عكفت عليها عقولهم
كلمة سفلية ارضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد الى الله سبحانه فقامتهم
الكلام تمنعه لدنوه عن المراتب العالية واشتمالها على اللبوب الباقية كالنبل على
القشور الخالية وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة الى الله سبحانه على اجنحة
اعمال القلوب من العشق والهيمان والحيرة متقاصر ابدا افكارهم عن اوائل اوابدها
فضلا عن اواخر خطفاتها فاذا اخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لا يفي بالفصح
عن بيانها على ما هي عليها قال كل ما املت عيون الطبي يروي تشابهت
في فحاويها اسرار القدم بالحدوث لاحاطة حقايقها بالوجود كله وتنزله
بصور الحدثان في عين تنزه عن رسوم الاكوان فاهل الزيغ من الجبرية
لحصرهم في التشبيه لا يرون عين التراهة في صورة الشباهة ولا يشاهدون

المطلق في المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الامر فيه وذلك حقيقة الكلمات عندهم
وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تاويله عن هذه الحقيقة المحسوسة في التشبيه
الا تسخة في اذهان الزائغين الى الحقيقة الحقة في افقر العالم عند الله الا الله
سبحانه والراسخون في العلم فهذا تاويل عن تاويل وهو صرف للمجاز الى الحقيقة
وتحريف للكلام الى مواضعه لا عن مواضعه وهو مفاد قوله ولما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم اذ قد علموا ذلك لانه تعالى اما ان فسر ابتغاء الفتنة من اهل
التشبيه بصرف تاويلهم المتشابهات القرآنية مما هو حقايق تلك المتشابهات
في حقيقة العلم الى التقييد بالحصر وعطف ابتغاء التاويل على ابتغاء الفتنة
تنبيها على صنفي القاصرين في المتشابهات فانهما فريقان فريق يبتغي الفتنة
بها بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلا وفريق يؤولونه على ما اراد الحق بها
الى ما لم يعلم ارادته تعالى كتاويل اليد بالقدرة وكلواحد مشترك في صرف
الكلام الحق وتاويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير ارجع الضمير في التاويل
الثاني الى التاويل الاول فقال وما يعلم تاويله اى تاويل ذلك المؤول
المبتغى به الفتنة من الزائغين الى مقار حقيقته في الافق الاعلى من
العلم الا الله والراسخون في العلم فقيل هذا الذي من حالهم اعتمدوا على عقولهم
وقالوا هذا ممكن اخبر به الصادق فيجب الجزم وهذا غير ممكن في نفسه او
ممكن جائز على الله تعالى فما اخبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو واجب التاويل عن ظاهره حتى يجاسر من فهم ذلك

ف ٩٧ في تاويل المتشابهات وتعيين الراسخين

في المخالفة وكان الملحد ما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير اتباعا للدليل
الدليل لا لحمل الراوي عليه وعمله به لان عمل احد المجتهدين ليس بحجة على الآخر
وان جهل ما حمله عمل بالظاهر لان الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل اقوى
منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت فيحتمل ان يكون لنسيان طرء عليه او لاح
له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلا يترك الظاهر بالشك انتهى ثم قال
الشارح ملخصا صله يرد على ما اختاره بعض اصحابنا واختاره المصنف
من ان العمل يحمل الصحابي وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف في
الكتاب بما حاصله ان الصحابي لا يخفى عليه ان ترك الظاهر حرام فلو لا تيقنه
بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلو لا اغلبية الظن بما يوجب تركه
لم يتركه ولو سلم انتفاء تلك الاغلبية بل انما ظن ذلك ظنا فشهود الراوي
ما هناك من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد
لقيام قرينة حالية ومقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز
خطاءه نظن ما ليس دليلا دليلا فانه بعيد انتهى كلام المتن والشرح ملخصا
اقول وقد علم منه ان اكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك
ظاهر المنصوص بتاويل الصحابة بخلافه فضلا عن تاويل تابعي ومن تبعه ممن
دونه من طبقات العلماء وعلم ان ذلك كان حراما في زمن الصحابة ومن
بعدهم مستفاضا مشهورا فيهم وهذا قال ابن الهمام ليس يخفى على الصحابي
تحريم ترك الظاهر تم ايضا ان خلاف هذا المذهب ممنوع ولهذا قال الشارح

١٠٠

فقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وهو قول من بعض اصحاب المذهب غير ثابت
(اي حمر عن ذلك مذهب السيف بلفظ قيل الاسنوي للمترجم ١٢)
من امامهم وانه اختيار ابن الهمام لكن يتسلم ان ترك الظاهر حرام في غير
تاويل الصحابي لاستثناء عن ذلك الترك بتاويل الصحابي بحسب ذلك لانه
في بيانه بما يخص حال الصحابي ولا يوجد في غيره وان كان ذلك في حيز الاظهار
الآية ان شاء الله تعالى وعلم ايضا انه اذا صح كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك الا بحديث اخر اقوى من ذلك و
ذلك في قول الآمدي والاصل في خبر العدل الخ وعلم ايضا ان الظاهر يقين
وحمل تاويل الصحابي على انه من امر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك
وهو في قول الآمدي ايضا فلا يترك الظاهر بالشك وهو اصل شريف يرد
به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك ان الامام ان ادعى ان الصحابي ١٠١
لا يجوز عليه ترك الظاهر الا من حيث ما سمع من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم او فهم منه فهما مطابقا للواقع فذاك ونظر فيه بمقدمات
دليله عليه والا فكونه مسموعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مفهوما فهما مطابقا مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت
التاويل عنه هذا وقوله ترك الظاهر حرام قلنا لا نسلم انه نقول فيه
فرق بين تيقنه بشئ وبين كون الشئ متيقنا في نفس الامر فتيقن الصحابي
بما يوجب ترك الظاهر يحتمل ان يكون بحديث اخر فهم منه ما اوجب
تركه او بقياس تقوى عنده الجانب الغير الظاهر وليس الظاهر في تقوية
احتمال الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المحتمل

خلافه بالقياس فان الاول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف الثاني او بقرينة حالية او مقالية عند سماع الحديث وكل ذلك
يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه فهو معذور في ترك الظاهر بل يجب عليه
من حيث انه الهادي له بذل وسعه وليس رأي مجتهد غير معصوم حجة
على احد ابتداء فعند الكل من اهل المذاهب واما بعد التقليد فعند محققيهم
وان لم يكن ذلك حجة على العامي البحت فما بالك في العالم الذي يحل له ترك
المجتهد بعد التقليد بل يجب عليه اذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك
ظاهر الحديث الا لواجب علينا العمل به لا بما يحتمل ان يكون رأي لحديث قوله وسلم
انتفاء تيقنه فلو كان العلمية الظن الخ اقول البحث الجاري في تيقن الصحابي
على ما مر تقريره يجري في ظنه ومن بالك ولي فلا نعيده قوله ولو ١٠٣
سلم انتفاء ذلك الخ فيه نظر اذ لقائل ان يقول ان ظنا شهد الراوي ما هنالك
الخ لقول قد مر ان ذلك كله يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه وهو ليس
بحجة على غيره قوله ويشهد له ذلك يندفع الخ اقول اندفاع ذلك على
حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا اتباعه من الظاهر وههنا
بحث لطيف قوي وهو ان العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل ولهذا يحرم تركه
فوصف الظهور لكونه مصححا لكونه دليلا على حيازة وان كان على
القوة دون الثاني وما اصرح بكونه دليلا قول الشافعي رحمه الله تعالى في
ترك الظاهر تبا ويل للعصابي رض كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من الخ فجعل وصف الظهور المتروك نفس القول وتزيله

وعلى تقدير قول الشافعي من الشارح بقوله لحاجته بظاهر الحديث فاذا ان
الظهور كالنص بصيديه التارك يحوجا كما يصير يحوجا بترك النص ما لم يا ولة بدليل
اخر من الحديث قوى منه فى الدلالة وقد اقر ابن الهمام بان وجوب
تاويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم الا اذا لم يترجح بالدليل خلافه
فظهر ان تاويل الصحابى على خلاف الظاهر تاويل مع ترجح الجانب المخالف
عندنا بالدليل المحرم تركه وهو وصف الظهور وليس ذلك محل الخلاف
بين الحنفية والشافعية فى وجوب العمل بتاويل الصحابة وتقليدهم
وعدمه فانه لا يجب عند الشافعية مطلقا وعند بعض المشهورين
من الحنفية كالكرخى وامثاله ايضا وعند جمهور الحنفية يجب قبول
تاويلهم ويلزم تقليدهم اذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ما ١٠٣
صرح به فى التحرير واذا كان كذلك فامعن النظر فى مسئلة الباب
وانصف وتفطن بثم تيقن انه لا يتصور خلاف بين الشافعية والحنفية
فى ان تاويل الراوى على خلاف الظاهر مما يجب تركه وان ذلك
مما اتفق عليه علماء المذهبين والله تعالى شانه هو المتولى
للهدى الى ما هو الحق ولا يذهب عليك ان هذا كله فى تاويل
الصحابى على خلاف الظاهر فى مرويه الذى اخذه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وعمله قطعا ونظر فيه واما اذا عارض قولا موقوفا
على الصحابى ظاهر حديث مرفوع فضلا عن نصه وصريحه فلا يترك الظاهر
به اصلا لجواز انه لم يبلغه هذا الحديث راسا ثم مما يهتم تيقظك

له ههنا وهو من اجل ما يشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك الرواية
بالحديث ان هذا اذا كان تصريح الحنفية في تاويلات الصحابة و
حملهم في اذكارهم خلاف ظواهر الاحاديث فما ظنك بحملهم في
مخالفة الفقهاء نصوص الاحاديث في فروعهم هل يحل عندهم ترك
النص والاخذ بقول الفقيه مطلقا من غير ثبوت تاويل منه للنص مع
ان ترك الظواهر فضلا عن ترك النصوص حرام عند اكثرهم بتاويل
الصحابي الواقع منه في ذلك الظواهر كما عرفت والاقل المجوزون انما
جوزوه في تاويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يخص الصحابة
فحسبك ثم في تاويل الظواهر دون النصوص كلا لا يحلون ذلك ابدا
لعالم يعلم من الدين اصولا ثلثة احدها ان قول المعصوم حجة وثانيها
انه اذا ثبت وجب العمل به فورا وثالثها انه لا يترك بقول غيره اذا لم يكن
عنده دليل من السنة يعارضه ويرجح عليه حتى لا يبقى لذاك قول
الغير قوله واحتمال ان يكون عنده دليل من السنة لا سيما اذا كان
من امثال الفتاوى مع احاطة علم كل احد بان كتبهم مشحونة بالالوف من
الفروع التمثيلية بل ومن التي تبنى على مناسبات تشبه الشعر و
الخطابة امر مشكوك في اية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين
المقتضى علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وتالي الله سبحانه
وتعالى الشكوى من احتمال الدليل من السنة كما عرفت لا يحتمل من الصحابة
عند تركهم والا لما قالوا بوجوب ترك تاويلهم ويحتمل من صاحب القضية

١٠٣

والحمادية وامثالهما عند تركهم المنصوص لا يقول به الا من لم يدخل سنى
زمرة العقلاء عندنا فضلا عن الفقهاء وحسبه هو ان الخلاف بالحقيقة
فيما صرح به كما عرفت وافتضاحه عند من له ادنى شعور يقوا على
اذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق تحقيقها في حليها وادقيقها

الفصل الرابع

قوله ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة
فكل هذا من قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى الفرق بين توقف العالم الصرف
في العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة
الحديث وعدم المعارض والخفاء في دلالته على المعنى فان الاول قوته
من حيث عدم العلو وجوب رجوعه الى عالم يستفسره عن كل ما جهله ١٥٥
فيه وهو يشبه وقفة العلماء للفحص عن الصحة وعن الناسخ والمعارض
وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك وكل ذلك وقفة جاهل يتكلف
عما هو لا بد منه عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هي واجبة عليه ليسع
العمل بدونها والثاني وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه
المقدور له في كل ما يوجب العمل عليه ويصير سببا لتكليفه به
على حسب طاقته لان الحاضر فور العلم بموافقة امامه بقول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به او مخالفته له فيتركه وهو عمل بقول
الامام وترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بتوله وهو كما قال
عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه و

المسلمين عن ذلك والوقفة للفحص عن دليل امامه ووقفة للمعارض داخلة
في الوقفة الواجبة ولا يصدق عليها الوقفة لموافقة امامه التي هي
الخسارة والخسارة وممن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض في علمه
ببذل وسعه لقول احد فقد اوقف قبول ما جاء به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على موافقته وذلك لا يقال حرام من غير خافية لكونه من
باب قلة الادب والجرءة وتشريك الغير في خاصة النبوة والتشريع
وقول الموقف موافقة امامي بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض
في الباب مخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع
لا يبتلى به الا الاصياء والاغبياء لما عرف مرارا ويعرف ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس

قوله دون ان يحمله الى قوله فيقدم ١٠٦
عليه اراء الرجال وزيادات اذهانهم اشار رحمه الله تعالى الى ان كل
تاويل وتحميل يقع في كلام النبوة لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
على صاحبها بل لحفظ راى من اراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم
لراى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والى ان المعنى
الذي دل اليه الكلام وحمل عليه وان تحمله العبارة وتصطلح لها لكنه لما
كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ راى من رجل ليس هو
من معاني الكلام بل هو زيادة من ذهن ذلك الرجل على كلام الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اول كلامه لكلام الغير قدم كلام الغير
على كلامه ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله

تعالى عليه وسلم فهو مع جسارة هذا التقديم في هوان الجهل من
آن تا ويله هذا ترك الحديث واخذ بقول من اوله لقوله وانه بهذا
غير متمسك بكلام المعصوم بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه
الحديث باجراجه عما اراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم فان
كلام كل احد متعين في ظاهره مالم يمنع عنه ما يجب صرفه عن ذلك
وخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحكم عليه ولا يوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مراد الله
بل الامر بالعكس فمن وجوبا ويل كلام الغير الى كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قبله ولا يرد على صاحبه من غير مبالات هذا الذي
يعطيه البرهان القاطع وليس من خالفه على بالله عند من عصم عن
باهر جهالة في سلامة حالة والله سبحانه هو العاصم

السادس قوله فتوحيده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكليم
والتسليم والانقياد والاذعان كما توحد المرسل تعالى بالعبادة
والخضوع والذل والانابة والتوكل الى تمام هذا الكلام الشافي
للداء المزمن العضال والانحراف عن سوء سبيل الاعتدال رحم الله تعا
قائله لا يخفى على ذائق ذواق الطريقة ان مداره على امر المسالك
انما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عز وجل ذكره كما قالوا

شعر ز انروی کہ چشم تست احول ☆ معبود ترا دو تست اوّل ☆ وذلك
لان كل متوجه اليه معبود في الحقيقة المعرفة والتوجه اليه كذلك

وان يكون على وزان التوجه الى المعبود الحق الاول الاخر الظاهر
الباطن لكل معبود وفى كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية
الى الوحدة الحقيقية اعنى فى شانه بشان توحد الوجهة الى مقصد
واحد ففى توجه الاصل والوسط الموصل فضل توحيد رسول صلى الله
عليه وسلم اصلا وتابعا لتوحيد الله سبحانه الذى هو الاصل الاول و
كما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا وصول له الى المقصود الا بحذاء من
غير ان يرتضع كما ان لسر مدة عن ثدى معصرات فيضاف الهاطلة
والارتضاع الا بوحدة الوجهة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لم يتحد
الوجهة له لا ارتضاع له ومن لا ارتضاع له لا وصول له الى جملة الاصل
وهى الاغراق فى بحر حيوة الابد والسعادة ولا نجاة له عن موت
جهل الابد والشقاوة ولاشك ان توحيد الحق لا يتم الا باحاطته
بملكوت العبد وملكه وسريانه فى لطيفه وكثيفه ومجرده ومادته من
حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفة ما مر انه الاقرار باللسان
حتى ذهب بعض اهل الشقاوة الى ان ذلك فى اصل الايمان مع القدرة
لكون الانسان معجونا مركبا من المجرد والمادة فما لم يصبغ بالحق
بعالميه معا لم يكن مومنا به وهذا لا شك انه حق لا يتجاوز الا ان من
اعتبر الركن الواحد العلمى فيما اسقط العمل برأسه لما رأى ان العلم الحق اذا نزل
بساحة قلب مرحبا به وله قهر المجرد والمادة لا محالة فان الله سبحانه

الدرة الثمينة
السماوية والنقوة
الى ما فيها
ان تفهم
الذى ما فطر الكون
احد الزرع
ان هان الان
يعهد من
اعصر الكلية
الا ترى ان
يخص اومن
١٧٦

اذا تجلى لشئ خضع له واذا تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى خضعت
جوارح وذلت لامحالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خشع قلب
لخشعت جوارحه وذلك هو اصل الجوارح والاسلام فى الحقيقة فلا صحة
معه فى اصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه الى القول باللسان
وهذا ادق النظرين واقربه الى التحقيق ومن راى العمل داخلا فى الايمان
من غير ان يصرح به اشتراط القول باللسان فمراده ان شاء الله تعالى
هو الصفة الاهية القلبية من حيث سريانها على الشيخ الفاسق واشتراط
ذلك فى الايمان ظاهر فان من لم يفعل بورود العلم فى قلبه اصلا فهو
كاذب فى دعوى الوارد واذا قد كان الامر فى توحيد الحق على هذا كان كذلك
فى توحيد الرسول فيجب احاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به باطنه
ويسلم له ظاهره بنفى الشركاء فى الايمان والاسلام به صلى الله تعالى عليه
وسلم كليهما مطلقا فمن ادعى حكما من احكام الشريعة من غير فقد
اشركه فى امره وهذا باق على من تقاعد فى تلقى الشخص من حامل شيئه
ولم يطلبها فى الوقايع مع القدرة على الطلب فمن جاءه
الاحاديث الصحيحة ترى على ايدى اولى البصائر والنهى من جلة حفظ
الحديث مثل الامانة الكبرى ما دلت على المقصود وضاءت كالشمس على
يقاع الضحى مع وجود الاهلية للاخذ عنها على ما شرحناها فيما مضى
فنكبت عنها نكوبا ولم يعد محروما ومن تمسك وثبا على ما ذكرناه اهتدى
يا عدل مناهج الاعمال ومنابا انها تترك باقوال الرجال فمشى مشى الاباء

وأتباع الأقيسة فالاراء على الخلاف الصراح بحضرة الافصاح على
صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها فان ذلك شرك اكبر في توحيد
صلى الله تعالى عليه مع تمام المحجة البالغة عليه ثم مما يجب التنبيه عليه
ههنا ان اسعد الناس بهذا التوحيد في الامة فريقان احدهما اكمل في
ذلك بكثير من الاخر الفريق الاول اهل الحديث العاملون بكل حديث
صحيح وضعيف اذا لم يعارض الضعيف ما هو اقوى منه في التحريم من غير
مبالاة يرمى قول الرجال اذا ردتها الاحاديث من غير خافية لا لغمز
به الا مشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث
والائمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف و
بين علوم الاجتهاد والاستنباط وطرق الاخذ ودقايق الفهم في كلام ١١٠
اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل بمخوت
ولا تعدية بمكية الفريق الثاني قوم من المقلدين العامة لما فاتهم
العمل بالحديث على مقدار العلم الذي قررناه لهم من قبل يعملون بقول كل
عالم من علماء الامة ولا يلتزم مذهبا معينا فيشابه عوام جميع القرن
الاول واوائل الثاني فليس لهم اقدام على امام مواحجام عن امام فيعيش
صفوا بالكل من غير اباء ولا امتعاء من حيث انه لم يحصل عنده عقد
جحودي واقراري بالنسبة الى الفقيهين الفريق الاول هم من بحر وقت
منه ائمة الهدى رفع لهم الوسائط في وجهتهم الى الوسط الانور و
البرزخ الاكبر صلى الله تعالى عليه وسلم فقول كل امام متبع له استناد باهم

الى مجاميع عالقه هذا الفريق فيما شهوا من توخذ القبيل الى ما يتصل
القبلات وأولياء جميع جميع الوجهات فازوا بالحق كله في معدن معادنه
ومنبع منابعه في عين جمعه من غير تفرقة تصرفت اليه على طراوته المقدسة
من ايدى الاغيار وتلاعب الاراء فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم انزه
لهولاء ليفيه توحيد من كان له الحق سبحانه مرءاة الخلق من العارفين
في توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه في حقيقة
وجوده على ما هو الامر عليه في ذاته وحق حقيقته فمن الحق وقع على
الخلق على ما يشبه لا المعلل واما الفريق الثاني فلما كان اهل حلولة
بينهم وبين قبلاتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى انه هو
الظاهر في وجهة كل امام من ائمة امته صلى الله تعالى عليه وسلم وفات
الكل احاطتهم نوره الفاشي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى
من ربهم مصيبون فيما اصابوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق
له في تفرقه من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم وعلموا ان توحيد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في العمل بقوله انما يحصل لمن سيتوى عنده جميع
من دار على اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل امام من غير التزام
بمذهب معين مخرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
في كوة دون كوة وحصر الامر فيما لم يحضر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم
يتبعه فيما لم يتبعه من متسع النشات المتبعة من ائمة الدين وسيأتي
الكلام في الدراسة الآتية من كلمات الشيخ الاكبر رضي الله تعالى عنه

على ذم من حجر الامر وحصره من الفقهاء المقلدة وتوحيد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم للمبتدئ هو لا عن شبيه توحيد من كان له الخلق مرآة
للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى في الجميع على ما ظهر فيهن ظهر فمن
الخلق وقع على الحق على ما يشبه ان المعلل فان يراه في شيء دون شيء
فقد جهله فيما يريه فيه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه وهكذا
في توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والا لما احجم عنه في ايام اخر
ولاستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولا تهدر الخضر عليه
والمتعين بحنه فان اماما من الائمة وجهة له دون رسول الله تعالى
عليه وسلم وهذا الذي افاض واهب لوقت عليك هو السر في علم
تقيد اهل الحق من القوم الكرام بمذهب دون مذهب قال الامام القطب ١١٢
الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية اعلم ان جميع مذاهب
المجتهدين عند اهل الحق مذهب واحد لا يشهدون فيها تفرقة
لاتساع نظرهم لانهم يشهدون العين التي يشهدها المجتهدون
ومنها يفترق كل واحد في شريعة واحدة فهم كلهم احاطوا في السير
وقد ذقناها والحمد لله تعالى فلا يامر اهل الحق بالتقيد بمذهب معين
من المذاهب المشهورة لان جميع المذاهب من باطنهم وهذا امر يريده
الفقراء فيصيرون وقتهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل
الات الاجتهاد فهم يشهدون الامر اوسع من ان يتقيد واما بعض
قائل بعض ما عنده من العلم ويقول الجاهل ما يريد ولا هو كذلك لا يتقيد

يذهب فى معرض الذم وهو معذور وانتم لا يسعهم من الله سبحانه
ان ينزلوا الى الادنى مع قدرتهم على الاعلى والشريعة الصحيحة هى
السمحة وهى اليسر فيها مشقة ولا ضيق ولا حرج فالعلماء الراسخون
يشهدون جميع الاقوال المذكورة فى المذاهب كلها مذهب واحد بحوالة
عندهم على احوال كاجوبته صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفة والسؤال
بعينه واحد كما يعلم من تتبع السنة واليه الاشارة بخبر امرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم ثم قال فمن لم يشهد ان الشريعة واسعة تسع
جميع المذاهب لتمذهب امر شنيع لا يمكنه الخروج عنه وهو تخطئة بقية
من خالفه من المجتهدين وسائرهم على هدى من ربهم انتهى كلامه ومن
هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوى فى شرح السفر ان توحد الوجهة
له اثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة فى المذاهب الزام مذهب معين
وطرح غيره من المذاهب فقول له الملتزم لمذهب معين اخل فى توحد
الوجهة واتى بالتنوية فى الامر الواحد وتعددت عنده الوجهات فيما الجهل
كثر الواحد شيء اذ عن بعضه واين عن بعضه وذلك لاشتباك القبلة
الحقيقية التى امرنا بالتوجه اليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما الائمة المجتهدون والعلماء الكاشفون لنا عن مراده
والداعون الخلق الى امره فنحن محتاجون اليهم فى التقاصر عن الاخذ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة الاستكشاف والفحص
عما دعانا اليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا وقضاء

هذه الحاجة من حيث هي حاجة معينة لا يختص بها ولد دون عالم
لا سمعا ولا اقتداء بالصحابة والسلف من التابعين ولا عقلا فمن تبع
الامر المقبل اليه وعلم انه امر بالتوجه اليه حيثما وجده لانه المقصود
بالطلب دون الوسايط فهو الموحد لوجهة التي لها التاثير التام في
اثار السعادة ومن التزم واسطة اشرك خصوصها وقيدها مع الاله
العام والمطلق واخل فيما امر به من وجوب توحيد الوجهة اليه بلا
اشتراك غيره معه في ذلك التوجه هذا بقي هناك خدش لنقض
بان يقال لم اختلف اثنان من ائمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام
قدس الله سرهم وادركنا بفيضهم وبرهم في وجوب توحيد الوجهة
الى شيخ واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما الزمتم به على الشرطين للتوحد ١١٧
في المذهب لاطراد العلة التي ذكرتم في الموضعين كما لا يخفى وجوابه منع
مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل في محل تخلف الحكم بالفرق
بينهما من حيث ان مبنى اخذ الحكم الظاهر الشرعي لا يعتمد المناسبة
بين الاخذ والماخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة
عن مجرد تلقي قول مفسر عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف العلم الذوقي المشروط باتصاف باطن الاخذ بصيغ باطن الماخوذ
عنه فان ذلك يعتمد ارتباطا خاصا بين الفائض والمستفيض عينا
وروحا ومثالا وجسما واخلاطا ومزاجا به يسري ماء الحيوة
من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد المهيئة باذن الله سبحانه وتعالى

في سابق خلقه ذلك لتقدير العزيز العليم ولهذا لما كانت الخلة و
المواخاة مظنة انصباغ كل خليل وآخ عن صاحبه وارادا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يواخي بين اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم راعى
تلك المناسبة والارتباط على ما قال الشيخ الاجل عبد الروف المناوي في
كتاب الكواكب الدرية في مدح السادة الصوفية المشتهر بطبقات المناوي
في مناقب سيد الاولياء علي ابن ابيطالب رضي الله تعالى عنه واذا اردت ان
تعرف منزلته من المصطفى صلى الله تعالى عليه فتامل صنيعه في المواخاة
بين الصحابة حيث يضم الشكل الى الشكل والمثل الى المثل مؤلف بينهما الى
ان اخا بين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وادخر عليا رضي الله
تعالى عنه لنفسه وادخره لاخوته وناهيك بها من فضيلة و ١١٥
اعظم بها من شرف انتهى كلامه في التشاكل والتماثل مما دعت الضرورة
اليه في كل مجالسة ينتفع اصحابها فضلا في صحبة المريدين بالمشايخ
وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الاكبر
شيخ شيوخ المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعليهم اجمعين
فانه حقيقة الحقائق السارى في جميع المراتب والحضرات صلى الله
تعالى عليه وسلم فاشترطوا توحد الوجهة الى شيخ واحد يقوى بينه
وبين المريد امر الارتباط المذكور وليس المتوحد المذكور باطلاقه من
غير قيد الشيخ ذكرنا وصفه مما اشترط اصحاب الطريق حتى يكون
لمجرده تاثير بل المطلوب فيه التناسب فربما يوجد الشخص بالشخص

في مقدار واحد من غير زيادة ونقصان في احدهما وكل من ازداد
وجوه الارتباط فيه من المشائخ فهو اجذب للمريد الى الحق سبحانه ممن
لا يوجد فيه ذلك ولهذا ما رأوا قلة مناسبة المستفيدين بهم وتوجههم
الى من رأوا كمالها فيهم واختلاس بعض الكبراء بمجرد رؤية بعضهم عن كمل
الشيخ الى ذلك العالم البعض وما ذاك الا بقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم ذلك
لا من الشيخ الاول ولا من غيرهم من العرفاء ولا عد من نقصان الشيخ الاول
كل ذلك لتحقق السر الذي به اشترط توحد الوجهة فافترق اخلاط
ظاهر العلوم من بواطنها ولهذا التوحد اسرار اخر مخصوصة
بالفقراء الاسرار الباطنة ليس هذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى اعلم

الدرة الرابعة في كلام بعض الاجلاء من الحنفية

على الهامهم رضوان الله تعالى عليه وعليهم وغير الحنفية مما
يصرح بطلوب الباب يأتي الكلام فيه على عين المسئلة والتنصيص
بترك المذهب اذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ولتقدم من كلام
الحنفية ما يحتاج الى الذيل لكونه الزم في الحجة وابكت في الالزام على
اخواننا المعاصرين من بلاد السند ولهذا ان شاء الله تعالى قال
ابن امير الحاج في التحبير شرح التحرير في مباحث التقليد اخر الكتاب
ذكر الامام العلائي انه قد يرجح القول بالانتقال في احدى الصورتين
احديهما اذا كان مذهب غير امامه يقتضي تشديدا عليه واخذا بالاحتياط
كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا

انه المحلوف عليه وكان مذهب امامه الذى يقلده يقتضى عدم الحنث
بذلك فاقدام مع زوجته عاملا به ثم يخرج منه لقول من وقع
انطلاقا فى هذه الصورة فانه يستحب له الاخذ بالاحتياط والاثم
الحنث والثانية اذا رأى القول المخالف لمذهب امامه دليله صحيحا
من الحديث ولم يجد فى مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا
راجحا عليه اذ المكلف مامور باتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما اشتبه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين
محافظة على مذهب التزم تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما اسلفناه
عن الامام احمد والقدورى وعليه مشى طائفة من العلماء منهم
ابن الصلاح وابن حمدان والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن امير الحاج بلفظه
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله قد يرجح القول الخ المراد
منه الترجيح الاعم الموجب لاستحباب العمل بالمرجح او لوجوبه فالصورة
الاولى من الصورتين للترجيح الاول لاقتضاء الدليل المستهضين عليه
وهو الاخذ بالاحتياط فانه من باب الاولى مع اباحة الاخذ برخصة
الشرع فى تقليد من سهل الامر وتتبع الرخص حتى لو ترك مذهب
امامه بقول من سهل تتبعا للرخصة لم يكن ملوما ولهذا قال
الامام ابن الهمام فى شرح الهداية فى كتاب ادب القاضى ما حاصله
وانا لا ادرى ما يمنع هذا من العقل والسمع مع ان الشريعة المطهرة
حثت على الرفق والتسهيل ولقبت بالسمحاء السهلة وسيجئ فيه

مزيد بيان ويكون ذلك من القسم الاول صرح بقوله فانه يستحب له
الاخذ الخ فالصورة الثانية للثاني وهو الترجيح الموجب لوجوب
العمل بالمرجح لاقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله اذا المكلف
مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه وصورته من بلغه
الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوي يصدفه عما يدل
عليه فهو مامور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل
مامور منه يفترض عليه ما امره به فهذا مفترض عليه الاتيان
بالمامور به وهو العمل بما دل عليه الحديث اذا كان مما يجب على المكلف
يجب عليه وان كان مما يندب ويباح يجب يفرض عليه ان
يعتقده كذلك من غير احجام يجده في نفسه عن اركابه وينتب ١١٨
او يباح له فعله اما الكبر في فمما لا يرتاب فيه مسلم واما الصغرى
فلان الحديث الصحيح له حكم الشفاه من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم كلا الا في احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم او احتمل في معناه لا ينافي ظاهره الذي له حكم النص في وجوب
العمل وهو المراد بالجواب القوي في كلامه فان كلا منهما مفقود
في الامر المشافه به الذي اخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
في حياته او ياخذه العامة منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
في مكاشفاتهم وحيث انعدما جميعا عند احد كان له حكم المشافهة
من غير فرق اما في انعدامهما عند المهرة من اصحاب الفن

المجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر وما عند كل مقلد لم يجد لمذهب امامه
الى آخر ما قال وهو المصور بالاثبات للامام العلائي ولا يخفى العلم با
المعارض والجواب القوي ان نقل الامر والواقع لا سبيل الى علمه
اليقيني وان حكم به الحافظ والف مجتهدا فوق كل ذي علم عليم
فلم يكلف المامور بما لم يقدر عليه فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالما اذا
اطلع على الحديث الصحيح بل وكل متاهل اذا سمع من عالم بالحديث
الصحيح خلافا لامامه ان يبادر وسعه بما يليق بكامل احد منهم
والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وجل احد الامرين فيها ولا يجب عليه
قبل العمل بالحديث فانه عند سماعه الذكر الامر بالمشاورة والاستخارة
الله نفسا الا وسعها فاما بعد ذلك فلم يجد نصا واذا لم يجد نص [١٠]
المجتهد رجوع على ما هو الشائع الذائع من الناس الاول الى زمان
المجتهدين تكليف على المقلد وهل اذا اختلفا المقلد وجد ما يرجح
على الامرين بنفسه على الاول بمجرد ما يتبين له ما يصلح في
مقدار علمه وعلى الثاني بمجرد حسن الظن بالمخرج للحديث وكيفما الحال
متى يرى الامام المقلد على كتب الحفاظ ومشهرة على الحديث وشرحه
في نحو تسعة اشتي عما سلفنا الاشارة الى بعدادها وان عدة هذه
العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجة الا في فتح
كتاب مصنف في نوع من علم الحديث احتاج بعض المسئلة من ذلك
النوع فتصور الله سبحانه وتعالى لذلك حفظه ان شاء الله تعالى في

صدق الفرادیس العلی جعل الله سبحانه لنا قسطا کاملا من تنقل روی
حضوابه بین اصناف العلماء فالمقل المذکور تصح عنده الاحادیث بارجوع
الی الکتب التی التزموا فیها الصحة ولا یحتاج ما روا الی التفتیش مثل مرویات
ابن خزیمة فی صحیحه فان اشتبه علیه متن ولم یعتمد علی النسخة یزیله
بالرجوع الی الجوامع کجامع الاصول وجمع الحمیدی للصحیحین وکتب
الاحکام الملتقطة من الاصول کالعمدة والمنتقی والتحریر فان لم یطمئن
وغلب علی ظنه التصحیف یرجع الی الکتب التی صنفت فی تصحیف المحدثین
والمحرفات ککتاب الامام ابی الحسن علی بن عمر الدارقطنی وما صنفه
الامام ابو سلیمان الخطابی فی جزء لطیف وما جمعه الشیخ الحافظ ابو علی
الحسین بن محمد الغسانی وبقی عن الکل ان شاء الله تعالی فی هذا ۱۲۰
الباب کتاب مشارق الانوار علی صحاح الآثار الموجود عندنا بحمد الله تعم
فیما یشتمل علیه الصحاح الثلثة الموطا للامام مالک بن انس رحمه الله تعم
والجامع الصحیح لابی عبد الله البخاری وصحیح ابی الحسین النیسابوری رحمهم الله
تعالی وان کان الحدیث من غیر کتب الملتزمین کالسنن او من کتبهم
لکن حکم الحفاظ بالوهن فی تصحیحه کالحاکم وارادتصحیحه یرجع الی
الکتب التی فیها الکلام علی احادیثها کتاب المنذری لسنن
ابی داود او الی کتب الاحکام التی التزموا فیها الکلام علی احادیث الاحکام
مطلقا کالسنن الکبری للبیهقی فی اغلبه فی هذا الخطب الجلیل من
غیره وکتاب احکام الحلال والحرام من احادیث سید الانام

اوالى تخريجات المغنية كتخريج الزيلعي وتخريج مسند الشافعي فانها لم
تترك في كل باب من احاديث السنن مما يحتاج اليه الطالب الا قلبتها
مع حق الكلام عليها من نقد الفن او الى بعض الشروح كشرح المغلطاي
لسنن ابن ماجة القزويني فان اكثر كلامه على الاحاديث مما يتعجب عنه
الناظر وكالامام في شرح الامام وكشرح العراقي على المقرب فان جل
حديثا من كتاب سنة واطلع على التكلم في اسناده في ذلك الكتاب
واراد الاطلاع على جميع تخريجه واسانيدهم الى ذلك الحديث ولم يكن
عنده جميع السنن يرجع الى كتب الاطراف في مسند صحابي كون الحديث
من روايته فيطلع على المخرجين له واسانيدهم من غير عسر وان وجد
سند فيه راو مبهم يرجع الى الكتب المبهمات الاسناد في ابهام الذي
منه الحديث فان لم يعتمد على اسم راو من حيث النسخة يصححه من الاصل
وان اشتبه عليه اسم باسم او كنية بكنية يرجع الى فن المؤتلف
المختلف والمتفق والمفترق ويكفي في ذلك فيما يتعلق بالاسماء والكنى
والانساب والالقاب واسماء البلاد ما يشتمل منها في ايضاح الاشتباه
كتاب مشارق الانوار للقاضي ابي الفضل رحمه الله تعالى فان وجد في ذلك
حكما حافظا بجودته فيها والا يرجع الى كتب الجرح والتعديل ويخرج
من جميع الاسنادات نقيا جيدا واذا وجد حديثا لا يعلم ان له معارضا
او لا يرجع الى الفن المؤلف فيما عورض من الاحاديث وما لا عورض
واذا وجد حديثين متعارضين فان قدر بنفسه على جمعهما او ترجيح

من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يشتبه من بعض تراجم ابي عبد الرحمن
النسائي في بيانه ان الخلل وقع من التخريجات التي بعض الشيوخ فيها والا
يرجع الى كتب الفن ليوقف على مغزى ذلك وسمي بفن مختلف الحديث
فان وجد الجمع عمل بحكمه والا يشتغل بالترجيح فان قدر على ترجيح
احد الحديثين من حيث حال المخرجين في اتمام الضبط او الحسن في عدم
ذلك فيها والا يرجع الى الكتب حتى اشترط الى التزام كلا منها على الاحاد
حتى يظهر الترجيح لاحدهما فان وجد فيها والا ينظر في وجوه اخر
في مائة وجه حاضرة عنده في ورقة واحدة لو كتبها وانما فرغ السيوطي
عن عدها في التدريب قال فضلة الكلام من مائة مرجح وتمام وجهات حين عشر
وعشار ساعلية الفن انتهى فلا اقل من ان تجد لاحد الحديثين واحدا من
تلك الوجوه فان وجدت فيها والا ترجع الى كتب فن مختلف الحديث فان علما
ذلك الفن يتكلمون والا في جمع المتضادين ثم يرجحون احدهما على الاخر
وقد صنف فيه الشافعي كتابه المعروف ثم صنف فيه ابن قتيبة وابن خزيمة
قال في المنهل هو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يكمل
للقيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني انتهى وكتاب الحازمي واكثر في الناسخ والمنسوخ ولكن اكثر
كلامه جرت على الجمع والترجيح في الابواب الفقهية جريا حسنا قل
مسائله في الكتب حتى مظنة عندنا وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لاسيما وقد عرف بذلك فلا يظهر رد ذلك ولا يرجع الى تصفح كتب مذهبه

التي ارتضت المباحث وتجاوبت بفتح تقدير في مذاهب حنفية وانتهاج
ومذاهب غيره والمعتبر في فقه الحنفية ان قوله لو وجدها انتقض
بعد الغسل بحيث لو قوبل عرفا عن عامة المشايخ من غير
تقدير بالعمل بدون امامه لحنفي للحديث صحيح من افضل
الصغير لعلة من ائمة العقلاء وفضلاء عن علماء وكيف لا وقد
يجب تارك المذهب على المقلد بعد العلم بالقائل الذي يتبناه فيما تفرد
بل يتعين على العامي المجتهد اذا سمع ذلك من مقلد عالم اعتقد انه
الثاني قوله لا فوقه لا فادة ان الخبر بالمفعول لا يستقيم به غرض
اتباع الحديث وهو مذكور في كلام الفقهاء اذا ضعفوا الى نحو فصاعدا
للمذهب في مقابلة الحديث مما ليس به بأس دلت ولو اشتغلنا ١٢٣
باير اد امثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية وقليلة من كتب
الشافعية وغيرهم لسأمنا الناظر ومن اشد اقتنا مع ضعف الجواب
الاركتاب نجاة وظاهر لفظ الحديث فانه كالنص في وجوب العمل
من غير صارف فيه من حديث اخر فحفظ راي من عليه ليس من دوارنه
وهو يشتمل كل حمل على خصوص شخص وحالة عارضة الوجه الثالث
قوله ولا معارض ان اراد عليه يفيد انه يجب ترك المذهب واتباع الحديث
الصحيح اذا عارضه حديث مثله بان امكن الجمع بالحديثين معا ولا يجوز العمل
بحديث صحيح وافق راي امامه مرجحا ويفيد ايضا انه اذا كان حديث
امامه ناسخا من حديث خالفه قول امامه بحيث يعلم ان المذهب

بان يعمل بالحديث الصحيح دون المنازل وهذا تصريح بان كل حديث
مستند الامام اذا عارضه حديث الصحيحين او احدهما يجب على مقلده
العالم بمزية الصحيحين على غيرهما العمل مع ذلك عمن علمها واعتقده
وصدقه فيما يقول ترك مذهب امامه وستعرف الكلام فيما سيأتي
على من ادعى جواز المساواة في الصحة لما رواه لمخرج غيرهما على انه
لو تم تم في الجواز ولا امكان مع القطع بان ما وقع الاستدلال في
المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية
باسناد المستخرجين لا يوازي الصحيحين واذا كان هذا تصريح اكابر
الحنفية مثل الامام العلائي والقدوري ضاق الامر على حنفي كثر
عمل ليله ونهاره في جملة من العمادات والمعاملات على خلاف ١٢٤
الصحيحين يفتوى بقوله مثل امير الحاج من علمائهم عن ائمتهم انتهى
الوجه الرابع قوله فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك حقه ان يقول
فلا وجه لمنعه من اتباع الحديث فان الحكم الخاص المذكور عليه الحديث
اذا عمل به لا يعد العامل مقلدا فيه لمن اخذ بذلك الحديث لان التقليد
في امر لا يجامع العمل فيه بالحديث على ما سلفت الاشارة اليه فهذه
الصورة من صور الانتقال من المذهب الى الحديث لا من الانتقال
من مذهب الى الاخر الوجه الخامس قوله محافظة على مذهب
الملتزم تقليده افاده منه جزاه الله تعالى من المستفيدين خيرا الى عالم
شريف وجليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانة ساطعة باهرة

وبيان ذلك ان التزام مذهب معين غير لازم على التحقيق كما مر انفا على
وعد المزيد ههنا فائدة من كلام ابن امير الحاج في شرح التحرير فلو
التزم مذهبا معينا كالحنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزم قال
الشارح وهو لا صحيح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه
الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة
فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا
على انه لا يحل لحاكم ولا مفتي تقليد رجل فلا يفتي ولا يحكم الا بقوله
انتهى وقد اطبقت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح
للعامي مذهب لو يتمذهب به والحال في ذلك ثم قال بعد اسطر ١٢٥
والتزامه لم يثبت من الشرع اعتباره ملزما كمن التزم كذا لفلان من
غير ان يكون لفلان ذلك عليه لا يحكم عليه به انما ذلك في النذر
لله تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يلتزم بلفظ كما في النذر او بقلبه
وعزمه على ان قول القائل مثلا قارئ فلانا فيما افتى به من
المسائل تعليق التقليد والوعد به ذكره المصنف في الفتح انتهى
كلامه وعنف في ذلك ابن العز في حاشية الهداية فقال من تعصب
لواحد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الاخرين فهو ضال
جاهل بل قد يكون كافرا فيستتاب فان تاب والا قتل قاله متى اعتقد

تذكيركم في ذلك الرواية الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وتضرعا
امتكم ولا يستحي من ان يفتضح نفسه يتفوهه ان هذا لو كان من شان
امامه لكان احق من تعتقده فيهم ذلك لصحابه الأول فما كان يسوغ
لهم ترك مذهبه اذا خالف الحديث الصحيح عندهم لان اجتهادهم في المذهب
لا يخرجهم عن التقليد مطلقا وقد اخرج الامام البيهقي عن الحسين بن
الوليد وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افخر
عليكم يا اهل العلم اهمني فصححت عنه فقال قدمت المدينة فسالت
عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ١٣٠
ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعايرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث بقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع يعني انه ثمانية ارطال واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روى ان مالكا رحمه الله
تعالى ناظره واستدل بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع
ابو يوسف الى قولهم انتهى كلامه وفي رواية اخرجها الزيلعي في التخريج
بسنده عن عمران بن موسى الطائي عن اسماعيل بن سعيد الخراساني عن
اسحاق بن سليمان الرازي انه سئل مالكا عن قول ابي حنيفة رحمهما الله

معلا ذلك المنع بالمحافظة على مذهب لا يوجد فيه معنى من المعاني المنزع
العمل به عليه لا الزام تقليده على نفسه من غير ايجاب من الله تعالى و
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ابتداءً ولا بعد الالتزام وهو رشاد منه
ظاهر اذا لم يقف دليل على صورة الشكل الاول حتى ينظر المنصف في مقدمة
ويمن نتيجته ايماناً برهانياً بمقدمات شرعية قطعية فلنذكرك مطلوبنا
في هذا الكتاب ولا وهو قولنا العمل بدليل يخالف الحديث الصحيح حرام على
المقلد كالمجتهد ثم لنستدل عليه بدليل الامام العلائي المفاد من كلامه
وهو ان العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على معارضه دليل موجب
وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب
اما الكبرى فلبداهته شرعاً وعقلاً اذ انتفاء الاثر مما ليس له تاثير ١٢٧
في وجوده من المؤثر مما اتفق عليه الشرع والعقل من غير نظر واما
الصغرى فلان في دليل المجتهد لا يتصور فيه الا ايجاب على المقلد الا بالتزام
وهو غير موجب على ما عرفت فدليله غير موجب عليه العمل فاذا علم
خلافه يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ايجابه اصل
الايمان الواقي عن الشرك بالله تعالى ومما لا ريب فيه لاهل الشرك
العنادية ايضاً ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة
الحديث المنوي على مصدره الصلوة والتسليمات فقد عمل بدليل غير
موجب على معارضة دليل موجب في قضاء صدق الصغرى عليه
تفجاءه الدامغة الكبرى من الكبرى البديهية فافهم ان شئت زيادة

بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
فانقلت صحة الصغرى مبنية على ان الالزام غير ملزم وهو ان ثبت
تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض اخر فهي منزلة في
نفسها فاين قطعية المقدمات التي ادعيتها قلنا لا اعتداد لنا بقول من
يخالف قوله الدليل السالم ولا اثر له عندنا في حط اليقين عن مرتبته
ولكن انت في شر القلادة التي عليك من كل قائل كيف تكلم بخاطيات
الرجال الابطال لغير ذلك الصغير ونقول ان العمل المذكور عمل بدليل صحيح
في معارضته مثله من دلايل المجتهدين وكل دليل كذلك فالاخذ به وترك
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حرام فينتج ان العمل بدليل يخالف الحديث
الصحيح حرام اما الصغرى فلان من قال بان الالزام مذهب معين ملزم فانما ١٢٨
قال بالنسبة الى المذاهب دون الاحاديث ومن ادعى العموم فليقل لنا
رواية في مقابلة كلامنا نبه عليه في فقهه يعتمد بقوله واما الكبرى فعندنا
بدليل وجب علينا اصل الايمان فان اهتديت به رزقت صفو الحق من
مذغه ولا فعندك بما قال الامام العلائي اذا المكلف مامور باتباع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه ويقول ابن امير الحاج
ان القدوري قال بذلك وكفاك ذلا في قبول ما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجدانك جوابا ولا معارضا بقول
العلائي والقدوري فان رضيت به يقولهما ولتكن ذاهبا على خلاف
الصحيح من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما اجتمعت عليه الامة على

احاطة علمهم بكل حديث وصل الى احد الى اعصارنا هذه وبين كتب
الاحاديث بعد الرحلة والاسفار البعيدة وكونه صحابيا عنده جواب
او معارض بحديث اخر ولا بأس ههنا بان نتكلم بما عندنا بعون الله سبحانه
ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمع بين هذه الاحاديث
الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم
الحديث في باب الاحاديث المتعارضة وذكره عبد الحق في احكامه
وسكت عنه ولم ار من حاول جمعها الا ان ابن القطان جرح الحديث
الاول وقال علته ضعف ابجنيفة في الحديث فاجاب عن ذلك القاسم
وقال اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسرا فلا فائدة فيما قال ابن القطان
قلت ما ايسر للخصم ان يفسره بما قال فيه الامام البخاري في كتاب ١٣
الضعفاء وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك وحمله من هذا الكتاب
اخره ان شاء الله تعالى وشانتا في اننا غير ذلك فنقول والعصمة
من الله سبحانه ان حديث جابر الذي تمسك به ابن شبرمة في
جوابه وان عقد عليه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي في
بجتباه الترجمة بقوله البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
واشار بما ان بيع جابر بغير كان بشرط فدل على اباحة البيع مع
الشرط وهو فهم ابن شبرمة منه في جوابه وهو ظاهر لفظه بسند
النسائي عن علي بن حجر عن بعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر
بن عبد الله اذ فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فبعته بوقية

واستثنيت حملانه الى المدينة الحديث ولكن في لفظه بسنده عن محمد
بن منصور عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال ادركني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا
ناضح سوء يا لهفاه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه يا جابر
قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة الحديث وهذا اللفظ
يصرح بانه لم يكن البيع بشرط الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذته بكذا وكذا على رضي جابر ثم جاد عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم بحملانه عليه وصرح عن ذلك بلفظ الاعارة *
المعتمد على الملك المعتمد على تمام البيع والتعبير بلفظ الاستثناء بناء ١٣٤٧
على كون الاعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملكية لا ان رواية
ابي الزبير عن جابر بعض نص في المعنى بلفظ الاستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب
صرفه الى ما يوافق النص في الواقعة الواحدة كما لا يخفى على اهل العلم
وفهم المحدث والفقيه ليس بحجة على احد هذا حديث جابر رض
واما حديث عايشة رضي الله تعالى عنها في بريرة الذي يتمسك
به ابن ابي ليلى في فتواه وهو الذي ترجم عليه النسائي بقوله
البيع يكون فيه الشرط الفاسد فصحح البيع وبطل الشرط فمحمول
على الشرط الذي لا يقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فان
العقد لا يقتضي خلافه وهو لاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه

ان الصاع ثمانية ارطال فقال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع بيتك فاجتمعت صيوع
فقال مالك محققون فى هذه يعنى فى انها من عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال لهم حدثنى ابى عن ابيه كان يودى بهذا الصاع
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حررت هذه فوجدها
خمسة ارطال وثلث تقريبا وهذا مما يرجح لك ان عمل اهل المدينة
المشرفة على سكنها الصلوة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث
الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة فاختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينة
افاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما اطن يقربهم فيه التمسك
بالعمل المستمر مما لا يتزوج على قرهيبة الانصاف ومطلوب المحل ان ابا يوسف ١٣٣
مع كمال عرفانه بعلو الحنيفة وورعه ويقينه بانه رضى الله تعالى عنه
دخل المدينة المعظمة حينئذ عن الافات وحصلت له البركات مراده
اعتقاده فى نهاية تخصه عن امر دينه واحتياطه فى اقواله واحواله وعلمه
عن خلاف السنة لم يتوقف فى قبول ما ثبت بالدليل الصحيح من عمل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان لا الحنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك جوابا
او معارضا كيف وابو حنيفة واخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يعتقدون
ما عندهم من الحديث ان يتكلموا بلا ادراك فيما عند غيرهم لعلمهم بعد احاطة
علمهم ولو فى عصر واحد بما عند غيرهم فكيف فيما جمع بعدهم عند الحفاظ
على ما سلف بيانه ولنعد فى ذلك حكاية ملخصة ينتفع بها كل من كان

والوقوف عند حدوده ضالته روى الحافظ الطبراني في تخريجه حدثنا عبد الله
بن ايوب المقرى ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان
الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة فاتيت ابا حنيفة رحمه الله
تعالى فاخبرته فقال ما ادري ما قال لا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال لا حدثني هشام ابن ١٣٢
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها تعتق والولاء لها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لا حدثني ابن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها البيع جائز والشرط جائز انتهى فانظر
الى هؤلاء الائمة الكبار كيف اقر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره
من الاحاديث ولم يتجاسر كل منهم بتخطية الاخر واذا لم يكن عند احد
منهم في عصر واحد في اقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلا
عن جوابه ومعارضته فمن اين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل

لعائشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولم يكن فيه منفعة لا
العاقدين او المعقود عليه ولم يؤد الى غرر وجهالة فهو فاسد في نفسه
ولا يفسد البيع كما في اشتراط هذا الولاء واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الذي تمسك به ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول
على شرط فيه المنفعة المذكورة او الغرر والجهالة فهو فاسد في نفسه
يفسد البيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا كالبيع
على شرط وسلف الوارد في نهيه الحديث ويقع بسببه المنازعة فيعرى
العقد عن مقصوده وهو مذهب بحنيفة رحمه الله تعالى مستدلا
بما رواه كما لا يخفى في كتب مذهبه ولفظ حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طرق ثلثة للنسائي في مجتباه ان رسول ١٣٥
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فيبطل بيع
السلعة على ان يسلفه سلفا والشرط فيه مقيد بما يؤدي الى الربوا
وفي لفظ رواه ابو حنيفة مطلقا يحتاج الى الحمل المذكور لرفع التعارض
قال الزيلعي ورواه الطبراني في معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض
بين الاحاديث الثلثة واما كون واقعة الاستفتاء من ابن سعيد من
قبل اي شرط من الشروط ومن ارسال الجواب من العلماء الثلثة من
غير تفصيل فموكول الى علم الله تعالى وغرضنا ههنا الجمع بين الاحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العالمين قال في خزانة الروايات نقلا عن
دستور السالكين وقد اطنب في تصريح هذه المسئلة بعينها فان قيل

لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني
النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير
المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بالنصوص
والاخبار والعمل عليها كالعامي وقيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي
لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما العالم الذي يعرف معنى
النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وقد ثبتت عنده صحتها من المحدثين ومن كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي رح وقول صاحب الهداية في روضة
العلماء للزندويسية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة ١٣٦
رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي كلام تابع روى البيهقي
في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح
من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل
امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوص انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على خلافه فاعلموا ان مذهبي

موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الدرامكي من الشافعية كان
يستفتى ورُبَّما يفتى بغير مذهب الشافعي والحنيفة فقال له
هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بكذا فلا اخذ بالحديث وادع من لا اخذ بقولهما اذا
خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحجوم ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطر ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن بما استند
الى دليل شرعي لا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في
حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي لا يكون ادنى مرتبة من قول المفتي بتصحيح دليل شرعيا فقول ١٣٧
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك كان
على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المسافر بالاتفاق واما قول
ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث تاويلا لانه اشار
اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي
الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص

وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع
قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال
في البحر الرائق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف المنسوخ ولا تاويله
فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف
لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن الغرس
في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل
على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي العبارة مسامحة بل هي خطأ
والامر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة
فان عمل العامي لا اقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وفي تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي
الحديث الذي احتجبه احد الفريقين فلم خذيه كيف يقال في هذا انه غير معذور
فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث
عمل به وهو منسوخ فهو معذور قلنا ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال
انظر هل منسوخ اولا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في
هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث قال ابو عمرو
بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بالغائط ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من
بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه وينسخه انتهى
ونقل عن المصممات ان الخبر في كونه حجة قوي الاجتهاد فان خالفت
الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث ولي من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل ببعض صحيح اولى من العمل بالقياس وقال امام الحنفية
بل قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التي يغترف منها الائمة المجتهدون
الامام الشعراوي في الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت
بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب ينبغي لك ان تعمل بها فان امامك
لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان تاركك بها فان الائمة اسرى كلهم في
يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن قال لا اعمل
بحديث الا ان اخذ به امامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين
لائمة المذاهب كان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا
لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظهر وا بتلك الاحاديث
التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه و
كل قول كانوا قالوه قال وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي
ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به

ان نأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ
للحديث وعلى اعلم به انتهى وايضا قال رحمه الله تعالى في الميزان في فصل
الجواب عمن اعترض على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس
على الحديث فقال بعد بسط الكلام في المرام بما بلغ النظام واثبات ان
نسبة هذا الكلام الى الامام والهمام افتراء صريح عليه من المتعصب له
لا يليق بمقامه العظام ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة
انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يرون
العمل بما وجدوه عن ائمتهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد
موت الامام والامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان
امامنا لو ياخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة لاحتمال انه لو يظفر به
وظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الائمة كلهم انهم قالوا
اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس معه ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم له وهذا الامام
الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة
حملوها على مذهب ذلك الامام وهو نحو فات مذهب الامام حقيقة
وهو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه من كلامه فقد
لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو
عرض عليه فظهر ان من عزا الى الامام وكل ما فهم من كلامه فقد جاهل
بحقيقة المذهب انتهى فقد مر من هذا الامام الحقيق بالاتباع

كلام الشعراني ١٢

١٤٠

فيما تقدم نقلا عن كتابه المنهج المبين ما يجب ان يكون على ذكر
فهذه اقوال العلماء الحنفية المتيسرة من غير رجوع بليغ الى كتبهم المتوفرة
الناطقة بعين المسئلة على ما لا يبقى للمنصف بعدها توقف فيها الا بالجمود
الصراح كما لا يخفى على المنصف واما اقوال غيرهم المنصوصة
المنادية فكثيرة نشتغل بايراد بعضها قال العلامة ولى الدين العراقي
الدليل على الجواز يعني العمل بالاحاديث لا امر لها تقرر ان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي
والبدوي ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا او
صحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او اخذ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل به ١٨١
حسب فهمه فقيها كان اولا ولو يعرف ان غير الفقيه منهم كلف
بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا تقرير
منه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه واجماع
من الصحابة عليه ولو لا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما
اخذوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى
يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرد من هذا عين ولا اثر وهذا هو
ظاهر قوله تعالى مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

ونحوه من الآيات حيث لم تقيد بان ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت
انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ او عدم
الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض
المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في ابواب
ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى
البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين فيسمع
شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعلم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر اخلا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ
من المنسوخ بل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد من قال لا ازيد على هذا ١٣٢
ولا انقص على ما قال ثم لم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان
صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم
بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ لوجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مامور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده
الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة الى
الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء
وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله
الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة

قلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه
الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على اجماع من بعدهم لا يقال يجوز ان يكون لعدم الاعتماد على صحة
الحديث لانا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وانما الكلام فيما صح وثبت
وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته الى الفقيه او لا
هذا قال بعضهم والذي يظهر لي بعد التامل في هذه المسئلة رواية ودراية
ان العمل بما هو دليل شرعي في نفسه اذا احتمل عروض عارض ما نع من العمل به
كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا
للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان الاحتمال
ناشيا عن الدليل فحينئذ يتوقف ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم ١٣٣
يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا
يبلغ العامي ان ههنا نسخا او مخالفة اجماع يكون الاحتمال غير ناش
عن دليل بل لا احتمال اصلا فينبغي القول بجواز العمل ثم الاولى ان يسئل
عمن له اهلية الفتوى عن الحكم واما اذا بلغ ان في الايات والاحاديث
ما اشتهر نسخه بين الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف فمقتضى ما ذكره في
الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به وقال ابن حجر
المكي في فتاواه لا يسوغ لمن هو من اهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث
من سقيمه والتمكن من علمي الاصول والعربية ومعرفة مخلف السلف
ومأخذهم اذا وجد حديثا صحيحا على خلاف مذهبه ان يترك

الحديث ويعمل بقول امامه وقد روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح
الى عبد الله بن المبارك قال سمعنا ابا حنيفة رحمهما الله تعالى يقول
اذا جاء الى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء
عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم انتهى وقال في شرح المهذب اذا ثبت الحديث على خلاف
قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك
قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة المقلد في ترك مذهب
مقلده وقال ابن القيم واذا جاءت هذه اى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك اى الامارة بتكليم اراء الرجال
واقوالهم فاتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة وتقسيم بالله تعالى ١٢٤
ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله تعالى يعلم انها كاذبة وما مرادها
الا التقلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتربيه اى تربي
النفس الامارة صاحبها بتجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم
قوله على الاراء في صورة تنقيص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي
الى اساءة الظن بهم واتهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة ان نرد عليهم
او نحتطي بالصواب دونهم وتقاسيم بالله ان اردت الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واحدار اقوال العلماء و
الغايتها ان تجريد المتابعة ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى

عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من كان وما كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
الشرق والغرب ومعاذ الله ان يتفق الامة على ترك ما جاء به نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا يزال يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا
يحتمل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف اذا علم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل
اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وسوء ظنهم واعتقاد حسن نيتهم امانتهم
واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله تعالى عنهم دائرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم
١٣٥ قول احد منهم عليها البتة اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى
النص فقد علم به منك ايضا فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض
اقوال العلماء على النصوص وزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يحط
اقوالهم ولم يضر حاشاهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل نخالفهم
في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها
من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه والثاني يطلب ليله من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق مستدلا

معنى اذا شاهدها قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان من
استبانت له سنته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المتأول الواجب الاتباع و
الحكم المتأول الذي مر غايته ان يكون جائزا الاتباع بان الاول هو الذي
انزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلوا او غير متلو اذ امر
وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان
الثاني اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق
من خالفها فان اصابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله اي قطعا
وحاشاهم عن قولهم ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة ١٣٦ حضرت
الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا
تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من
حديث بريدة قيل قالوا اجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم
يلزم احد منهم بقوله لانه لم يقل ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيي
فمن جاء بخير منه قبلناه ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لابي يوسف
ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد في

ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين
وهذا الشافعي ينهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث
بخلافه وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني ولا
تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم وقال ابن الجوزي
في مناقبه اذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال
خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجوز العمل بها وهذا من بطل الباطل وقد اقام الله تعالى
الحجة برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يفرض احتمال
خطاء لمن عمل بالحديث الصحيح بعد فهم ان اضعاف اضعافه حاصل لمن قلد
بتقليده من لا يعلم خطاء من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف بين القول
القول ويرجع ويخفى عنه في المسئلة عدة اقوال وهذا كله في من له نوع علم
واما اذا لم يكن له اهلية فقرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه
او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز واذا قد رأته لم يفهم
الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسئل من يعرف معناه فذاك الحديث
انتهى اقول وربما يحدث ههنا لبعض المناظرين ان الاقاويل المذكورة
من هؤلاء الاكابر الكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث اذا خالفته الرواية

وتحاول ذلك وجوب العمل بالحديث وحرمة الاخذ بالرواية المخالفة وقد عقدت
الترجمة على ان هذه الاقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة فنقول الحكم بما
منهم رحمهم الله تعالى فيما اذا لم يتضح عن النسخ والمعارضة اصلا ويعمل بالحديث
الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما اذا علم به العامي الصرف اذا سمع الحديث
من عالم كما هو المصرح في كلامهم واما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية
المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض
بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض فيما بين الكلامين وبذلك كلامهم
على مطلوبنا من حيث انهم لما جوزوا العمل وبراوه مستحسنا كما هو منطوق
بعض عبارتهم من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم لا بدان يرفوه حيثما
عند الفحص على المقدار الذي ذكره ولا لم يكن في حجية الحديث على العالم وغير ١٨٨
العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ويلزم اهدار تاثير المؤثر من غير مانع
وهو باطل ومن امعن النظر في هذه الدراسة وانصف بقلبه في اذعان
الحق عن يأتي الكتاب بالله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب

الدراسة الخامسة

وهي متضمنة من كلام الشيخ الاكبر لاجل الوارث الاكمل
قطب الاقطاب الامة محي الدين محمد بن العربي الطائي الحاتمي المرسي
الاندلسي قدس سرنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره
المحيط الذي لا ساحل له في الحديث على العمل بالحديث وذم الراي وذم
الفقهاء المضيقين على الناس كثيرا مما لم تضيق عليهم الشريعة الزهراء
السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات انمها واكملها على آله واصحابه

قال رضي الله تعالى عنه في علوم الباب الثامن عشر والثمانمائة في معرفة نسخ الشرع
من الفتوحات المكية ومن هذا الباب يعني الجاسر على التشريع حلف الانسان
على ما يعلم له فعله ان لا يفعله ففرض الله تحلة الايمان وهو من باب الاشارة
والمكر الالهي لامن عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما تورع الا الله تعالى
قال الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لتحكم بين الناس بما اراك
الله ولم يقل بما رايت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين
في قصة عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فقال يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فكان هذا مما ارته نفسه
الشريفة عليها افضل الصلوات واشرف التسليمات فهذا يدلك ان قوله
بما اراك الله ما اوحى اليه الا ما يراه في رايه فلو كان الدين بالراي لكان ٥٩
راي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من رأي كل ذي رأي فاذا كان هذا
حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ارته نفسه القدسية فكيف برأي
من ليس بمعصوم وهن الخطاء اقرب اليه من الاصابة فالسلام الاجتهاد
الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو في طلب الدليل على
تعيين الحكم في المسئلة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة فان ذلك
شرع لم ياذن به الله سبحانه ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب
الازهري الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رايت
رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسالته ما رايت فذكر شيئا من
جملتها قال ولقد رايت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسالت عن هذا

فقوله رضي الله تعالى عنه فذلك ان الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارشاد الى ان الاجتهاد المذكور في حديث معاذ رض
وغيره لا يشمل القياسات الحنفية فانه تشريع جديد وانما الاجتهاد بذل
الجهد في طلب الدليل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين وفي
فهم ذلك واستنباط النازل منه وقدر ما يتعلق بذلك في الدراسة المتقدمة
فراجعها ثم قال رضي الله تعالى عنه متصلا بالكلام السابق اعلم وفقك
الله تعالى ان الشريعة هي المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة
من مشى عليها نجا ومن تركها هلك وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما نزل عليه قوله تعالى وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ خط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن جانبي الخط يمينا وشمالا ثم
وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه على الخط وقال تاليا
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ واشار الى تلك الخطوط
التي خطها عن يمين الخط وشماله فتفرق بكم عن سبيله واشار الى الخط
المستقيم ولقد اخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط
يقال لها منقطع التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين الاكابر
من عامة الناس قال رايت في المنام محجة بيضاء مستوية عليها انور
سهلة ورايت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا واودية

١٥٠

كلها شوك لاستلاء ضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة
التي فيها ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة
البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافر
قليل معه يسير وينظر الى من خلفه فاذا في الجماعة الشيخ ابو اسحاق ابراهيم
بن فرقد المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت به فكان يفهم
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول لي وفي الناس بالرجوع الى الطريق
فكان اين فرقد يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستدل
هلموا الى الطريق هلموا فلا يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد واعلم
انه لما غلبت الاهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك
تركوا المحجة البيضاء ونهجوا الى التاويلات البعيدة ليتمشوا اغراض الملوك
فيما هم فيه هوى نفس ليستند واني خالك الى امر شرعي مع كون الفقيه
رء الا يعتقد ذلك ويفتي به وقد رأينا منهم جماعة على هذا من تضاعم
وفقههم ولقد اخبرني الملك الظاهر غازي ابن الملك الناصر صلاح
الدين يوسف بن ايوب وقد وقع بيني وبينه كلام في مثل هذا فقال
يا مملوك وقال له جئني بالجرملان فقلت له ما شان الجرملان فقال
انت تنكر علي ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم رانا والله اعتقد
مثل ما اعتقدانت فيه من ان ذلك كله منكر ولكن والله يا سيدي
لما من منكر الا وهو في فقيه وخطيه عندي جواز ذلك فعليهم لعنة
الله تعالى ولقد افتاني فقيه وهو فلان وعين لي افضل فقيه عنده

في بابه في الدين والتفقه به لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه
بل الواجب على شهر في السنة والاختيار لي في اي شهر شئت من شهور
السنة قال السلطان فلقنته في باطني ولم اظهر له ذلك وهو فلان
رحمهم الله تعالى جميعا انتهى ولا يخفى ان اصل هذه المضلة الخانقة
للدين في الدين وتما سرا اليها تهاون الناس في امر الحديث واعتقادهم
ان الفقيه ولو غير مجتهد يكفيه فيما يقوله مجردا حتى ان طلبة العلم
من المستفتين ممن يحتاج الى العلماء اذا سمعوا اقوال مفتي باباحة او حل
يظنونه حجة عند الله تعالى فضلا عن العوام فاشتط على المفتين طريق
الجواب على موافقة ما يميل اليه نفوسهم لا سيما عند جلب الجاه والمناصب
عن الملوك ولو خاصمهم اهل الحق ولا يزال يوجد في الارض بحكم الحديث
الصحيح بذلك او مثلهم ممن يحاسدهم لا سيما على قرب السلاطين لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولقوله جل
ذكره ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الآية يقوم
بالحجج العديدة التي تستدر الحق ولا يتميز بها الحق عن المبطل بل الظفر بها من الله الكبير الحديثة في
الجدليات الباطلة والمغالطات مخمة لكل من لا يقدر على حلها وان كان على الحق الصرف وفي
ذلك لقول الناس ان يقول كل ذي راي رايه من غير ان يجاء احد فيما يقول الى حديث
في ذلك الباب لو ضاقت عليهم الارض لما كان يطلب نقل الحديث و
كان داب المستفتين ان يقولوا هل تذكر في هذا حديثا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او قول اسلم هو مؤيد بحديث ولم يعبؤا

برأيهم وعلموا عدم ترويج آرائهم على الناس لا سيما على المبتوك عندهم بقلة العلم ما
لو لم يأتوا بحديث صحيح أو ضعيف على جواب يفتخرون عندهم بقلة العلم ما
سرت فتنتهم هذه في الأمة فما ان اكبوا على علم الحديث والفوز به بالجواب
الحق الذي يرضى به الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما
ان حاولوا فيه تأويلا بعيدا خلاف ظاهر الكلام ولكانوا اسيرا ما ان
اقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كل ذلك لكان اذا هجم عليه الخصم من اهل الحق ومن اهل الحسد لم يبق لهم
ظفر الى الخلاص وسقط باطلهم من المقدمات الجدلية فان أتوا بتأويل
بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر رد على وجهه
فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية الى خلافه
بنص آخر مثله وان اقدموا على الوضع ولا اراهم فاعلين عند كل من له
ادنى اهلية للعلم افتضحوا من غير مهل والله سبحانه يغفر لنا ولهم و
يهدينا واياهم سبيل الرشاد في التجنب عن دقيق ما يفسد علينا طريق المعاد
قال رضي الله عنه متصلا بكلام السابق فليعلم ان الشيطان قد ظنه
الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطانا فيها فاذا رأى الفقيه
يميل الى هوى يعرفه فانه يروي عند الله تعالى زين له سوء عمله فرآه حسنا
ويتمهد له فيه وجوها تحسنه في نظره ويقول له ان الصدر الاول
قد دانوا الله بالرأي وقاس العلماء في الاحكام واستنبطوا العلل للاشياء
وطردوها وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه

للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فاذا مهد له هذا السبيل
جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه فلا يزال هكذا فعليه
في كل مسالة او سلطانيه همه نفس ويرمي الاحاديث النبوية ويقول لو ثبت
هذا الحديث يكون صحيحا وان كان صحيحا يقول لو لم يكن خبرا اخر يعارضه
وهو ناسخ ويقال له الشافعي لو كان هذا الفقيه شافعيا او لقال له ابو حنيفة
لو كان الرجل حنفيا وهكذا اقوال اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث
ولا اخذ به مضرة وان الواجب عليهم تقليد هؤلاء الائمة وامثالهم فيما حكموا
به وان عارضتا قولهم الاخبار النبوية فالاولى ارجوع الى اقوالهم وترك
الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار فاذا قلت لهم قد رويا عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا اتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي الحايط وخذوا ١٥٤
بالحديث فان مذهبي الحديث وقد رويا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال حرام على كل من افتى بكلامي عالم بيرف دليلي ومارويا شيئا من هذا عن
ابي حنيفة الا من طريق الحنفيين ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية وكذلك
المالكية والحنابلة فاذا ضايقتهم في مجال هذا الكلام هربوا
وسكتوا وقد جرى انا معهم هذا مرارا بالمغرب وبالمشرق فما منهم
من احد على مذهب من يزعم انه على مذهبه قال فقد انتسخت الشريعة
بالاهواء وان كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب
الصحاح واسماء الرواة في كتب التواريخ معلومة والجرح والتعديل
مضبوطة والاسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير ولكن

اذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأى ودانوا انفسهم بفتوى المتقدمين مع
معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذا لم
يبق لها حكم عندهم واى نسخ اعظم من هذا واذا قلت لاحد فى ذلك
شيئا يقول لك هذا هو المذهب وهو والله كذاب فيه فان صاحب المذهب
قال له اذا عارض الخبر كلامى فخذ بالحديث واترك كلامى فيالله العجب ان
مذهبى الحديث فلو انصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام
الشافعى للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع انتهى كلامه
وفى هذا ما يغنى عن الاطناب فى نهج صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية و
مثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من انصف من نفسه
حريا بان ينبهه على فعله المحرم فكيف وقائله هو الوارث الاكمل ١٥٥
الفائز بالحق فى ساق الاعتدال دليلا وكشفا وعيانا وسماعا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه وما ياتى انشاء الله
فقوله رضى الله تعالى عنه اعلم ان الشيطان قد مكنه الله تعالى على
حضرة الخيال الخ تنبيه منه على منزلة هذه الخدعة المهلكة فلو
تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا احجم عن الراى و
تجنب الشيطان اذ يقال له ان الصدر الاول قد دانوا الله تعالى الصمد
الاول اذا كانوا مجتهدون ويستنبطون الاحكام من القران الحادث
من غير راى وقياس واختراع علة من عند انفسهم ثم تعديتها الى
المسكوت عنه وكذلك سبق الائمة ليس لهم قياس ان شاء الله تعالى

غير جلي امره وليس كل ما ينسب اليهم من القياسات البعيدة التي تشبه
التشريع الجديد ويُنقل في كتب مذهبهم فهو ثابت النسبة اليهم بل اكثر
ذلك او كله مما ارتكبه من غلب عليه الراي من اتباعهم غير انهم لما رأوا الحكم
المستنبط بمثل هذا القياس موافقا لاصل من اصول امامهم زعموا انه
هذا الذي اراد اليه فربما يقولون لا بحنيفة مثلا كذا وهو اذون القولين
فيها وربما يقياسون فيقولون قال بو حنيفة كذا ومن ادعى ان هذا
القياس بعينه مروي عن ابي حنيفة مثلا فليصح السند بكل ما يشترط في
صحته ولا احسبهم عن ذلك لاعجزين وعلى تقدير وجود القياس المذكور
في اصدر الاول وفي المنقول عن الائمة الاربعة فلا شك ان له ادنى
علم بالشرايع انه حيثما فقد الحديث وتكون الواقعة مما لا يتحرج الجواب
فيها مع وجود الاحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ولا فرق في
ذلك بين القايس وبين من تبعه في قياسه من المقلدين بعد ان
تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح مجرد اتحاد العلة وهي خلاف امر حكم
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بل الامر على من جره الدليل العقلي سبيلا
عليه الى ذلك مع اقتداره على تاويل ولو بعيدا في الحديث هون من
المقلد الذي لم يباشر الدليل بنفسه وليست له دراية تاويل اصلا
ولا التزام غير ملزم كما عرفت فكيف اذا انضم اليه ان امامه يتبرأ
الله سبحانه من ذلك وتادى بصحابه ان المتبوع الحق هو رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واقوال غيره اذا لم توافقه مردودة متروكة

لا يكترث بها وهو الذي بينه الشيخ رضي الله تعالى عنه بقوله وقد رد بها
بيده الكريمة ستود
عن الحنيفية تح الخ وفرع على من خالف امامه في ذلك التشنيع البليغ بقوله
وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ وأما قوله فاذا ضاقت بهم في
مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا فمقول قد ضاقت المعاصد بهم
بعينه وأبلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا
وما سكتوا بل اصروا وشيء مما اتينا به ما اقروا فالله سبحانه يقودهم و
اياتا الى السعادة وياترنا حدود الرسم والعادة قوله رضي الله تعالى عنه
الاخبار الصحاح موجودة مسطرة الخ فيه الاشارة الى ان بوجود هذه
الكتب لا عذر لاحد في التوقف عن العمل بالحديث بعد ان ابطل عذر من
يقول لو كان هذا الحديث صحيحا او غير معارض بمثله لقال به امامه بما ١٥٧
ابطل وقوله رضي الله تعالى عنه فقد انسخت الشريعة الخ وقوله قبل
مبتدعة
ذلك ويرون يعني اتباع الائمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل الى الحد
والاخذ به مضلة حتى لا مرية فيه فقد وجدنا الخلف في زماننا اكمن
سلف في زمان الشيخ على ما يقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف
الرواية بل البعض منهم ربما يتكلم في ذلك بما يخاف عليه وهجر كتب
الحديث في بلاد السند والهند وجودا وتمارسا مما لا يخفى امره
حتى لتجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعي الشيخوخة والتدريس ما عبروا
الا على جزء من مشكوة المصابيح اكله وهو القدوة عند نفسه في الحديث
واذا سالته عن شيء من اصطلاح الفن اجابك بما من بها كتبه وليس عنهم

منه ايضا الا المواعظ من ابواب الرقاق والفضائل لا اخذ الاحكام الشرعية
بل اذا وقفوا على احاديث تخالف مذهبهم فيا ليتهم مروا سالمين بدينهم
لا يتكلمون فسبحان الله بل اكثرهم لا يعقلون ولقد رأيت عالما شهيرا بالاصول
والكلام اراى المشكوة قط فضلا عن غيره من الكتب كل ذلك لاعتقادهم
ان الاحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا وذلك نسخ حقيقة
لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأسا وايّ
نسخ اعظم من هذا كما قال رضي الله تعالى عنه وذلك لما لا يعجب من عظمة
من ماهر فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على انواع
الفنون المدوّنة لهذا العلم الشريف وانشدك بالله العظيم ان من كان
هذا حاله بالاحاديث في عدم اوّليته الى اخذ الاحكام ومعرفة ١٥٨
الحلال والحرام هل تعلم انه لا يرى ضياع رحلات الرجال في جمع حفاظ
بينهم صلى الله تعالى عليه وسلم وتقاسيا تهم في تبليغها الى الامة وتحقيق
الصحيح والسقيم منها وحفظ الاسانيد والطرق وضبط احوال الرواة
لها والتصنيفات السابغة في ما يعين على صدور الامر والنهي من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرك لا ترى انه لا يرى ذلك فهو على منهاج
ذوي اعوجاج ولجاج وما ربه هذا الفن الشريف بانواع علومه عنده
فضولا غير محتاج اليه فلو فرضنا غرقا او حرقا او خرقا على كتب الحديث
وفنونه وكتبه كلها سراءه وضرّاءه واكرم حفظ احد النوعين دون الآخر
لكان المؤمن عند من هذا دأبه محتاجا الى ما هو دينه وهو راعه

الرجال دونت الاحكام الحديثية فانها مخصوصة عنده بعصر الاجتهاد
وقد انقطع من قرون وما كان اهله محتاجا الى ما دونه الحفاظ بعدهم
من فنون هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين الى جمع متن الاحاديث
بتدوينها ومن اظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم معجوز عندهم
عن العمل بما فيها فانتقت حاجتهم الى كل ما يعين في ذلك فجهد من جاهد في
جمعها بكل ما لاق فيه عنده مما لا يعنيه ولا يعنيه الا من اختار الفضول
على ما يهمه من امر دينه ويعنيه وحسبنا بهذا الحديث في الدين وتركها
مما يعزى عليها الامة بكل تعزية وتسكين وحسبنا بليغ على مقاساة الاحزان
الى ان يخرج صاحب العصر بيده امان مبين فانا لله وانا اليه راجعون وعلى
اثر هذا الاثرة لما ننتظر راجعون وقال رضي الله تعالى عنه متصلا 159
بكلام السابق مرشدا على الطريق الاقوام الاحكم الاعز الى فوز الحق فاعلم
ان الانسان اذا زهد في عرضه ورغب عن نفسه واثر به جل ذكره
اقام له الحق سبحانه عوضا عن صورة امره ونهيه صورة هداية
الهية حقا من عند حق ترفل في غلائل النور وهي شريعة نبيه و
رسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقى اليه من ربه ما فيه سعادته
فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة حاله
يعني مع الله سبحانه فاذا تجلت له في صورة نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم فليكن عين فطنته فيما تلقى اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان
لا يتمثل بصورة نبي اصلا فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه او صورة

ملك مثله عالم من الله تعالى شريعته فما قال له فهو ذلك قال ونحن قد
اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم تكن فيما
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت اخاطبتني تلك الصورة من
بالاحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذا
فاخبرني بجميع ما اخبرته انه روى في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما عاد رجزا واحدا وكان يتعجب من ذلك قال حتى انه من جملة
ذلك رفع اليدين في الصلوة في كل رفع وخفض ولا يقول بذلك اهل
بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رايته فلما عرضته
على محمد بن الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الاخبا ١٦٠
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك ابن انس رواها ابن وهب
وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث وقال وبه يقول مالك والشافعي
قال وهكذا التفويض في الاخذ عن صورة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرض على من الاحكام المشروعة التي لم يكن لنا علم بها انتهى كلامه
الشريف في الباب المذكور ومن فوايد هذه الجملة الاخيرة من كلامه
ونقله ههنا ان يعرف هو رضي الله تعالى عنه وقدر عرفه من عرفه في
مرقاة العالي من اخذ العلوم والشرائع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذه الحكاية في نظائرها المتقدمة ذكرها فيعتقد ان حكمه فيما يحكم به
من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جميع الله سبحانه له الذي

الاخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرهم بوسايط المشايخ على ما كان قدوة
فيها الكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى عن سماهم الامام الشعراني
في مقدمة كتابه اليواقيت في ترجمته رضي الله تعالى عنه وباطنه
شافه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة بالكشف والعيان
على ما كان قدوة فيها لطوايف العارفين قدست اسرارهم وشيخ
الحديث حيث اخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال
الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه الينا اجازة من شيخنا الاجل مفتي
حرم الله الامين الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى وهو موجود في قصره
وقوله رضي الله تعالى رفع اليدين في كل رفع وخفض يفيد انه اخذ 161
عن الصورة القدسية النبوية على صاحبها الصلوة والتسليمات
والتحية وعلى اله واصحابه ذوي المناصب العلية الرفع في خفض
السجدتين ورفعهما ايضا وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا
العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له في الظاهر فعلى هذا
الضمير في قوله روى فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك الى مطلق الرفع دون الرفع في كل
خفض ورفع فان مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه
حديث الرفع في خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه وانفرد البخاري برواية

ولفظها كان ذلك لا يفعل في السجود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بد من
العناية المذكورة في الضمير والمراد من قوله وذكر ابو عيسى الترمذي
الحديث ايضا حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منه ولما كان
رضي الله تعالى عنه يأمر برفع في كل خفض ورفع فتشير احيانا الى ما قيل
فيه الرفع في السجود من الاحاديث وما يحصل به الجمع بين الروايات
فاقول ورد فيه حديث اخرجه النسائي من حديث مالك بن
الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده وورد فيه حديث
اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ولفظه وحين يسجد وهو حديث
عبد الله بن الزبير وفي لفظ له واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ورد
فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه
وحين يرفع وحين يسجد ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه حين يكبر
حين يسجد قال الطحاوي هذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش قال
الحافظ الزيلعي واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج
عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ الاجل القدوة تقي الدين رحمه الله
في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن
عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج وكذا تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن
جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول من المتابعة

وابو حاتم الثاني وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول
انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين ما كوشف
به الشيخ رض فلا يضره عندنا ما قال الدارقطني لم يتابع عمر بن علي على ذلك
وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا وذلك
لما قرع سمعك فيما مضى ان المحدثين ربما يصححون حديثا حكم فيه بعضهم
بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته وقول الحفاظ على صحة
منهم يوجب ذلك مع ان الكذوب قد يصدق وان الصدوق المتقن قد
قد يطرء عليه السهو والتكشف والعيان من مثل الشيخ رض يظهر ان شاء
الله تعالى ما هو الاثر عليه على ان انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه ١٦٣
لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني وليس فيه رفع اليدين ففيه
ان زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها واما قوله
وهو الصحيح فان اراد به حصر الصحة الكاملة عليه فممنوع لانا ناقض كذلك
لانا في اصل صحة الزائد وان اراد حصر اصل الصحة عليها ونفيه عن الزائد
فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كلهم رجال الشيخين على ان الدارقطني
عورض في هذه الاعلال بتصحيح الامام ابن القطان لحديث الرفع في كل
خفض ورفع ووافقه على ذلك ابن حزم قال العراقي رحمه الله تعالى
في شرح التقريب ياخذ المحدثون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض
ورفع وصححها وبه قال ابن حزم الظاهري وقال ان احاديث الرفع في

كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن
عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع ومولى ابن عباس وأيوب
السختياني وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من
اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي فكل ابن خزيمة عن مالك رواية
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر المدونة يرفع يديه في كل خفض ورفع
وحكى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين انتهى
هذا كلام على الرواية واما وجه الاخذ بها ممن اخذ فهو ما قال العراقي
قالوا وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي وقال الامام الاجل تقي الدين ابن
دقيق العيد في شرح العمدة زيادة الرفع في السجود على حديث الصحيحين في
رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها وقال ايضا في الشرح المذكور في الرواية
المتفق عليها وكان ذلك لا يفعل في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك
عند ابتداء السجود وعدم الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب لكن الفقهاء
على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين في السجود وخالف بعضهم
وقال بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول
باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع
من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر بعض في ترك الرفع عند
السجود قال والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بقتضى المرجح
العامل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها
الا ان يكون المنفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك

فى حديث ابن عمر الحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذلك انتهى كلامه رحمه
الله تعالى وهذا تنبيه على انتفاء التعارض بين الحديثين اذ دون اثبات
الجهة الواحدة حزم القتاد على انه مالم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة ولا
عدم التعارض فى افعال الشارع واقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين
المصير الى الحمل على تعدد الجهة او الوقت والعمل بقول من عنده زيادة
العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما سعينا البحث فى هذا الحديث من قبل المثبت
والنافى وقوله وكانه يريد الرفع عند ابتداء السجود يعنى به ان هذا النفى
محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه اقرب ذلك من حيث لفظ
فى السجود فان المباشرة به عند الخفض والشروع فيه اقرب عنها بذلك
عند الرفع والفراغ منه وهذا تنبيه على احد وجوه الجمع بين المتفق ١٦٥
عليه وبين الروايات التى فيها الرفع حين رفع الراس من السجود فانه اذا
كان النفى فى حديث الصحيحين محمولا على جهة الابتداء والاثبات فى
الروايات الاخر قد وقع التصريح به فى جهة الرفع لم يكن النفى والاثبات
محصورين فى جهة واحدة على انه لو وجد اتحاد الجهتين كما فى روايات
التى فيها الرفع حين السجود فتحمل الجمع ايضا بان يقال مثلا عدم الرفع عند
الابتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة
السجود فى الانحطاط ووضع الجبهة على الارض حيث يسن وضعها بان
على الارض قبل الجبهة والرفع عند الابتداء قبل ذلك او عدم الرفع
عند رفع الراس وهو الاحتمال الثانى فى لفظ الصحيحين به جاءت الروا

وفي لفظ انفرد به البخاري وهو قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود محمول على الخبر الذي فيه يرفع راسه لا اعتماما
على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوبا حين الاعتدال وحين
يستوي جالسا بين السجدتين او في جلسة الاستراحة ويحتمل الجمع
بما اشار اليه الامام تقي الدين بقوله وثبت اعتمادا الوقتين بان نقول
حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه الكريمتين في السجود مطلقا لا حين الخفض ولا حين الرفع وراى ابن
عمر رض رفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالتين في الخبر وراه فيه
من روى الرفع في كل خفض ورفع حتى في خفض السجود ورفعه وربما رفع
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من راه ١٦٦
صلى الله تعالى عليه وسلم وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من راه
ولا تعارض في شيء منها عند من لم يقل بوجوب الرفع غير الاول في
تكبيرة الافتتاح وهو جمهور المحدثين والفقهاء عندنا والمن اوجب
غيره على ما سيجيء ولفظة كان في حديثهما وكان ذلك لا يفعل
في السجود لا تدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل الا مرة في عمر صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في حديث وكان يصول قائما وقد رحمه الله تعالى
بكلامه المتقدم نقله ان قبول زيادة الثقة على رواية الاوثق
منه في صورة مقابلة النفي الصريح او السكوت انما يعمل بها اذا
لم يقع بين الاثبات والنفي تعارض بتعدد الجهتين او الوقتين

فعند ذلك يتعين المصير الى قبول زيادة المثبت لكونه يحوط باعتبار انه لا
يفوت عن العامل بها حينئذ شيئا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل الى الاوثق لانه يحفظ وقتا لم يكن
فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة ومن قال الاثبات
يقدم على النفي لان مع المثبت زيادة علم فات عن الناني فالكل اوثق
من المثبت فراده في الصورة التي ليس فيها التعارض لامكان تعدد
الجهتين او الوقتين واما اذا تعارض النفي والاثبات باتحاد الجهتين
والوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة
وذلك لا يجوز الا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الاخذ به فذاك باب
التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الاثبات وهذا ١٦٧
نبه عليه الامام تقي الدين مما يحفظ وينعتم والله تعالى اعلم واذ قد علمت
ان في مسئلة رفع اليدين في السجود ثبت قول مالك والشافعي فالمحصن يتمسك
الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود كما قالوا محل نظر فان
قد بان صحة حديث الرفع واخذ ائمة السلف به بين صحابي وتابعي ومن
بعدهم من الائمة حتى روي فيه قولان عن الامامين من الاربعة ورجح
الاخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الامام ابن دقيق
العيد فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية بان الاتفاق
على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو انصف منصف ولم يتردد في
تقليد الرجال وعدم رواج القول من الاصاغر على الاكابر فان قال قائل

الا الى الاوثق ١٢

رواية اخذ السلف بهذا الحديث معلقة لا يعتمد عليها قلنا ليس مثلها
رواية الاتفاق على النسخ في كونها معلقة لا يعرف سندها ويزداد
بعدا عن القبول عليها من حيث ان النسخ خلاف الاصل ولا يشارك
كل خلاف له لكونه رفع الحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن قال بالنسخ يلزم عليه اقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى
عليه وسلم فيجب كون الناسخ مثله ولا ادري ممن ينقل هذا النسخ والاتفاق
عليه ولئن صلما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الائمة الاربعة على عدم
العمل به دون النسخ وان كان ذلك ابيض على ما عرفت من نقل القولين
عن الامامين وقال كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد اجمعوا ان ١٦٨
التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى فاذا
حمل الاجماع على اجماع الائمة الاربعة واعرض عن رواية مالك و
الشافعي فيه كان اهون العبارتين اذ الاجماع على عدم الرفع لا يتعين
النسخ بل يحتمل التضعيف للرواية والنسخ المحقق الذي لا يختلف فيه قليل جدا
في الشريعة حتى قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت احدا
وعشرين حديثا فالتجاسر عليكم النسخ على حديث اختلفت قال الحفاظ في
تضعيفه وتصحيحه مما لا يرجى من مثله واعجب من هذا انه رحمه الله
تعالى قال في الاستدلال على نسخ الرفعات الثلثة الاخر انها كانت
اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع يعني الرفع بين الوجهين

وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ انتهى وذلك
لان النسخ الذي هو خلاف الاصل والامر الضروري الغير المحتمل لا يصار اليه
الا بدليل مثله يدعو الى ارتكابه من غير تقضي حتم مال اليه بمجرد وقوع
النسخ فيما هو من جنسه من الافعال وما انبأه الا على جنسية الحكم الذي
يقول بنسخه فلعل من يعتمد على ذلك في نسخ حكم شرعي يعتقد كون هذه
الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذي لم يجزه المحققون الا
بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالاجتهاد بناء على التعارض
وعدم علم التاخر او تاخر احدهما عن الاخر ولما انجز الكلام الى ههنا
هاجت منا داعية البيان لما يثبت من الرفعات المذكورة ويوهن ما
يعارضها ولكن نمتنع عن ذلك طول الكلام اثناء المرام لو استقصينا
جميع ما يدل على ذلك لما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع اغناء النصائح
المفردة في ذلك لا سيما ما افرده فيه امام الائمة سلطان سلاطين
الصنعة الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى
ولا ياس بان ناتي في ذلك بكلام موجز مختصر بين فيه عن سر جميع
ادلة المسئلة والكلام في كل معارض لها تفصيلا حديثيا حديثيا وما
اثر اثر المجملين في وصف دليل المطلوب ومختصرين في الجواب
عن معارض له اعتقده الخصم في مذهبه فنقول وردت في الرفع
المذكور اربع عشرة حكاية خبر بين مرفوع واثر على ما قاله مجد الدين فيروز
ابادي في السفر في الحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابة فيهم

العشرة المبشرة رضي عنهم كما له العراقي في شرح التقريب وعده السيوطي
رحمه الله تعالى من جملة الاحاديث المتواترة في كتابه المسمى بالازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة ونسبه الى رواية ثلثة وعشرين من
الصحابة فقال حديث رفع اليدين في الاحرام والركوع والاعتدال الخ رواه
الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم يعني في افراده عن وائل
بن حجر والاربع يعني اصحاب السنن الاربعة عن علي وابو داؤد يعني في افراده
عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وابي اسيد و
ابي حميد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة يعني في افراده عن انس
وجابر بن عبد الله وعمر الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والاعرابي و
البيهقي عن ابي بكر الصديق والبراء والدارقطني عن عمر بن الخطاب ١٤٠
وابي موسى الاشعري والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
انتهى كلامه ثم استمر عليه دايه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق
الدنيا وهو في زيادة البيهقي على الحديث المتفق عليه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رض فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى
قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث
عندي حجة على الخلف وكل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في
اسناده شيء حكاه الحافظ في تخريج احاديث الرافعي ولكونه لم
ينسخ بعد صحته وتواتره وروايته عن جم غفير من الصحابة رض
كان معمولا في الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحافظ

فی التخریج قال البخاری فی الجزء المشهور یعنی الذی صنفه فی هذه
المسئلة قال الحسن بن حمید بن هلال کان اصحاب رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم یرفعون ایدیهم ولم یستثن احدا منهم قال البخاری
ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه
لم یرفع یدیه وروی الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رض انه کان
اذا رای مصلیا لا یرفع یدیه رفع صحیح وروی البخاری فی جزئه بلفظ رماه
بالحصی انتهی کلام الحافظ ومن قال ترک ابن عمر رض رفع الیدین بعد
روایته علی ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنین فلم یرفع یدیه الا فی
تکبیرة الافتتاح وترک الراوی مرویه بعد الروایة من دلایل نسخه وهو الذی
اعتمد علیه ابن الهمام فی التحریر فی رکن السنة والطحاوی فی شرح معانی الآثار ۱۷۱
وحکاه العینی الحنفی فی شرح البخاری ومتمسک به فی جوابه الخصم فقد وهی
بوجوه عدیدة الوجه الاول قول ابن الهمام فی التحریر صح عن مجاهد صحبت
ابن عمر رض سنین الخ وهو لیس کذلک فان ابن ابی شیبة فی سنده عن مجاهد عن ابن عمر ابا بکر
بن عیاش وهو مجهول عند الامام البخاری مختلط الخبر کما قاله البیهقی
فی کتاب المعرفة وقد اقره علیه الحافظ الزیلعی الحنفی فی تخریج الهدایة واعل به ما
حکم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معین انما هو یعنی به روایة مجاهد
عن ابن عمر ترکه لرفع الیدین توهم من ابن عیاش لا اصل له انتهی الوجه
الثانی انه معارض بروایة الثقات عن ابن عمر رض علی ما حکی الزیلعی عن
البیهقی فی کتاب المعرفة قال قال البخاری قد روی الزهری ولیث وطاوس

وسالم ونافع وابو الزبير وحماد بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع
يديه اذا كبر واذا رفع كان يروى ابو بكر بن عياش قد رواه عن حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود رض مرسلا وموقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ والاول خطاء فاحش لمخالفة الثقات
من اصحاب ابن عمر رض انتهى الوجه الثالث ان ترك الراوى مرويه على نسخه
ممنوع من وجوه الاول لا نسلم جواز النسخ الا بدليل مثله من الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوى من غير ظهور دليل عن النبى صلى الله
عليه وسلم لا يكفى موته والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن امام بارع
يذعن له ولا يطيل له حملا صحيحا الثانى قولهم فى الدليل على ذلك لو لم يثبت عند
النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسكا بحسن الظن ١٧٢
فهل ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو بالجملة لضعف الرافع عما يرفعه الثالث المدارزة فى قوله لو لم يثبت عنده
النسخ باطل بوجوه الاول بمنع كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة
الثانى اعتماد على الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله وعدم ثقته على نفسه
كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رض فى مسئلتنا هذه فيجب
اعتماد ابن عمر على حديثه فى عدم الرفع سوى تكبيرة الافتتاح لا زيد من اعتماده
على نفسه فيما رواه من الرفعات لا مرجح لديه فى تحمل الحديث واعتماد
على الحديث المعارض لكونه متاخرا عن مرويه والمتاخر اوثق عن المتقدم
من غير ان يوجب التاخر الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه الثالث قد يترك الراوى

مرويه لتردده في كيفية العمل حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده انتظار الايتان ما يوجب العلم
بتعينها فيعلم ان الرفع عند الركوع بل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن
الرفع قائما ثم يكبر في الركوع او في حالة الانحطاط مصحيا بها وكذلك عند
الرفع منه بل هو بعد استواء القامة بعد الرفع او بمباشرة اول الرفع الى حين
الاعتدال وبهذا اختلف اقوال الفقهاء في ذلك ويؤيد لفظ الاحاديث لبعض
ذلك وهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عند اكابر العلماء ومن ذلك
كان احمد رضي الله تعالى عنه لا ياكل البطيخ مع صحة ثبوت كله للتردد
في كيفية الاكل ولم تثبت عنده من عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ياكله
قط وهذا امام المدققين تقي الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم العزيز و ١٧٣
الكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل عنه السبكي في طبقاته بعد ما
مدحه بخرق العوائد على يديه ان حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به
قط لتردده في مقدار القلة وهذا الفقير ربما يترك عقد الخمسين في
الاشارة مع وروده في صحيح مسلم لما فيه من الاختلاف في عند اهل العدد
ثم ما يجب ان لا يذهب ان قول الحنفية لو ورد بضعف الحديث المتروك
عن الراوي لطرق الوهن في صحة الدليل لكان له وجها لكنه ايضا ينبغي ان
يخص من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوي وانفرد به هو عن النبي ص من
حيث ان حجة ثبوته عندنا ليس الا هو فاذا ترك العمل به تطرق الوهن
الى حجية الدليل واما اذا لم يكن دار على الذي تركه بل هو مروي عن اخر

يعمل به لا يتطرق الوهن الى الحديث كما في ما نحن فيه فانه لو ثبت الترك عن
ابن عمر رض فلا اثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث
وهو ضعيف لانا نقول الاحتجاج بالحديث انما يعتمد قول الصحابي وفعله
فمن ينحى الاحاديث من الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانهم لها و
تركهم العمل بها في مرويا تهم عند المحدثين والفقهاء الا ما نقل عن بعض
الحنفية وعقد لا تامل على نسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدلالة
على عدم نسخه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من اكابر
الامة به ينبئ عن تجاسر الحنفية في امر النسخ اي تجاسر اعلى ما هو المعلوم منهم
في اكثر المواضع مع ان امر النسخ مطلقا خطير في الشرع ولما نسخ الله تعالى ١٧٤
القبلة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد امره في القران في موضع
واحد ثلث مرات حيث قال قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ على التاكيد بقوله وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ كذلك لكونه
امرا خطيرا يدحض اقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة
في كونه حقا تثبيتا لقلوبهم وكانت اليهود على الطعن الشديد في امر
النسخ ولكونه اول نسخ ورد في الشريعة امتحانا لهم بالناس حيث يقولون
عزمن قايل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

ممن ينقلب على عقبيه هذا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي السماوي
فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم نظنون وأوهام لم تستقم في نفس
ولم يأخذ صورة دليل ولو اقتاعيا فذهب من راه من غير نقل عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والاكثر من القول به في كل ما يحتاج حتى لحفظ رواية فقيه منهم
مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ولقد طعن نفر منهم خذلهم
الله تعالى في الدارين بورود الاحاديث المختلفة في كيفية حج النبي صلى الله
عليه وسلم لورود بعضها انه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها
انه كان قارنا مع وجود الوجوه الحسان في جميعها المنقول عن الامام الشافعي
وغيره من العلماء كما هو مبسوط في محله فقالوا ما اوهن امر حديثهم وما افضح
حال رواية افعال متباينة في واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعوى ١٧٥
اهتمام الحاضرين في امر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر النسخ بهذا الاكثار واعتناء الاعتبار اخوف عندي بكثير من هذا والله تعالى
هو العاصم واعتمد واني معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود
عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث ابن مسعود حديث حسن قال في الفتح جوابه يعني جواب حديث الرفعات
المعارضة بما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود

الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ما
ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واخرج له مسلم حديثه في صحيحه وغيره عن علي الى اخر ما ذكر من
الجواب عما تكلم في حديث عاصم فاقول لا ريب ان حديث عاصم قد تكلم فيه
الحفاظ تكلما شنيعا حتى حكى الحافظ في تخريج مسند الرافعي عن ابن حبان في
الصلوة هو اقوى شيئا في الباب عند اهل الكوفة وهو اضعف شيء يعول
عليه لان له علل تبطله ثم قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم
في طريق عاصم بن كليب واما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد منهم محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه بالوجه يخرج
الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا وقد اجمع اهل الحديث ان الجرح
مقدم على التعديل والترمذي وان حسنه حكى قبل ذلك عن
ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين فظاهره
الاطلاق وقد سمعت قول الحافظ فيه ان له علل اي متنا واسنادا
تبطله وانه اضعف شيء يعول عليه فلم يتأت ان يحكم على هذا الحديث
بازيد من انه اختلف في كونه حسنا او ضعيفا وهذا يوجب الخطاط
سلم من هذا الاختلاف بل اتفقت الائمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عشر

فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصا فما ظنك به عما رواه الخمسة من
الصحابة وحكم عليه بالتواتر وورد في معناه اربعة احاديث بين اثر ومرفوع
فقوله وجواب المعارضة بما في ابي داود والترمذي مما يقضي منه العجب مع
ان الصحيح من المذهب انه لا يعارض المتفق عليه والامام ابن الهمام اذا تاييد مذهبه
بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا الى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا
اذا لم يكن حديث الغير معلولا واما اذا اتسم بعلة من حكم امام حافظ فليت
شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخراجهما له من غير
زيادة اخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معها ومن الاغراب البديع
معارضة حديث الرفعات من اكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة انه اجتمع
ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون ١٧٧
عند الركوع والرفع منه قال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وحدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله

فضل صحبته والاسوق فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وذلك لان الخبرين
من وجوه الاول ان هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة ولم ار من اسندها
ومن عنده السند فليات به حتى ننظر في رجاله والمعلقات من امثالها
ليس من الاحتجاج في شيء ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج
الهداية مع استيفائه تخريج المسئلة من كل قوي وضعيف يعتبر به وشيء
له وذلك لان المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار
والشهادة مطلقا وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم الى ما يعتبر بها وما
لا يعتبر وهذا يقول الامام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر به ومن هذا سقط ما اشار اليه ابن الهمام من
الاعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعني زيادة بعض
الرواة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواية ابي حنيفة من غير الطريق
المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة
الى اخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق الثاني ان قول ابي حنيفة في
هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء يفضح
عن عدم عمله بحديث ابن عمر رضي الله عنه على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه والتاويل
بالتقييد بان يقال اراد عدم صحته بشيء غير معارض كما ارتكبه القاري
في شرح الموطا من رواية محمد خلاف الظاهر فيما اخبر الاوزاعي مجرده من غير
تفحصه على شرائطه الملتزمة عنده يجوز ان لا يحصل له الثقة بذلك

اي بعلو الاسناد ورجح الاعتبار والشهادة بصحة هذه الزيادة بعض الرواة

١٧٨

فجرى الكلام معه على ما جرى الثالث فقه الرواة لا اثر له في صحة المروي
وانما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث وقلة
الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلزمه الوثوق بالرواية وان
انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع مالك من الصحة والحنفية لا يعتقدون
ايضا ان قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية
قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس
عليها من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه
او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مردي من دونه
في الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابي هريرة و
انس بن مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة ١٧٩
قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لا سيما في حكمهم على ابي هريرة رضي
الفقه حيث نسبوا هم بعظم الجسارة بهذا القول ما يشهد بفقاهته مما
رواه مالك رح في الموطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الاشج انه
اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال اتت رجلا
من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ذا ترياني فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رض فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة

فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك ايضا انتهى وجه الشهادة ان عبد الله بن الزبير مع جلالة
قدره وكونه من العبادلة الاربعة احال امر الدين والفتوى قولا فيما
لم يكن فيه عنده علم على ما صرح به بقوله ما لنا فيه قول الى ابي هريرة
وجعله في ذلك كابن عباس المعسوب وبحر العلم وابن عباس وهو حبر هذه
الامة ومن العبادلة الاربعة احال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بانها
معضلة ولم يبادر مع وجوده الى الجواب وكانوا لا يحبون ان يجيبوا عنهم
من لم يتاهل للجواب على ما في الموطا ايضا جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمر وابن العاص انهما انت
قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى واهل
الفن من اهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ثم لك
رجحوا حديثه في الغسلات السبعة من ولوغ الكلب ان اولها او اخرها
بالتراب على حديث معقل بن يسار في التغفير في مرة الثامنة مع صحة
الحديثين فقالوا ابو هريرة احفظ من في دهره في الحديث وكما وقع الطعن
من هذا الوجه وقع على اشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منه
تقديم الرأي على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعدم التعبد في كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فان
البند فيه باب القياس ونعوذ بالله من رأي من يجوز عليه الخطاء فالرجوع

عن رايه في ساعة وقد اجروا على ذلك في حديث المصراة من مسند ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وقد اجبنا عنه في وريقات بما يتبين به وفاق القياس
بالحديث من غير خافية ثم انهم ما حملهم على هذه الجسارة الا ما علموا به
هذا التقدير من ان النقل بالمعنى كان شائعا في الصحابة فيجوز تبديل لفظ او اكثر
او الكل من الراوي فاذا لم يكن فقيها لم يكن على امان من تبديل مخل بمراده صلى
الله تعالى عليه وسلم فاذا خالفه القياس من كل وجه قوي احتمال هذا التبديل
فيترك العمل به وهو ضعيف من وجهين الوجه الاول ما سنح لي بحمد الله
تعالى وهو انه لا شك ان الصحابة رض كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ
الحديث بعينها على بذل طاقتهم في ذلك نظرا الى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حديث حثا على التبليغ عنه فليبلغ كما سمع وابو هريرة الذي ١٨١
لا تقبل روايته باحتمال تبديله يجب ان يكون احفظ الصحابة لما صح
تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى
اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما قال وهذا قالوا فيه
احفظ من في دهره في الحديث كما تقدم فهو احق بان يصان عن تطرق
هذا الجواز وكما يليق بشانه بعد هذا الحديث فيه ان يعجل في ذلك آذون
من الكل وان فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر في قلة حفظه ومن مشاهدة
اعتنائهم في حفظ الالفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم
اقتصارهم على احدهما حتى فهم ذلك من الدليل على عدم صحة النقل
بالمعنى في اللفظين المتقاربين جدا في المعنى كما في حديث عبد الله بن مسعود

في صلوة الوسطى ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشى الله اجوافهم و
قبورهم نارا قال ابن عبد البر الامام ولعل لقائل ان يقول فيه متمسك
لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود رض تردد بين ملاء الله او حشى
الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى قال والجواب ان بينهما
تفاوتا فان قوله حشى الله يقتضى من التراكم وكثرة الجزاء المحشو ما لا يقتضيه
ملاء وقد قيل ان الشرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا
يتفاوت احدهما عن الاخر انتهى فقد بان ان الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ
مشروط فيها اما الترادف الحقيقى او تقارب شبيه به لا يدخل فيه
لفظ ملاء وحشا على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذى لا يخل
بشئ من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وهم القدوة فى ١٨٢
جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم اهل اللسان بالسليقة
او كاهله وهو من ليس من اهل العرب على تلقهم فيقتدر ون على حفظ
الترادف وما يشبهه من التقارب لشديد وفى ذلك لا يحتاجون
الى الفقه بل الى مجرد علم اللسان فكيف يجوز ولوالى غير فقيههم نقل مخل
بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وان خالفه القياس
وهذه القياس التى بعدونها من مويدات جواز النقل بالمعنى غير موثوق
بها فرب شخص لا يفتح له باب فى شئ فى وقت ويفتح له فى زمان اخر قريب
او بعيد اما لخلل فى جهده او توقف الفتح على شرط خارج او حدوث علم
فى ذهنه لم يات وانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة بحيث يترك به ما

الصحابة العدول بسند رجاله كلهم ثقات انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم مع كونهما مامورين بالتعبد في الشرايع الوجه الثاني وهو في مقابلة الوجه
البادي لهذا الفقير وجه واحد وانقسم الى وجوه شتى قد تصدى لبيانها
التفتازاني في بحث السنة من التلويح حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان
الشبهة في القياس فيما مر سنة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين
الذي يصح التعليل به وجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارضة في الاصل
ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث
بلفظه ولهذا يجد في كثير من الاحاديث شك الراوي وانما استفاض النقل بالمعنى
عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن
كبار الصحابة رضاهم بتركه القياس لخبر الواحد انتهى واذ قد تبين انه لا اثر لفقه ١٨٣
الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب الحنيفة
رحمه الله تعالى انما يرون الاثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير
المروي وهي تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه
على غير الفقيه الى الحنيفة رحمه الله تعالى في هذه الحكاية من امارات
الاختلاق عليها الرابع كما دل العقل على ان فقه الراوي لا اثر له في صحة
الرواية فلا يستند قول ذلك الى الحنيفة دل النقل من الثقات على انه
قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتاخرين
ممن لا يباء بقوله على وضوح فساده شهد بذلك فخر الاسلام والشيخ
الاجل الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الامام ابن

الهمام وصرح بذلك في التحقيق فقال ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط
الفقه في الراوي فثبت انه قول مستحدث انتهى واذا اجتمع العقل والنقل
قويت الامارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكاية واختلاقها
الخامس سلمنا ان لفقه الراوي اثرا على ترجيح مرويه على مروي غير
الفقيه كابي هريرة وانس وجابر رضي الله عنهم عند المتحاسرين من بعض الحنفية
فلا نسلم ان رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على مرويهم حديث ابن
مسعود لفقه رواته وكون رجاله افقه من رجال ابن عمران سلم فلا نسلم
حصول الترجيح بحديث ابن مسعود بحيث يترك به راسا حديث ابن عمر
لرجوعه الى باب خلاف الاضبط مع الضابط والترجيح الحاصل بكثرة الضبط
مع اتقان ضبط المخالف على ما يدفع بخيائل الخطاء عنه لا يوجب ترك
المرجوح راسا وعدم العمل به اصلا حتى يعد من مكروهات الصلوة بل
البدعة الحادثة على ان حديث ابن عمر في الرفعات قد عرفت فيما سبق
انه قل حديث يوازيه في القوة وانه من المتواترات فضلا عن ان يكون مشهورا
لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلا عن غيرها ولقد صدق ابن النووي
حيث حكم على من حاول معارضة حديث الرفعات بما روي من الاحاديث
في عدمها فقال ما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث يعني التي تروى في عدم الرفع
الا مرة في التحريم ليعارض بها الاحاديث الثابتة حكاه الحافظ ابن حجر
في تخريج مسند الرافعي وحاصل الكلام ههنا ان هذه الحكاية تتعزز
بالحنفية ترح بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة

على علمها القادحة فيستغرب الاقدام ممن تقدم على ايرادها في محل الاعتبار وهذه الاطالة في دلايل الرفع في هذا المقام انما صدرت لتشييد مباني الكشف من الشيخ الاكبر واخذه له من الصورة المحمدية النورية على صاحبها الصلوة والتحية ولا فهذه الدراسة متمحضة للتبرك بكلام ما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع الى نقله قال رضي الله تعالى عنه في ابواب الفقه من الفتوحات فصل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فذهب قوم الى وجوبه وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم يقل قوم ولا شك ولا اختفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون اهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة وان حفظوا القرآن وقرأوه فيه ما يخالف مذهب شيخهم ليفتوا به لا يعملوا به ولا يقرأوه على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الاية او الخبر ولا عذرهم عند الله تعالى في ذلك واول من يتبرء منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه انه قال للناس قلدوني واتبعوني فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان قالوا فالله تعالى امرنا باتباعهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما سألهم ان ينتقلوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا برايهم فانه تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر وهم اهل القرآن فان الذكر هو القرآن فاذا وجدنا الحكم عندنا في القرآن عملنا به فان افتونا به تعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى والحديث

علمنا بالخبر او الاية لا بقوله فحينئذ لنا ان نعارضه بآية اخرى او خبر آخر
وانما التقليد اذا لم يكن عندنا قرآن ولا خبر ولا يكون ولا فهم لنا لعدم معرفتنا
باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء
قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي
الفجر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رض الامر بالاضطجاع لكل من يركع
ركعتي الفجر فالذي اذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق
به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه فان بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ
يرى ان صلوة الصبح لا يصح لمن يركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فان لم يركع الفجر صحت
صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضي الله تعالى ولا خفاء فيه اي في كونه
واجبا او سنة وبطلان قوله من لم ير ه اصلا قوله على من عرف شرع الله
من المحدثين اشارة الى ان شرع الله المشافه الطري الذي لم يدينها الى
الافكار المنتجاسرة انما يوخذ من المحدثين لان فتواهم هو رواية قول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم في كل واقعة فحسب ان قدر وفي
عليها والا فان كان مما يحتمل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان لم يكن فالعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملا بالحديث
المشهور وقوله لان من الفقهاء الى قوله فان ذلك من خصائص الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كلام واف في ذم من يترك الحديث بالرواية و
حسبك من سوء صنيعه الذي اشار اليه بقوله وان حفظوا القرآن

ير واقيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا فقهوه
على جهة الاقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الآية
او الخبر فان الكتاب المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه في ارضه
هما معدنا كل علم وبحكمه كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه من
على سيد المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله وامته المغفورة
بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المطرقة في الكتب السماوية السالفة
واوضح عن ذلك في التنزيل المبارك بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له
وقاله فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة اسانيدها
وتبين الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها وذلك من خصوصية هذه
الامة على مر الدهور الى دهرنا هذا بحيزه سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى ١٨٥
عليه وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظا وذكرا يتلى وكون السنن تصرف
تروى وتواعظ فقط بل لانهما منا هل علوم الشريعة لكل ناهل في
كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت في فهم معانيهما واستنباط
الاحكام منهما وقد نظمت بانها الفايدة المعتنى بها منهما اساس الاحكام
في كل عصر لكل عالم نواطق الكتاب والسنة على من تتبعها وفهمها على
وجهها وقد قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه وقال انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والى
الربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه من
شهداء فقد سوى بين اخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين

والاحبار من علماء امتهم في ذلك وكم رشدان ثمرة ما استحفظوا من
كتاب الله عز وجل هو ذلك الحكم به ونبه معاشر علماء الامة الفاضلة
ان يقتدوا بهم في ذلك فيحققوا القرآن الحكم به فيما يرد عليهم في الحلال
والحرام ولم يكلف في كتابه المجيد نفسا الا وسعها وبذلك ورد عليهم الخطاب
وقامت عليهم الحجة فمن فهم ببذل وسعه ان امامه خالف القرآن
والسنة الثابتة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقرآن والسنة وان لم
يفعل فقد خلع ربقته والعياذ بالله سبحانه عن حجية القرآن والسنة
فليس قراءتهم للقرآن والحديث على جهة اخذ الاحكام منهما واية
ذلك انهم اذا رأوا فيهما خلاف مذاهبهم لم يلتفتوا الى ذلك راسا
كما اخبر الشيخ رض عن اهل زمانه وزاده على كمال التجاسر في زماننا وعدم ١٨٨
التفات الى هذا يشهد على قولهم انها مفلسة عن العقد على حجية
الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول ائمتهم مع عدم الكرات بهذا
وفقد المبالات على خلافهما كل قول تسمع منهم في عدم اعتقاد نسخ الكتاب
والسنة باقوال ائمتهم ومشائخهم وهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اذ لو في ما يوثر عقد القلب على
شئ عدم الطمانية بعمل يخالفه واذا عدم الالتفات راسا والاطمئنان العامل
على خلافهما من غير ان يعتريه احجام النفس عن العمل في اية مرتبة
فرض فمعناه فقد ايمان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما وهو النسخ ليس
الا ولا يجدون في هذا عذرا الا قول اماميهم الذي حصلوه زاسخا للقرآن

والحديث معنى وان لم يتفوهوا به لفظا ولا عذرهم بذلك عند الله سبحانه
لما بينه الشيخ رض وبسطه وما احسن ما سأل واجاب الرشيد بقوله
فان قالوا فالله امرنا باتباعهم الخ وحاصل ذلك ان الامر بالسؤال
ليس امرا باتباع الرأي مطلقا لا سيما على خلاف النص في الجواب فالله
المراد بالسؤال هو السؤال عن القرآن والحديث لما ورد من تفسير
اهل الذكر باهل القرآن في الحديث واهل الحديث باهل القرآن من غير
فرق فان اجابوا باحدهما لزمنا اتباع ما اجابوا وان اجابوا بالرأي
لم يجب علينا ان نتبعه بل لنا ان نتبع رأي اخر من علماء الامة
هذا اذا لم نعلم خلاف ما اجابوا بالكتاب والسنة او احدهما فان علمنا
وجب علينا عدم الاتباع ورد ما اجابوا به اليهم وذلك قولهم ١٨٤
واذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن خلافا لفتواه تعين علينا
الاخذ بكتاب الله تعالى وبالحديث الخ وقوله رض فان كان لنا علم
بذلك فنحن وهم سواء اشارة الى ما افاده تقييد امر السؤال من اهل
الذكر في القرآن بقوله جل ذكره ان كنتم لا تعلمون اي ان لم تعلموا
بود الاية والحديث في الباب كلا تعلمون معنى كلام الله تعالى
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة الى السؤال
فاسئلوا اهل الذكر واما اذا علمتم ذلك في مقدار ما علمتم من الكتاب
والسنة فانتم ايها السائلون كهؤلاء المسؤل عنهم في ان كلا واحد
منكم ومنهم اخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج الى السؤال

احد كاد ذى اعرابى اخذ حكما شرعيا من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاها وفهمه فهو كعلى رضى الله عنه فى ان ذلك
الحكم ولهذا كان الاعراب يراجعون الاكابر من الصحابة فيما سمعوه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الامر
بين الكل فى ذلك وكذا الحال كما بيننا وبين ائمتنا اذا علمنا حكما وفهمناه
على وجهه من الكتاب والسنة وقد تقدم هذا ابسط من هذا فراجعه
قال رضى الله تعالى عنه فى الثالث والستين واربعمائة فى معرفة
اثنى عشر قطبا فى بيان احوال القطب الاول حكم بالعدل الذى هو حكم الحق
فى النوازل وربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب مثل الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى الى قول امام لا يوافقه فى 190
حكم هذا القطب وهو خليفة فى الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه آلة
هؤلاء الائمة قال اتباعهم تخطئة فى حكمه ذلك والمواعند الله تعالى بلا شك
وهم لا يشعرون فانه ليس لهم ان يخطئوا المجتهد لان المصيب عندهم
واحد لا بعينه ومن هذه حالته لا يقدم على تخطئة عالم من علماء المسلمين
كما تكلم من تكلم فى امارة اسامة وابيه زيد بن حارثة حتى قال فى ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال فاذا طعن فيمن قدمه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بما حوالهم مع القطب واين الشهرة
من الشهرة هيهات قرنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعيا

الى الله تعالى لا من دعا على بصيرة لا من دعا على ظن وحكم به لا جرم ان من
هذه حالته حجة على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله به عليهم
فضيق الله تعالى عليهم امرهم في الاخرة وشدد الله تعالى يوم القيمة المطالبة
والمحاسبة لكونهم شددوا على عباد الله تعالى ان لا ينتقلوا من مذهب الى
مذهب في نازلة طلبا لرفع الحرج واعتقدوا ان ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا
انهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى واسع وحكمه جميع
وانفع وقولهم انهم مسئولون ما لكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون
هذا حال هؤلاء يوم القيمة ولا يؤذن لهم فيعتذرون انتهى كلامه وهذا تشنيع
فضيع من الشيخ قدس سره الله تعالى بامراره لمن التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب
ولج في ذلك لجاج الصبيان بما يدري لهم ويخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي ١٩١
من الكتاب والسنة ويكون ذلك اصلا يشد رحيهم الى ترك الاحاديث التي
خالفت ائمتهم بها ومحتمون على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى ان يقضيه
ذلك الى ازدراء ما يجاسر عليه في اول امره فكان هذا يرى ترك كل
قول من عالم يخالف قول امامه اتباعا للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكتف ان بلغ به الى ترك قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع اوائل الامور
فقوله رضي فربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب الخ بيان
لمنزعه في ترديه الى مهواة سحيق التقليد وشنائعه الى خلاف المقطوب وارث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ في احكامه متدرجا من خلاف

جميع علماء الامة غير امامه والتعريف بعلامات وامارات لا تزيده
لاحواله بصدق التامل والنظر فيها من غير اهل الكشف والعيان وهذا
المقدار اتى له التثبت على التحقيق في احواله وبعد الخلاف بامامه من بين
خروجه عن سواء السبيل وكمال المدين وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب
غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابي او تابعي او امام من ائمة اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا كان مخالفا لمذهب امامه يزدري به
كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهبا يسلكه سالك الاخرة
كل ذلك لاعتقاده لان الحق ما عليه امامه فحسبك فاذا رأيت على قلبه هذه
الحسارات مع الاولياء وائمة الدين وهداتهم المهديين الهادين او صلته
الى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع ١٩٢
علم الصحة وعدم المعارضة يقول امامه ويعتقد العمل به على خلاف الامام
حراما فانا لله وانا اليه راجعون وقلب المؤمن ربما يبتليه لهذه الجرءة
الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليه
الحكم بالحرمة فاذا سئل اهل العمل بهذا الحديث الصحيح اذا خالفه رواية
امامه المقلد حرام يستعظم ذلك السوال وينكر الحكم بالحرمة فلا تغتر
بما قال فانه حكم عليه من سلاطة الحق في ظهوره وفظاعة الباطل
في زهوقه مع ان العقد به جنية باطنة في سماجة تقليده ومن شاء
فضاحته فيما اخذ بجاما مع قلبه من خفي تدنيه في تقليده فليسال عنه
بمثل ان يقول ما حكمك ايها الفقيه متع الله بك وبامثالك المسلمين

فيمن صلى الوتر خمس ركعات سردا متواليا ثم جلس الا في اخرهن فان اجاب انه
صحيح بل مسنون مرغب في العمل به لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانه
قلبه وان قال يجب عليه اعادة الوتر لتركه الواجب فانكر بالسان لحكم
الحرمة المذكورة وخالف عقده الباطن الذي هو عماد دينه وسلوك
طريقه الى الله سبحانه عليه يحشر وبه يسال فان ترك الواجب حرام وبه تعلم
الصلوة فحكم على هذه الصلوة بان فعلها حرام وما ذاك الا لكونه مخالفا
لقول امامه فعناد هذا يتضح الحق من قوله وعقده فيفتضح صاحبه
بريبة النفاق وبين اللسان بعدم النفاق فان قلت كيف يسوغ لمن علم
ان الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٩٣
ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة راسا حتى يحكم عليه بالحرمة وترك
الوجوب ولو بمعارضة حديث اخر له مرجح عليه قلنا اوما رايت في فتح
القدير في بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع او بعده قال بعد ما تكلم على
احاديث الباب ما يدريك له ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلا للقنوت
فلذا روي عن الحنيفية انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت
انتهى مع ان القنوت بعد الركوع وقع في حديث ابي هريرة المتفق عليه وصح
فعله من الصحابة وقول انس رض ان كونه بعد الركوع كان شهرا عورض
باسناد صحيح لا علة فيه انه قال كلا كنا نقعل قبل الركوع وبعده اخرجه الطحاوي
بسنده في كتاب الناسخ والمنسوخ فهل صح فيه الحديث قد اسرج عن المشروعية
مع ان ترجيح المعارض مع صحة المرجوح ان سلم ينبغي ان لا يفيد الا اولوية

والظن بالحنيفة رحمة الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة انه لم يصح
عنده الحديث في القنوت بعد الركوع ومثل قول الحنيفة هذا في هذا قول
الشافعي على ما نقله النووي في شرح المنهاج لو قنت قبل الركوع قال في
الروضة لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح المنصوص والمراد من قوله
المنصوص ما نص عليه الشافعي فان ثبت عن الشافعي النص بذلك نحمل على
انه لم يبلغه حديث القنوت قبله والله تعالى اعلم فان قلت قال الشيخ رض
قال اتباعهم بتخطيته في حكمه ذلك وهم من اعتقدوه مجتهداً لا يخطئونه
جزماً بل يرجحون في الصواب قولها مامهم على غيره واما القطب وسائر
اهل الكشف فتخطيتهم في حكم شرعي انما ذلك لاعتقادهم بعدم اجتهادهم
في الاحكام فان الكشف وان صح فليس عندهم طريقاً الى ثبوت الاحكام ١٩٣
قلنا قد مر في صحة هذا الطريق لاخذ الاحكام ما لا نعيده ههنا واما
الكلام ههنا في اهل الاجتهاد بالعقل والرأي فنقول عدم تخطيتهم عندنا
امامهم ان ادعوها فهو ايضاً بقوة على خلاف ما هم عليه في حقيقة ملا
في هذه المسئلة كيف وقد قالوا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في
الاصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوا
وكما قالوا فحكمهم على غير امامهم انهم طالبون الغير الواصلين للحق حكمهم
عليهم بالخطاء عيناً وجزماً فان الخطاء وعدم الوصول الى الحق لفظان
لمعنى واحد غاية الامر انهم يقولون بعذرهم في ذلك لسبق وسعهم

وقولهم مخالفينا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وائمة اهل البيت والتابعين
وعرفاء الامة من العوث والاقطاب وجميع طوايف المقربين ممن كان
له قول فى الاحكام باجتهاد او يكشف فحكموا على الكل بالخطاء وعدم
الحق والوصول الى الصواب غير رجل واحد من الامة ومن قال بقوله
من هذه الشنايع والقبايح التى يرتكبونها شدد عليهم الشيخ رض فقال
وقفوهم انهم مسئولون الى آخر ما شدد وقوله فانه ليس لهم ان يخطئوا
مجتهدا يعنى انهم لما قالوا بان المصيب واحد لا بعينه فمن اين وسع لهم القول
بتخطية واحد من علماء الامة ومن لم يخطئ منهم مخالف امامه قولا
يخطئهم عملا حيث لا يجوز الانتقال الى المذهب غير مذهب امامه و
يعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل قدمر فيما تقدم نقلا عن كلام بعض ١٩٥
الاكابر ان هؤلاء المتعصبة فى التقليد يمشون مع امامهم ممشى الامم
مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام حتى قال وشدد واحيث انهم
قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب امامه فنقول لهم بان المصيب
واحد لا بعينه فلم يكن خاليا عن عقد قلبى لما صدر عنهم ما يصدر منهما
يخالفه عملا بل قولا ايضا عن اكثرهم غير من التزم بالقول المذكور الثابت
عن ائمتهم فلا يرى محيصا فى تبكيته فنقول لا عن ادعان ولا عن علم بان
ما يقربه يجحده عمله ولا يذهب عليك انه كما لا يتاتى من الفرقة المحقة
ان يخطئوا مجتهدا كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب هو ظاهر فتخطية مجتهد فى تصويب آخر بينهما

اما صريحا او جريا على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة اذ لا ثالث من العلماء
القائلين بالتخطية والتصويب كما لا يخفى على ادنى اهل العلم قال رضي الله
عنه في الباب السادس والستين وثلثمائة من الفتوحات في احوال الامام
المهدي صاحب العصر والزمان ابن السيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه
وعليه الصلوة والتسليمات وعلى آبائه من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم
اي المهدي عليه السلام بما القى اليه ملك الالهام من الشريعة وذلك انه
يلهمه الشرع المحمدي صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما اشار اليه
حديث المهدي انه يقفو اثره لا يخطئ فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وقد اخبر عن المهدي انه لا يخطئ وجعله ملحقا بالانبياء عليهم الصلوة
والسلام في ذلك الحكم قال فعلم انه يحرم على المهدي القياس مع وجود النصوص
التي منحه الله تعالى اياها على لسان ملك الالهام بل حرم بعض المحققين
على جميع اهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشرعا لهم
فاذا شكوا في صحة حديث او حكم رجعوا اليه في ذلك فاخبرهم بالامر الحق
يقظة ومشافهة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصاحب هذا المشهد
لا يحتاج الى تقليد احد من الائمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني وقال ايضا فرق ان المهدي معصوم ولا معنى للمعصوم في الحكم الا
انه لا يخطئ فان حكم الرسول لا ينسب اليه خطاء وقال ايضا ما نص رسول
الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو اثره

196

لا يخطئ الا المهدي خاصة فقد شهد بعصمته في احكامه كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم
المشروع له في عباده وقال ايضا يدعو الى الله تعالى بالسيف فمن ابى قتل ومن
نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه في نفسه ما لو كان رسول
الله تعالى عليه وسلم الحكم به يرفع المذاهب من الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه وسطوته
ورغبة فيما لديه يفرح به عامة المسلمين الكل من خواصهم وقال ايضا لا يسوغ
القياس في موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجودا او اهل
الكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم ١٩٧
الا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الفقير الصادق لا ينتمي الى مذهب
انما هو مع الرسول الذي هو مشهود كما ان الرسول مع الوحي الذي ينزل
عليه فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم
النوازل انه حكم الشرع الذي بعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما
اصحاب علم الرسوم لبست لهم هذه الرتبة لما اكبوا عليه من حب الجاه والرياسة
والتقدم على عباد الله وافتقار العامة اليهم فلا يفلحون في انفسهم ولا يفلح
بهم وهي حالة فقهاء الزمان الراغبين في المناصب من قضاء وشهادة وحسبة
وتدريس واما المتسمون منهم بالدين فيجمعون اكثر فيهم ويظنون الى
الناس من طرف خفي نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر

النفس وقلوبهم قلوب الذيابة ينظر الله تعالى اليهم هذا حال المتدينين
منهم الا الذين هم قرناء الشيطان لاحاجة لله تعالى بهم ليسوا الملتاس
حلود الضان من الملين اخوان العلانية اعداء السريرة فالله يراحج بهم
ويأخذ بنواصيهم الى ما فيه سعادتهم وقال ايضا خروج هذا الامام المهدي
عليه السلام فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة فانهم لا يبقى لهم
رياسة ولا تمتزع العامة بل لا يبقى لهم على عكوم الا قليلا ويرتفع الخلاف
من العالم بوجود هذا الامام ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون وينخافون ويقبلون حكمه من
غير ايمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا
فيه فلقد اخبرنا انهم يقتلون في بلاد البحر اصحاب المذهبين ويموت بينهما
خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لو كان
الامام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا اطاعوه نطواهرهم كما انهم لا يطيعونه
بقلوبهم بل يعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم انه على الضلالة في ذلك
الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله سبحانه لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد وكل
من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه فاذا كان ذا مال وسلطان انقادوا في الظاهر اليه
رغبة في ماله وخوفا من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون به وقال ايضا

عافية الحقها في الحكم بالمباح ويعلم بعدم التعريف ان ذلك حكم الشرع
فيها فانه معصوم عن الرأي والقياس في الدين فان القياس ممن ليس بنبي
حكم على الله في دين الله تعالى بما لا يعلم فانه طرد علة وما يدريك لعل الله
سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو اراد ها لا بان عنها على لسان نبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها هذا اذا كانت العلة مما نص عليه الشارع
في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكره
الشرع بعض معين ثم يعد استنباطا ياها يطردها فيكون تحكم على تحكم بشرع
لم يأذن به الله تعالى فهذا يمنع المهدي عليه السلام من التوسل بالقياس
في دين الله تعالى ولا سيما ويعلم ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف
التكليف عن هذه الامة ولذلك كان يقول اتركوني ما تركتكم وكان
يكره السوال في الدين خوفا من زيادة الحكم في الدين فكل ما سكت عنه
ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية بحكم الاصل انتهى كلامه وقد
نقلناه منه بعض ما لم يتعلق به غرضنا في هذه الدراسة لهفا منا
على ترك لطائف علوم يجب الجود بها لمن يجدها في الفتوحات علم
من لم يتيسر له الوجدان فيه ولهذا لا نقتصر ان شاء الله تعالى في
شرح كلماته القدسية المذيله ههنا على ما يلائم المقصود بل لبعضها غرضا
على ما يفتح الوقت عرضه لك والله سبحانه هو الميسر فتوكل له رضه فعرف ان
المهدي عليه السلام معصوم نبه الشيخ القدوة رضه في هذا الكلام على ان

199

بثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم يتقدح ليل
من الشرع على استحالتها في غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وان
كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم وبنبه ايضا على
صحة الحديث الوارد في المهدي انه يقفو اثره لا يخطئ عنده وهو ما ينبغي
شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك او بالكشف وبالطريقين
جميعا فانه لو لم يصح عنده لما فرع عليه ثبوت عصمة المهدي والتحاقه
بالانبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى ال نبينا وال كلهم اجمعين
وبنبه بقوله فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اشكال يرد ههنا وعلى ٢٠٩
وجه التفصي عن ذلك اما تحرير الاشكال فهو ان يقال ان لفظ الحديث
على مشهور الامام اثره صلى الله تعالى عليه وسلم قدما على قدمي وعدم خطائه
فيه فاقاد عدم صدور الخطاء منه وهو الحفظ الشامل لجميع العالم فيرد
ان شاء الله تعالى لا العصمة وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة
ان الاول عدم صدور الذنب والخطاء والثاني استحالة صدوره
فالانبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الانبياء
ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطاء مع جواز الصدور فالانبياء
معصومون والاولياء محفوظون ان شاء الله تعالى واما تحرير الجواب
فهو ان عدم صدور الخطاء من المهدي عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد
الحفظ فيه كسائر الاولياء مع جواز صدوره عنه بل لوجود النص الصحيح

فيه خاصة بالاخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم فالفرق بينه وبين الرسول ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلي والمهدي قام على عصمته
شهادة المعصوم عن الخطاء عقدا فاشتركا في استحالة الخطاء وامتناع
صدوره عنهما اما عقلا او خبرا ونقلا وما مستند استحالة النقل الا
استحالة العقل ومثل هذا لا يوجد في غيره من الاولياء كما قال رضه وما نص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو
اثره لا يخطى الا المهدي عليه السلام ولهذا الفقير ههنا كلام لا ياخذ ما خذه من
الحق في قلوب بناء الزمان الا بعد خلعهم قلايد العمارة والاحراق و
القايهم اذان العدل والانصاف ولا اسمح به على متاعب التحرير والتفصيل
الا لما انشد وقيل ط ما يفيض الوقت من غير سامع ففي الدهر من يشتهي له
الفوز ظافرا فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حيثما وجدته ان
مدار اثبات العصمة هذه في المهدي عليه السلام على ثبوت الحديث فيه
واخبار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يخطا فاوضح الحديث
بالاخبار عن غيره بذلك تثبيت عصمته بعين ما اثبته الشيخ رضه له
غير فرق في ذلك بينه وبين غيره ففحصنا عنه فلم نجد مثله في امام
من ائمة الدين من غير اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين
وبهذا هو المراد من قول الشيخ رضه المتقدم ما نص على امام من ائمة الدين
ووجدنا في اهل البيت سلام الله تعالى عليهم اجمعين وتحيته حديثا

٢٠١
فصل

التمسك المشهور فتشنا عن مخرجيه فاذا هو عن مخرجيه ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري في صحيحه ولفظه من حديث زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي عز وجل
فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعني عن
القران واهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة
اهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الاوصاف التي للقران للجمع بينهما بدلالة
وعلمنا ان هذه الاوصاف وغيرها للقران يرجع عمدتها الى افادة علوم المعارف
الالهية والاحكام الشرعية فظننا انها في اهل البيت على منوالها في القران
راجعة الى افادة تلك العلوم وقد اعتضدنا في هذا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده الا بالقيام على الحق والسنة
فترك الثقلين فيها والوصية لهما ليس الا لكونهما خليفتان منه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الارشاد الى ذلك فظننا انه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله
فكذا المراد التمسك باهل البيت كان قوله واهل بيتي عطفا على آلهما
بتقدير لفظ ثانيهما بقرينة القرين او فهمه من غير تقدير ولا صحة العطف
على كتاب الله للزوم كونهما اولين وعدم ذكر الثاني راسا فحملنا قوله اذكركم

على مبالغة الثلاثة فيه على التذكير بالتمسك بهم والردع عن عدم الاعتداد
بأقوالهم واعمالهم واحوالهم وقتالهم وعدم الاخذ بمذهبهم وان كان عطفا
على بكتاب الله في قوله فتمسكوا بكتاب الله وهو القريب الظاهر من الوجه الاول
ويفهم كونه ثاني الامرين من الامر بالتمسك كالاول كان التصريح بالتمسك
بهم في حديث مسلم هذا كالتمسك بالقرآن وهذا كله في لفظ هذا الحديث
بناءً على ظاهر الكلام فانظر تا لفظا في هذا الحديث يفسر حديث مسلم
على ما فهمتا فاذا الترمذي اخرج وقال حسن غريب وانه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم
من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما فنظرنا ٢٠٣
فاذا هو مصرح بالتمسك بهم وبان تباعهم كتباع القرآن على الحق الواضح
وبان ذلك امر محتوم من الله تعالى لهم ولا يطرء عليهم في ذلك ما يخالفه
حتى الورود على الحوض واذا فيه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه
ابلغ وهو قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما فقلنا حديث مسلم حديث صحيح
ظاهر في معنى فسرنا به على ذلك المعنى حديث حسن واخر فثبت بعضان نصا من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به في نظائره من صحاح الاحاديث والحمد لله
رب العالمين ومع هذا لم نال جهدا اطب الطرق الاخرى تزيد الصحة على الصحة
ونزيد بعضها بعضا فوجدنا اخرج احمد في مسنده ولفظه اني اوشك
ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل حبل ممدود

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فانظروني بهما تخلفوني فيهما وسنده لا باس به فاذا ضممنا
ان كل اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان وحيا من الله سبحانه ولكن هذا
وحي اظهره به واسنده الى الله سبحانه فقال اخبرني اللطيف الخبير وفيه من
تاكد اخبارهم على الحق كالقرآن وصونهم ابدا عن الخطاء كالوحي المنزل الا ان
على الخبير وفيه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء
يحرد على بعد ان يكون مرادا بل هو اخبار من الله سبحانه وتعالى وان قوله
في بعض الروايات اني سالت لهما ذلك دعاء يجاب مخبر باخبار اللطيف تعالى
ومن تجلي الفاظ الطف ان سر روح القدس الحق في علومهم كسرايته في القرآن
او سر سر الاتحاد بين مددكم وبين القرآن فنبطت به اشد ربنا لن يفترقا ٢٠٤
بسببه ابدا والى ذلك التلويح باختيار اللطيف ههنا من بين اسماء الله تعالى
وعدم الافتراق هذا بينهما انما هو في الحكم فلا يحكمون بحكم لا يحكم به الكتاب
والسنة في هذا الحديث داخل في الكتاب على ما صرح به قطعا الحث
بالتمسك بهم المستلزم باخذ الاحكام الالهية منهم ليلة قرائنهم في ذلك
بكتاب الله والاخبار بترتب عدم الضلال عليه كما بالتمسك بالكتاب قال الحاكم
لان يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم في هذا الحديث كان ذلك
ظاهرا من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص به ولكن مع هذا انتظرنا ما يدل على
صريحا التمسك بهم في اخذ العلوم من حديث اخر ففسر هذا الحديث به
بعينه في ظاهره فاذا قد ورد في حديث الثقلين واعلموا منهم فانهم اعلم منكم

قلنا اذا ثبت هذا العموم في علماء قريش فاهل البيت اولى منهم بذلك لانهم
امتازوا عنهم بخصوصيات لا تشاركهم فيها بقيتهم ولما كان هذا
بطريق دلالة النص انتظرنا نصا فيهم يدلنا على امامتهم في العلم فوجدنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت
فعلمنا انهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على
التمسك في دين الله تعالى واخذ العلوم عنهم وايدنا في ذلك ما اخرج الثعلبي
في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله جميعا عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال نحن
حبل الله الذي قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا انتهى
وكيف لا وهم احد الثقلين فكما ان القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذلك
اهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم اجمعين وقد قال ٢٠٥
قائلهم عليه السلام مخبرا عن نفسه القدسي وسائر حطة المطهرين
وفينا كتاب الله انزل صادقا وفينا الهدى والوحي والخبر يذكر ومما نزل فيهم
من الكتاب الآيات المتقدمة وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الآيات الشيخ ابو
ابن حجر في الصواعق فليطالعه وكذلك ايدنا فيه ما ثبت عن سيد المساحيين
عليه وعلى آبائه وابنائه السلامات التامات المباركات والتحيات الطيبات
الزاكيات انه كان اذا تلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين يقرء دعاء طويلا يشتمل على طلب المحبة وبدرجة الصادقين
فالدرجات العلية وعلى وصف المحن وما تضمنته المبتدعة المفارقون لائمة
الدين والشجرة النبوية ثم يقول وذهب الحزن الى المتقصين في امرنا

واحتجوا بمتشابه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا ما تواتر بالخبر الى ان قال
فالى من يفزع خلف هذه الامة وقد درست اعلام الملة ودانت الامة
بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضا والله تعالى يقول ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فمن الموثوق به
على ابراح الحجة وتأويل الحكم الا اهل الكتاب وابناء ائمة الهدى ومصابيح
الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى من غير حجة
هل تعرفونهم او تجدونهم الا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم
في الكتاب العزيز ذكره ابن حجر في الصواعق فعلمنا من كلام الائمة عليهم رضوان
الله معنى التمسك بهم بما لا ريبة فيه الا من ارتابت قلوبهم فهم في ريبهم ٢٠٦
يترددون ومع هذا كله قلنا وهل يدخل في اهل بيته نساؤه او تخصيص
ذلك بالصدقة على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم فتشنا عن ذلك فوجدنا
في صحيح مسلم برواية يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم رض فقلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم
يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
بعده وهذه الرواية عن زيد بن ارقم رض تفسر رواية اخرى عنه في مسلم ايضا
قيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده الحديث وتبين
ان معنى قوله بلى ان نساؤه من اهل بيته ان نساؤه من اهل بيته بسكناه

الذي شاركوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من اهل بيت نبيه وانما اولياؤه من
حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الابي في شرح مسلم جمعا من الروايات
بل تصحيحا للاستدراك في الرواية الواحدة بقوله ولكن اهل بيته الخ وهذا
التحقيق في تفسير اهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم في اية
التطهير مع نصوص كثيرة من الاحاديث الصحاح المنادية على ان المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولنا ورقيات في تحقيق
ذلك مجلد في فتر يا يجب على طالب الحق الرجوع اليه ولما وجدنا هذا في
صحيح مسلم علمنا انهم ابناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انضم الى ذلك
ما ورد من الاخبار في الائمة الاثني عشر مما سيطنا اكثرها في المقامات
الاربعة من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر في حديث الائمة الاثني عشر ٢٠٧
بالترتيب سيطناها وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم
هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد وما اختصوا به من المزايا الباهرة
من بين سائر الرجال الابطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها
في كل عصر تيقن بانهم الاولى بصدق احاديث التمسك عليهم من غيرهم
وان كانت فيها الاشارة الى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به الى
القيامة كما ان الكتاب العزيز وهو الثقل الاخر قرين بهم كذلك قاله ابن
حجر قال وهذا كانوا امانا لاهل الارض كما جاء به الحديث ويشهد
لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي قال فما احق من يتمسك به منهم اماهم وعالمهم على ان

ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه على عترة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الذين حث على التمسك بهم فخصه
لما قلناه انتهى كلامه ثم لما فرغنا من تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين
فيه من هو المراد من اهل البيت نظرنا في تعدد طرقه فوجدنا له طرقا كثيرة
ورد ت عن نيف وعشرين صحابيا وصححنا ايضا عن اتم ابن ورد فوجدنا في
بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبغرفة وفي اخر انه قال بغدير خم وفي
اخر انه قال بالمدينة في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد امتلات
الحجرة باصحابه وفي اخر انه قال بلما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف
فعلمنا ان هذا الحديث شان عظيما فانه لم يذكر ورده احد من الرواة الا في
مشهد معتنى به غاية الاعتناء ولكنا طلبنا هذه الرواية المتضادة في الوقوع ٣٠٨
جمعا فوجدنا قد سبق اهل الخبر بالهام الجمع فقال ولا تنافي في ذلك اذ لا
مانع من انه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن كلها اهتماما بشان الكتاب
العزيز والعترة الطاهرة وفي رواية عند الطبراني عن عمر رضي الله عنه ان اخر ما
تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفظوني في اهل بيتي انتهى فازداد
بهذا الجمع شانا على شان لتردده في هذه المشاهد جميعها كما لا يخفى على من
له حس واذ قد ثبت صحة هذا الحديث وما مر عليك مما يتعلق به لفظا ومعنى
ودلالة وانضمت اليه اية التطهير بتفسيرها التي يدل عليها الصحيحة فلا
لان يمتري من له ادنى انصاف في ان من صدق عليهم هذا الحديث والاية
من غير شائبة وهم الائمة الاثنى عشر من اهل البيت وسيدة نساء العالمين

بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امّ الائمة الزهراء الطاهرة
على ابيها وعليها الصلوة والسلام لاشائبة في كونهم معصومين كالهدى
منهم عليه السلام بما يخصّه من حديث قضاء الاثر وعدم الخطاء على ما
تمسّك به الشيخ الاكبر رض بالمعنى الذى بيّناه سؤالا وجوابا فيما تقدم
بل هذا الحديث وثوق عروة من حيث الصحة باسند القوى من ذلك الحديث
والكشف يؤيد ما شاء الله سبحانه ان يؤيده فان قلت الخطاء فى الاجتهاد
ليس بمعصية حتى يشمله الرجس فى الاية فيلزم تطهير اهل البيت الكرام
عنه ويشمله الضلال فى الدين حتى ينتفى عنهم رض عدم ضلال من تمسك
بهم فالاية والحديث وان سلمنا اثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية
ايضا لاطلاق الرجس والضلال وشمولهما جميعا لكن لانسلم اثبات العصمة عن ٢٠٩
الخطاء كما فى الهدى المصرح فيه بقوله لا يخطأ قلنا الخطاء فى دين الله جهل
ومعصية وانتسابا لما ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والجهل والانتساب المذكور مما يعظم امره هذه المعصية ولا يوجد
فى كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا اشكال
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال لازم له فى الاكثر بعارض فلا يمنع
صدق الرجس والضلال على الخطاء والجهل والانتساب المذكور زوال
العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهدا بذل جهده فى طلب الحق و
بالجملة كون الذنب معفوا صدر عنه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق
عليه لفظه واجر الحاكم الخاطى على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله

وسع ماله من الجهد في فوز الحق كما لا يخفى واذا ثبت هذا علم ان من اوفق بصحة
حديث التمسك الزم بعصمة الائمة حتى استحالة صدور الخطاء عنهم
كالمهدي عليه السلام منهم عند الشيخ رض وهذا مخصوص في الامة ؛
بالائمة اهل البيت فان قلت قد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض وورد عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين الحديث فقد ثبت الحث باقتداء غيرهم واهتداء من
اقتدى بهم قلنا الحديث الاول موضوع ولا لكان قوله اهتديتم فيه خاصة
مما يدل على عدم خطاءهم والثاني فيه جواز الاقتداء بهما رض وهو لا يقتضي
عدم خطائهما بل لو غيرهما درجة من يتبع والثاني وهو حديث حسن
على ما رواه محي السنة في شرح السنة وان كان فيه الحث البليغ على ٣١٥
اقتداء الخلفاء حيث ورد فيه عضوا عليها بالنواجد لكن مجرد الحث
على اقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق في حكمهم لا يدل على عدم
خطائهم لجواز ان يكون ذلك لكونهم ائمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه
وسلم احقاء ان يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث
المضلة فان فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الاخبار بين المؤيدة على
عدم ضلال من تبعهم وعدم الافتراق بينهم وبين القران وهو كناية
عن عدم خطائهم في كونها ابلغ من التصريح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا او كما قال ان صح الحديث يدل على
اطاعتهما من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لاحكامهما

وهو ظاهر اللفظ ولو سلم عموم الاطاعة في كل امر فاين الحث من الحث والله
تعالى اعلم فان قلت اذا كانوا معصومين في الحكم بدلالة الحديث المذكور كما ذكرت
فلم اختلف اهل القرن الاول من الصحابة رض مع علي رض مع انه افضل العصبة
الكرمية حتى خالفه ابن عباس رض في بعض المسائل وخالف معه لما توقف عن
البيعة اكثر الصحابة وخالف معه طلحة والزبير وعائشة ام المومنين رض
ومن كان مع معاوية رض من الصحابة اشد خلاف مفضى الى اشد ما يكون
في القتال وخالف ابو بكر رض سيدة نساء العالمين على ابيها وعليها الصلوة و
المسليمات في دعوى الارث وشهد باصابة ابي بكر في اجتهاده الحديث
المنصوص في عدم ارث الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووافقه في ذلك
الصحابة وشهد وا بسماع الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ٢١١
تزل الائمة من بعد علي رض يخالفون في الفتيا من علماء عصرهم مع علمهم
بهذا الحديث وهذا كله يدل على ان الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان
لما وقع هذا باسره وقد وقع فبطل دعوى تلك الدلالة قلنا ان صح عندك
الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فانت وانا
على سواء في جهد الجواب عن هذا السوال فانزل وهمك واجمع فهمك
واسمع وانت شهيد وملقيه وانما سنتلو عليك ونلقيه وهو ان علم
هذا الحديث لكل من خالف عليا رض او غيره من العصبة المقدسة ممنوع
وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رض كيف وقد وافقه في توقف
البيعة عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر

بني هاشم وكذلك في باقي المواقع معه ومع غيره ومنهم عليه السلام فلم
يلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجميع لما ينتجه من عصمتهم ودلالته عليها
بما حررناه فإن العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شيء فقد دل حديث
المهدي رضي عند الشيخ الأكبر على عصمته بما ذكر تقريره ولم يدل على غيره من
جميع من بلغه لعدم النقل عن أحد من علماء الأمة أنه قال بعصمته وإن
الله سبحانه قد يدخر في هذه الأمة لتأويل علم ما فات عن المقدم ومن هذا
القبيل القول بإيمان آباءه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد الله إلى آدم
عليه الصلوة والسلام كتمة عن المتقدمين ومنحه للمتأخرين على ما صرح
به بعض العلماء وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في علي رضي خاصة على
مع القرآن والقرآن مع علي على ما رواه الطبراني في الأوسط ان صح وقوله في ٢١٢
الحديث الصحيح يوم خم غدير في جملة دعائه وأدر الحق معه حيث دار وقال
ذلك هو أصل تمسك الصحابة الكبار في نصرتهم له في الحروب ولمن بعدهم
من علماء الأمة جميعهم في الاحتجاج على ان من خالفه مخطئ لا سيما وقد أخبر
النبي صلعم بأن من حاربه من أمته ثلث فرق وما خالفه احد كما خالفه
هؤلاء وقد سماهم النبي صلعم الناكثين والمارقين والقاسطين وهم
على ما قال الشيخ التفتازاني في شرح المقاصد أصحاب الجمل لنكثهم العهدة
والبيعة معه وأهل النهروان لمروقهم عن الدين القويم في الخلاف معه في
قصة التحكيم وأهل الشام لقسطهم وميلهم عن عدل الايمان الكامل
كما في قوله جل ذكره وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فقد اتضح صلى الله

عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق اى واضلال وصح
برجوع من كان في الجمل عن رايه حتى عايشة رض وطلحة والزبير ومن بعد
عن الفريقين ولم ينصره تحسر على خون الحق كابن عمر رض تدم على تخلفه عنه
حين وفاته واظهر توبة جهارا وقد عصمهم الله تعالى سبحانه المهاجرين
والانصار اهل بدر وبيعة الرضوان عليهم روح الله ورضوانه الا
من ان تخلفوا عنه في قيامه على البغاة الجايرين من اهل الصفين قال الزرقا
في نهج المسالك الى معاوية علي رض في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون
بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار
وخرج معاوية في اهل الشام في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا
النعمان بن بشير وسلمة بن مخلد انتهى وصح مجئ عصائب الشام من الاولياء
والابدال اليه ومجئ اويس القرني وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين وهولاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته للحديث المذكور على
اعتضاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الارث لاصابة ابي بكر
رض الحق باجتهاده قطعا ممنوع كيف يلزم على ذلك خطاء الزهراء قطعا
ومن هنا ان عليه ذلك فما اهوته في عين اهل الحق من العلماء المحققين وقد
شهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطائها في تلك المسالة
اذ الحديث ليس نصا في مطلوب ابي بكر رض اذ لها ارض عن هذا الحديث
اجوبة افردنا فيها ورقيات ومن اعتقده نصا وعلم علم البتول رض بيقين
على ما يقطع بذلك ذكره في المشجرة واعتقد مع ذلك اصرارها على تراها

حتى وصلت الى ابيها صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليها كما يشهد به
ظاهر حديث البخاري فقد عالج امرا عظيما ونسب اليها الراي في مقابلة النص
وهو صنيع محرم ولم تكن رضي الله تعالى عنها في ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة
علي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله ان ثبوت
الخلاف بهم لا ينافي القول بعصمتهم ولم يثبت عندنا عن علي رضي الله عنه رجوعه عن
قوله كما رجع عنه غيره من اكابر الصحابة ولا يأتي الائمة الطاهرين وحديث
عكرمة ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا رضي الله تعالى عنه فقال صدق ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه ٢١٣
الترمذي لا يدل على الرجوع وثبوت الخطاء في التحريق لجواز ان يكون حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ناسخا لحديث عمل به علي رضي الله تعالى عنه وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد ان عليا رضي الله تعالى عنه
سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحرقوهما ولم يبلغه نسخ ذلك حين
العمل بالاحراق ويصح ان تكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرقوهما
وبين وقت الخروج في قول ابي هريرة حين اردنا الخروج ايام فصلا لغة

يوم او ساعات فحضر على رض المجلس الاول ولم يحضر الثاني ولم يبلغه ما جرى
فيه فلما بلغه معناه في حديث ابن عباس رض صدقه وروايته والعصمة تقتضي
عدم الخطاء لاستيعابه جميع العلوم وعلم الناسخ حين ورده وحكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشرائع ما لم يوح اليه بالناسخ في وجوب العمل
بالمنسوخ فلا تنافي في هذا العمل العصمة في شيء ويحتمل ان يقال ان عليا رض لما
بلغه قول ابن عباس رض لم يأت بازيد من قوله صدق ابن عباس وهذا
يدل على ان ما عمل به هو رض رجع عن ذلك فلا يبعد ان يكون مراده
من هذا الكلام انه صادق في رواية لكن لا تعارض بينه وبين ما
عملت به لما عندي في ذلك مما يدل لي في خصوص الواقعة ولم يظهر
ذلك لما اقتضاه الوقت ثم ان العامة يجوزون على الانبياء صدور ٢١٥
الخطاء وانما يستحيل عليهم عندهم الاستقرار على ذلك فالعصمة عندهم
تنافي الاستقرار على الخطاء لا نفس صدوره فمن اثبت منهم رجوعه
رض ومن لم اثبت عن الائمة الطاهرين رض عن قوله لا يدل عندهم على
عدم العصمة ما لم يثبت في شيء خطاهم واستقرارهم عليه وثبوت الخطاء
لا يوجد فضلا عن الاستقرار كما لا يخفى ومما يجب التنبيه عليه ان هذا الكلام
في عصمة الائمة انما جرينا فيها على جري الشيخ الاكبر قدس سره فيها والا فهم
رضي الله تعالى عنه من حيث ان مقصودنا منه ان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه يقين وان ما لم يعلم عند الشيخ على عصمته فحديث الثقلين
يدل على عصمة الائمة الطاهرين رض بما مر تبيانه ولست عقدة الا ناحل

على ان العصمة الثابتة في الانبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد في غيرهم
وانما اعتقد في اهل الولاية قابلية العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب
لا استحالة صدوره والائمة الطاهرون اقدم من الكل في ذلك وبذلك
يطلق عليهم الائمة المعصومون فمن رماني من هذا المبحث باتباع من
غير السنة مما يعلم الله سبحانه براءتي منه فعليه اثم فريته والله حسيبه
وكيف لا اخاف الاتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ ارباب السير في السيرة
الشامية من الكلام على طرق حديث رد الشمس لدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم لصلوة علي رضه وتوثيق رجالها ان يرمى بالتشيع حيث راى الحافظ
الحسكاني في ذلك سلفا له وانتقل ذلك بعين كلامه قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامي هذا هنا ان ٢١٦
يظن بي اني اميل الى التشيع والله تعالى اعلم ان الامر ليس كذلك قال والحامل
على هذا الكلام يعني قوله وليحذر الى آخره ان الذهبي ذكر في ترجمة الحسكاني
انه كان يميل الى التشيع لانه املا جزءا في طرق حديث رد الشمس قال وهذا
الرجل يعني الحسكاني ترجمه تلميذه الحافظ عبد القادر الفارسي في ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل اثنى عليه حديثا حسنا وكذلك غيره من
المورخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض في اعراض الناس بما لا
نعلم وبما نعلم والله تعالى اعلم انتهى اقول وهذا الجرح في الحافظ الحسكاني
انما نشاء من كمال صعوبة الجارح ولخرافه من مناهج العدل والانصاف
والا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده في تصحيح الحديث وجمع طرقه

واسناده واثبت بذلك معجزة من اعظم علامات النبوة واكملها مما يقر
بصحته عين كل من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكيف يتهم وينسب الى التشيع بمداهبة القضية لعلي رض ولو صح حافظ
حديثا ممحضا في فضله لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك احاديث
فضايل اهل البيت رأسا ومن مثل هذه المواخذة الباطلة طعن كثير من المشايخ
العظام ومولع هذا الفن الشريف اذا صح عنده حديث في ادنى شيء من العادات
كاذان يتخذ لذلك طعاما فرحا بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم عنده واين هذا من فعلك ولما اطلع هذا الفقير على صحته كانه ارى
سمتا من سرور ذلك ولذته اقر الله سبحانه وتعالى عيونا بامثاله
٢١٦ والحمد لله رب العلمين قوله رض يرفع المذاهب كلها من الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض اهل المذاهب ان المهدي وعيسى
بن مريم عليهما السلام يوافقان في العمل بمذهبه وهو تحكم من القول
من غير قائل الى حجة ولو ضعيفة داحضة والمراد بالدين الخالص ما يشهد
له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل في الحقيقة ما يبدي
له برايه اذ الاخذ بالكتاب والحديث لاستنباط المجتهد منهما دين ونقياد
لله ولرسوله والمهدي رض لما يجز له العمل الا بالنصوص من الكتاب
والسنة ومما منحه الله تعالى له على ملك الالهام لا لحالة بهدم بنيان
الاراء والمذاهب من اصلها فكل راي ولا نريد الا القياس والكل رض
من حيث انه راي ظن لا يغني من الحق شيئا لتيس صاحبه على بصيرة

من الامر فهو مذموم عند وعليه السلام وعند كل من هو على قدمه من
العارفين وعند كل عقلاء هم بالايمان الصادق فيهم من تلج صدره بحمد الله
سبحانه يعلمهم وسائر فيهم وما اشنعه مقلدة المحدثين اهل الظواهر من مقلدة
العارفين في حمل الامر اشبه العارفين باهل الحديث من حيث اشتراكهم في
اتباع النصوص وتحريم الرأي والقياس وعدم التقليد لمذاهب الآراء وتوحيد
الوجهة الى رسول الله صلعم واخذ الدين الخالص والشريعة البيضاء الحنفية عنه
صلعم والقوم اخوان صدق بينهم نسب وان كان احدهم من حيث اخذ عنه
باطنه صلعم صوفيا كاشفا محدثا ومن حيث اخذ عن ظاهره صلى الله تعالى
عليه وسلم محدثا صوفيا وانما اعتبرنا الحيثية ليجمع اكثر العارفين ٢١٨
بين الحديث والكشف كالامام ابن العربي رض وكثير من المتقدمين حتى
عدوا في طبقات الصوفية والمحدثين جميعا ومنهم من عد مع ذلك في طبقات
الفقهاء ايضا فمقلدة هاتين الطايفتين اسعد الناس ان شاء الله تعالى
بالمهدي عليه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ما قاله ثم ان اعداءه
مقلدة اهل الاجتهاد الى آخره وقال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس
له عدو مبين الا الفقهاء خاصة الى آخره وقال لولا ان السيف بيده كافر
الفقهاء فقتله واصل هذا الفضال الذي يجر الى عداوة امام العصر وبغضه
ان اسعنا النظر وحققنا الامر ترك الحديث برواية الرجال فمن ارتكب
هذه الجهة وهان عليه الجريمة وداوم عليها مسند عليه العياذ بالله سبحانه
من ذلك ذوق لنصيبه من لذة العمل بها والانقياد لها وتوحش قلبه عنها

وبناكرها من حيث اعمالها في امر دينه ودنياه وترتبت فيه هيئة تقليدية
لآراء الرجال واقوالهم بحيث يصير تباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة
ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس
جميعا الا ائمتهم فاهل الظاهر من العلماء عنده من اهل الخطر وارتكاب الحدث
المحاذرين عن حدهم الفارجين عمن يقتدي بهم وعدهم فمن هذا
وصفه اذا قرضناله صرورة الامام المهدي رض في اخذه بالنصوص
وقلعها اساس الرأي والمذهب لا يدهم من عداوته وبغضه فتركهم
الحديث بالرواية اوردهم هذه المهواة الردية السرابية عن اصل
دينهم والحالقة لايمانهم ولقد رأينا في زماننا فقيها من اهل العصوبة
لمذهبه كان يسأل عن تقليد الامام المهدي رض لمذهب من المذاهب الاربعة ٢١٩
ظنا منه انه لابد من ذلك فهذا من ذكره الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو
والعافية لتأويله واما الذاليقون لصفو رحيق الحديث من اتباع السلف
الصادقين ومقلده المحدثين المتناكرين لآراء الرجال المخالفة بالاحاديث
الصحيحة اذا رأى الامام طرح الرأي واخذ بالحديث والوحي فرقت
عينهم ويذهب الله سبحانه اذاك غليظ قلوبهم ويشفي صدورهم وسلبنا الله
سبحانه ممن يقر به عيناه ويطيب به ثراه فان مت في جواه فجدثي بنا دنيه
من هواه ولنعم من قال شعر بخدا اگر بميرم جو تو بگذري بخاكم ☆ زخدا غفران آيد
كه خوش آمدي نگارا ☆ ولقد اخبرت من بعض اهل العلم انه قال من بلغ على الحبر
الصادق الامام المعصر عليه السلام ولم يدرك اوانه اذن الله سبحانه ان

يحييه فيفوز فوزا عظيما في حضوره من نحوه في نوره وهذه هي الرجعة في
عهده عليه السلام ان صح روايتها عن الائمة الطاهرين دون ما انتحلته
المبتدعة مما سوّلت لهم انفسهم ولقد احسن من اتى ببشير الله سبحانه
من حيات لابد برداى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة
لغوالى انفاس الامام فقال بشعر مژده ايدل كه مسيحا نفسى مى آيد بنكر انفاس
خوشش بوى كسى مى آيد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه اجمعين قوله رض فلقد اخبرنا الخ لا يستبعد هذا ممن يشاهد
من تمادين اعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق في امامه حتى اخافنش عن
قلوبهم بعلم ان احدهم يجزم بمعصيته جزم المصدق في رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيمن خالفه افضت حميتهم الجاهلية الى ان يقاتل وهو عند
نصرة الدين وعلى منهج هولاء قدماء على قدم الفقهاء المتعصبة في زماننا
حيث لا يبالون في تبديع من ترك قول امامهم بقول مجتهد اخر بل
بحديث صحيح يخالف رائه واستدلال عرضه ما يصير حجة الجهلاء
المعتقدين لهم في انواع اذاه قولا وفعلا في كل ما يقدرون عليه و
ذلك عندهم من حماية الشريعة وقضاتهم الجهلة ان تقاصروا في تعزيره
فهم عندهم ممن خالفوا الشريعة وما اتوا بحقها في ردع المنتحلة الجاري قلبه
عن الدين وكيفا وفي كتبهم الفقهية التصريح بوجوب التعزير على فاعله و
الحالة هذه الى مرقاة الى حل قال جماعة يخلعون ربقة امامهم عن عنقهم
ويعملون بما بدا لهم من الدليل الراجح فمن راى هولاء وشاهد عصوهم

وعمّيهم عن حجتهم واجترأهم على الحكم بجهل الاعراض المصونة تسانا وبدلا لا يتوقف
في تصديق ما أخبر به الشيخ رضي الله تعالى عنه وعن امثاله **الدراسة**
السادسة في الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث
الصحيح برواية امامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة فاعلم ان هذا
الاستدلال قد اتفق مرارا في مطاوي كلمات الدراسات السابقة و
يغني عن الايراد هنا ولكن لما سبق الوعد بافراد دراسة في ذلك براسها
نوردها تيسيرا لان مما سبق ذكره انجازا للوعد من غير مبالاة لاستيعاب
جميعه بعد ما حواه هذا التقرير في المواضع التقريبية مع زيادة بسيطة عليه
وتجديد لاسلوب الكلام فنقول قد اجتمعت الامة فضلا عن الائمة الاربعة
وائتاعهم على ان الاخذ بالقياس عند وجود النص حرام وانه حجة ضرورية ٢٢١
يحلها فوات المفروض الشرعية حتى قالوا انه كالميتة ان احتجت اليها
بالخصة اكلتها والشرع اذا احل شيئا بشرط او في وقت فهو فيما وراء ذلك
ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التي وردت بالزجر عنها والاجتناب
منها ونص الامام ابن الهمام في التحرير باجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد
على القياس فقال بترك عمر رضي الله تعالى عنه القياس في الجنين وهو عدم
وجوب شيء على الضارب ليطن امراة فيه جنين فاسقطته ميتا بغير حق بن
مالك وقال لولا هذا يعني الخبر الذي سمع لقضينا فيه برأينا اخرج الشافعي
رحمه الله تعالى في الام عنه انه يعني عمر رض قال لله اكبر لو لم اسمع بهذا
لقضينا بغير هذا فافاد عمر رض ان تركه الرأي انما هو للخبر وايضا ترك

القياس في ذية الاصابع سواء وتفاوتها فيها لتفاوة منافعها وخصوص ذلك
التفاوة يقتضي خصوص الحكم فرأيه في الخنصر كان سدسا من الابل وفي البنصر
وهي التي تليها تسعا وفي الوسطى والمسبحة عشرا وفي الابهام خمسة
عشر من الابل كذا ذكره غير واحد فترك هذا الرأي بخبر عمرو بن حزم
في كل اصبع عشر من الابل رواه الشافعي والنسائي وكذلك تركه في
غير هذا ولم ينكر هذا الترك احد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس
اجماعا انتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وما نقل عن ابي حنيفة
من خلاف ذلك فقول مستحدث من اتباعه على ما صرح به العلامة
التفتازاني في التلويح وهي واحدة من صنيعهم على خلاف امامهم واصوله ٢٢٢
وكيف لا يكون ذلك مزية عليه وقد حكى قدوة الحنفية اجماع الصحابة
رض على تقديم الاحاد على الاقيسة وقول صحابي واحد يراه ابو حنيفة
حجة على نفسه فكيف باجماعهم وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمه الله
تعالى انه قدم حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب في حديث المصراة
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه في التخريج وشرحه
فما قيل انه يقدم القياس على خبر الواحد فانه استثنى من ذلك هذه
الاحاديث الاربعة يشبه ان يكون اختلاقا عليه كابي حنيفة رحمه
الله تعالى فان التقديم للخبر في موضع يجوز منه في الف موضع
لاستواء العلة ولم يخص هذه الاربعة بحجة لا تمكن ان توجد في غيرها

ولو عنده وكيف يستند اليه هذا القول المرض وانه يقول بوجوب الغسلات
السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب اخذا من الحديث العام
باقتنائها وادبارها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكما بها بل
بل تعبدا بامر الشارع من اعتقاده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صرح بهذه
الكلب ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه وهو ظاهر
على من انصف من انتابه ممن ينسب اليه ذلك ولا يستهجنه ثم لا يخفى
عليك ان هذا في الاحاد الصرفة التي لم تتلق عن مجتهد واما الاحاد
المتفق على تخريجها الشيخان المتلقاة بالقبول الامة لها الى درجة وهو
قول المنصور فيها بالدليل والظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفا بتقدم
القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع او بالظن الغالب قطعا
فالمراد بالاحاد في هذه المسئلة المجردة عن خصوصية تخصها وتجاوزت بها
عن الظن المحض وهذا مما يحفظ وقد تبين اجماع الصحابة والائمة الا
على رد القياس بالاحاد ولا يرتاب فيه احد من علماء الاعصار حتى عصرنا
هذا فيرون ترك الحديث بالقياس حراما مخالفا للاجماع لم يبق الا
القول بان غير القياس هذا انما هو في حق المجتهد دون المقلد المأمور
باخذ القياس المجوز عن العمل بالحديث فنقول الله سبحانه اعلم بهذا وما
حجرك عن هذا امر رسوله وقد مر من كلام الفقهاء الفحم من الحنفية ان
تقليد المجتهد غير ملتزم ابتداء عند الكل وبقاء على القول الاصح المؤيد
بالدليل وعرفت ان موضع الخلاف هو التقليد بمجتهد اخر بترك الاقوى

دون تركه والاخذ بالحديث وعلمت ان المجرد من الحديث ان يعمل به من غير
سوال عن عالم وهو العامي المحض الذي لا معرفة له اصلا فاذا لم يكن ما مورا به
ولا محرزا عنه فلا فرق بين اخذ المجتهد بقياس المجتهد في مقابلة النص
وبين اخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة وهي معارضة الظنون و
تقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المعصوم او فعله
الاجماع المحرم موجود في الصورتين على سواء ولا معنى لان يقول ابو حنيفة
مثلا لا يجوز لنا الاخذ بالقياس في مقابلة النص ثم يجوز في حق غيره الاخذ
بذلك القياس فان قلت هذا اخذ بالقياس في تحريم فعل المقلد وكانك
انما قد افتيت فيما سبق عن حجية القياس في تباعك لاهل الطريق من العوام
وجماهير اهل الظاهر من المحدثين قلنا يكفينا ذلك في الزام الخصم القائل
بحجية القياس على انا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحهما من غير تفصيل
بين جليه وخفيه وانما خصصناه بالخفي الذي يشبه الحكم فيه بالتشريع
وقياسنا هذا من الجلي على ما لا يخفى بل على ما يسوغ لنا القول بان هذا ليس
من باب القياس وهو المحقق في الجواب ههنا وههنا ان نستدل على انه من
باب دلالة القضية الاجماعية دون القياس وبيان ذلك انا ان سلمنا
ان المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس في حقه على المسكوت
من حكمه في مقلده وهو تسليم نزل اليه بالالتزام خلاف اطلاق لفظ القياس
في تلك المسئلة فنقول تثبت الحرمة في صنيع المقلد واخذه بقياس امامه
في مقابلة النص بطريق الاولى لاتفاق كلمتهم على ان قياس المجتهد حجة

فقال نعم
في تحريم فعل المقلد
بل وقد افتيت فيما سبق
تحريم فعل المقلد

في حقه وليس بحجة في حق غيره فاذا انعقد الاجماع بحرمته على من هو حجة
عليه لمقابلة النص فلان يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المعلل لذلك
العلة الاولى كما لا يخفى على كل من له ادنى تنبه للحق والتفهم بما يرجع على الفاضل
شاهدا على سخافة عقله وقلة معرفته من ان لا مامه من هذا الحديث
جوابا او معارضة بمثله وترجيحه عنده لما يدل له من وجوه هو اوضح
منه وانما اظهر القياس للتفهيم والتقريب الى الاذهان فقد تكرر ابطاله قبل
هذا تكررا مملا احتجنا الى العذر عنه بان ذلك لكون هذه العناوة مما
صارت داء عضالا في اذهان اكثر المتسمين بالعلم المحققين في ذلك
بالاصبياء والعوام العارية عن اصل الاهلية وقد منا انها يتضمن جهلا
شنيعتين وتقضي الى ثالثة هي اشد شناعة من الاولين الاولى ان اعتقد ٢٥
قطعية ذلك فما طر تقويته الا الجهل والعناد وجحود الحق والمكابرة
وكان بطرا لا مامه يا هو متبرئ عنه الثانية ان اعتقد تجويز ذلك
لا مامه وانه يحتمل ان يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين
من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحتمل من قول غيره واليقين
مطلقا لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
بقول من ليس قوله حجة على احد لا على نفسه لا لصونه عن الخطاء
بل لوجوب ما يجري الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن وان كان بالطبع
في نفسه على اعتقاده في احتمال ذلك وجوازه الثالثة وقفة في العمل
بالحديث بطلة ونظرة لم يأذن بها الله سبحانه ولم وقف بعد تبين

صحة الحديث واقفا لانتفاء المعارض على احتمال وجوده وهو انتظار لم
ليس بباطل في نفسه لكان تاركا لوجوب الفور بايتمار المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم فما ظنك بالتوقف لامر ركب من جهالات شنيعة بالشريعة
المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واما السنة فما اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث شعبة وذكر حديث سعيد بن المعلى الانصاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما
منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ٢٢٦
الا اعلمك اعظم سورة في القرآن الحديث وهذا الحديث كما يدل على وجوب
فور الاجابة وهو مطلوب الباب يفسر الاية المتقدمة ويحملها على ظاهرها
من الاجابة عند الدعاء من غير تراخ في قوله اذا دعاكم لنعلمه صلى
الله تعالى عليه وسلم سعيدا ان الاية اوجبت الاجابة في عين الصلاة
واذا كانت الاجابة واجبة في حالة الصلوة وهي محرمة على المصلي
كل فعل ينافيها ففي غيرها من الحالات والوجوه اوجب وفي هذا الحديث
سعيد انكلمة زجر وعلة لامر على ما هو عليه لان تخائل عدم الاجابة
في حالة كانت غالبة فكان الى العذر قريبا منه من المؤاخذة عليه بخلاف
قصة معاوية رضي الله عنه بن ابي سفيان رضي الله عنهما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي

انه ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاوية يدعوه فتاخر جزاه الله كل خير عما
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا اشبع الله بطنه ابدا وذلك لان
الاكل لا يمنع السهل المسلم الخليق عن اجابة خليله ممن يساويه في المنصب
والمرتبة بل ممن هو ادنى منه في ذلك فكيف عن اجابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلمه الاجابة فورا لظهور امره
على اهل الاسلام قاطبة في مثل مانع الطعام فكان من معاوية تقصير
فيما لا يعد له عذرا وحديث مسلم هذا ايضا مما ثبت مطلوبا كما لا يخفى
واذا كانت عيادة الله تعالى لا تمنع الاجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع ان الاجابة لغير الله تعالى قولا وفعلا مما يحرم فما ظنك برد
رجل مسلم بين يحبه على احد يمنع المؤمن عن اجابته ولا يتمارى بامره صلى الله ٢٢٧
تعالى عليه وسلم ومن ظن الفرق بين الاجابة وبين العمل بما ورد به
السنة والمبادرة الى اتيانه وان لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
وارد بصريح الامر به الدعاء اليه فهو من الزهلاء عن حقيقة الشريعة
المطهرة والجهلاء بان السنة كل قول وعمل اتى به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من امور الدنيا والاخرة وليست الدنيا اذا طرزت بطراز السنة
دنيا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع اليه وواجب على الخلق اجابته
دعائه هذا على وجه دعى اليه لحز تبعيته بالوحي المنزل وبقوله فهو
بما يفعله كرمية يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فمن ثبت عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء يدف

ثم اتبع عنه لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل القول رجل قال
يحرمه مطلقا فذاك توقف في اجابة ما دعا اليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فور العمل وهو هنا
آما نفس السماح اوطين نفسه على اباحة ذلك هذا عندنا في مثل الغنا
فكيف في اعمال العبادات وما يتعلق بامر الدين وان كان جميع العادات بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات وبما لا باس ان يذكر ههنا في ذيل
حديث سعد هو ان العلماء من اهل المذاهب اختلفوا في حديث ذي اليدين
ان من اجاب من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سالهم
عن قصر الصلاة على ما اخبر ذو اليدين واجابوا ان الامر على ما يقول انما ٢٣٨
كان في اثناء الصلوة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم ام لا
فمن قائل يقول لا لان اجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا
تفسد الصلوة ومن قائل يقول نعم لان وجوب الاجابة لا يقتضي عدم الفساد
اذ يجوز ان يجب افساد الصلوة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
اقول يترجح عندي القول الاول بوجوه الاول ظاهر ايجاب الله تعالى
على العبد شيئا يقتضي ان لا يؤدي الى فساد امر وجب عليه بايجاب الهي
آخر لانه فضلا انه الى ايجاب بطلان امر امر الشرع بكماله فيكون من باب
التناقض والتضاد في الاوامر الالهية وان كان الاقضاء ضمنيا والوجه
الثاني لو كانت الصلوة باجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدة
لعلم ذلك سعيد حين علمه بالاية وجوب الاجابة في الصلوة فانه ينقل

الحديث قال على عدم الفساد وما صح بناء الصحابة في حديث ذي اليدين
في حضرته صلى الله عليه وسلم على ما صلوا قبل الكلام وقد تبنوا ولو تقبل في الحديث منعهم
عن ذلك ولا أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأستيناف الصلوة لهم فدل
على المطلوب الثالث اجابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي اجابة
الله تعالى واجابة الله تعالى هي اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم ونهي غير
مفسدة للصلوة ولو كانت لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف
فانها تشتمل على حركات وافعال كثيرة منافية للصلوة في اثنائها لكنها لما
كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت في حكم افعال
الصلوة كالسجدة والركوع وندعوى ان تلك افعال قليلة مطلقا منافية
٢٢٩ وانما اجبت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف للضرورة تحكم لا يجوز
ان يكون بناء ذلك على ما قلنا على ان الاباحة للضرورة خلاف الاصل
نعم اجبت الافعال الزايدة على الصلوة الغير المنافية لها لتضمنها اجابة
الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة الاباحة المنافيات
فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرورة الى زيادتها فيها والفرق
لا يخفى على اللبيب الفطن ثم من اعجب ما يقول به قائل ان الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته عند سماع اسمه تفسد صلوته لانه جواب
لمن هو خارج من الصلوة فكان من قبيل الكلام مع الناس ثم لم يدر ان
الله سبحانه اوجب علينا الصلوة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف
تكون منافية لها كيف وهي من اركان الصلوة في القعدة الاخيرة عند من قال

يوجبها ومن مندوباتها الموكدة عند غيره وورد بها السنة بعض
في دعاء الوتر ومعنى الجواب فيها لا يوجد بازيد من تقرع وجوبه على قول
الذاكر لاسمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا يصير من جنس كلام الناس
فهو ليس بكلام متوجه الى المصلي حتى يجيب عينه المتكلم فيكون تكلما معه
كما لا يخفى على من له ادنى فهم وكيف تفسد الصلوة بالصلوة على من لم تفسدها
اجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت اجابة دعائه صلى الله تعالى
عليه وسلم واجبة فورا كما تستدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا
قلنا لفظ الاحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه و
سلم يدل على ايجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ولان الصلوة اجابة لذلك
الذكر كاجابة الاذان عند ذكر المؤذن فلا تاخر عنه فتكون واجبة فورا ٢٣٠
فان قلت في عدم الاجابة عند دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
ترك تعظيمه ما ليس في ترك الصلوة عند ذكره فان الاول صورة الاعراض
عن المنادي وعدم الاعتداد بدعائه وليس كذلك في الثاني فبطل
القياس لاشتمال الاصل على وصف صالح للتاثير لا يوجد في الفرع قلنا
تارك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه اول
الشديد باضاءٍ مختلفة في الاحاديث الثابتة بطرق متعددة ففي
بعضها من ذكرت صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فدخل النار فابعده الله
وفي بعضها فرغم انف وفي بعضها بعيد من الله ورسوله وفي
بعضها مستحقا لدخول النار ودعا عليه جبرائيل وامن النبي صلى

من دعاء جبرئيل وتأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان جبرائيل
عرض لي فقال بُعدًا لمن ذُكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين وفي
رواية ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت آمين
ومن دعائه عليه السلام وتأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم أنف رجل
ذُكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ومن دعائه عليه السلام وتأمينه
صلى الله تعالى عليه وسلم شقي عبد ذُكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين
ومن دعائه عليه السلام وتأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك قال ومن ذُكرت عنده فلم يصل عليك فمات
ولم يغفر له فدخل النار فأبعده قل آمين فقلت آمين وفي بعض الآثار
انه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه خطأ طريق الجنة
وفي بعضها من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعضها اعجل الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ وفي بعض رواياته
الا انبئكم بأعجل الناس الا انبئكم بأعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل على
وفي بعضها ان من لم يصل عليه عند ذكره فهو المجفو وفي بعضها البخيل
الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه أورد هذه
الاحاديث شيخ الاسلام ابن حجر في الدر النضيد وقال في بعضها
كثير ونبذ رجاله ثقات وقال في بعضها مرسل ولكن له اتصال وهو
يحكم على الارسال وفي بعضها له راوٍ ضعيف لكن وثقه دلائل وفي بعضها
ضعيف الاسناد وله شواهد وفي بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق يبلغ

٢٣١

درجة الحسن ومن استحق مثل هذا الوعيد الشديد يهدد الطرق العديدة
فلا يخفى به قد الى من الجفاء وترك التعظيم ما هو لا يرد في خصوص
من اداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجبه او دعاه فلم يات بدعا
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم وعلم مقادير الحسن والقبح
في الاشياء موكول الى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وحكم الصوت علما
بالزيادة والنقصان في ذلك ما رات لا تعتمد عليها فكون الاصل في هذا
القياس مشتملا على زيادة لا توجد في الفرع دعوى لا يسلم على انا لو سلمنا
ذلك فقد اثر في وجوب ما هو محرم في الصلوة بالوصف الزايد في تراء
التعظيم الذي لا يوجد في الفرع واما اصل ترك التعظيم الموجود في الفرع
اثر في عدم الفساد بما هو من جنس الصلوة ومشروع فيها فلم يخرج بهم ٢٣٢
عن سنته ومن هذا الذي يسطنا ظهر دليل اخر براسه للمسئلة فان
لفظ الاحاديث من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو عام يشمل
المصلي وغيره ظاهر ذلك الوجوب عليه كغيره لعموم الوعيد على التارك
وهو دليل عموم الوجوب لكن ان نزل عن افادة الوجوب على المصلي
لكون الصلوة في غير التشهد والقنوت زائدة على اركانها فلا اقل
من ان لا يكون من مفسدات صلوته هذا في جواب الصلوة واما في
جواب العاطس فيترجح فيه الفساد فان الملحوظ خطابه بالتمام فكونه
واسيا من الله سبحانه وتعالى على العبد عارضة حالة الصلوة هو
فيها خطاب الناس واذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل فالى من

هفوة من منع عن الصلوة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ورد من الحث عليها
من الكتاب والسنة في حالة الخطبة وهي ليست بصلوة حقيقة ولا حكما
من كل وجه ولا لوصح الخطيب بالقبلة ولا للمستمعين الامر بالمعروف
ولو بإشارة وقد كان الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بأيديهم
ولقد سمعنا عن بعض المتحاسرين انه منع عن تصحيح حرف فيها من غير سماع لنفسه
أيضا والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الأدلة الواضحة والله تعالى
اعلم ثم لا نجمع الى بقية كلام الباب ونقول ان ترك العمل بكلام الشارع المعصوم صلى
الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذي فهم من بلغه ذلك وان لم يفهم منه
ما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فان المرء بعد اهلية العمل بالحديث يتقدم
من مقدار العلم مكلف بما في وسعه من علم الخطاب الا ترى فاذا علم شيئا واعتقد ٢٣٠٣
امر الشارع لم تبق له حالة منتظرة في العمل فوجب الفور فهو ما جد على
مبادرته لما علم محمود بلسان الشرع عليها وان كان قد اخطأ في فهمه
ودليل ذلك حديث عبد الله بن رواحة عمل ما رواه الشيخ الحافظ عز الدين
علي بن الاثير في اسد الغابة بسنده عن ابي ليلى ان عبد الله بن رواحة
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فسمعه يقول اجلس فجلس
مكانه خارجا من المسجد حتى فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خطبته
فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله انتهى ثم قوله فسمعه يقول اجلس ظاهر في
ان هذا الامر بالجلوس كان متوجها الى رجل احرقام في المسجد في

اثناء الخطبة لا ان عبد الله لعدم دخوله في المسجد وعدم بلوغه الى
الصفوف وقعد بمجرد الوصول اليه لما احتاج الى ان يؤمر بالجلوس فيض
فليس هو خارج من المسجد لكن انعقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول اجلس ان الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فورا في
المكان الذي سمع في بيت وطريق وسوق اذ ظن انه متوجه اليه بأحد
الوجوه الثلثة الآتية فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة
بالمسجد ولا لبلوغ الصفوف ولا لسماع الخطبة على القرب فهذا فهم لكلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذي يليق به في الحالة الراهنة وهو ما
اريد منه ما قد مضى او يراد منه جلوس عبد الله لكن بعد البلوغ الى الصفوف
وان كان خلاف الظاهر بعيدا وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد
لكن لما فهم ما فهم عاد اجابه عليه فورا من غير تراخ فجلس حيثما سمع و
لم يفتش عمن توجه اليه خطابه وهو خطاب الواحد دون الجماعة فاما ان علم
نفسه مخاطبا بخصوصه او بعمله خطابا لكل قائم على الافراد او سوى بينه وبين
من امر بالجلوس في ذلك المكان لان المقتضي لذلك لا مر مما يعلم الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجعله صلى الجلوس في اثناء الخطبة لا
المسجد لكونه قولا مطلقا عن كل علة فلم يقيده بمجمل دون مجمل ولما بلغ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقره عليه لا بمجرد بيان لا باحة بل ببيان
ان هذا القدر من كمل الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه مما يسارع فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا من الحديث تيقن

على قائمة او قاعدا فان لم يجد فليركع ركعتين ثم ليجلس الى الصف في المسجد

ان من ترك العمل بالحديث لعدم اخذ امامه به فقد اتى بابواب من الجفاء
والظلم على نفسه وفقنا الله سبحانه واياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا القدر كاف لايفاء الوعد في انعقاد هذه
الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة السابعة

فيما اذا خالفت اقوال الائمة الاربعة الحديث علم سلك الله سبحانه
على سواء السبيل واذاقك حلاوة صفوة الدليل انك اذا عرفت ما
قدمنا في المباحث السابقة من انه لا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وترسخ عندك اساس ما بنيناه من ان الكامل علمت انه كما يجب ترك قول
امام واحد خالف بالحديث كذلك يجب ترك قول ائمة امام مثلا اذا كان
خالفا بالحديث الصحيح فلو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى وجب علينا ترك اقوالهم فحينئذ بعين ما ذكرنا من المقدمات
المتقدمة الى ان يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث
اخر تحجوه عليه او جواب يتشرون به عن ورود الحديث حجة
عليهم واحتمال انه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا ايضا ولو على ضعف
لاستيفاء المذاهب الاربعة اكثر ما ثبت من السنة الصحيحة وكذلك
احتمال ان واحدا منهم او اكثر اخذ بهذا الحديث بعد العلم به في
قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله الينا بل ولا بعدم
ذلك الى اتباعه جميعا والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح
بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي وبهذا القول

اتخذ اصحابه فينسبون اليه ما ثبت في الصحيح انه مذهبه وذلك في عدة
مواضع وكذلك الائمة الثلثة صح عنهم ما صح عن الشافعي لكن اتباعه قد
خصوا من بين اتباعهم بقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من اقواله
وعلى كل حال نعتقد ان الائمة الاربعة اعذار موجهة عن هذا الحديث
وذلك مما اوجب حسن الظن بهم لا ترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث
ويترك قولهم وذلك لو تحققت الامر على ما هو عليه تركت اقوالهم لقولهم عند صحة
الحديث انه يجب تركه قولهم وخلاف الائمة الاربعة ليس مما عد دليلا على
علة خفية في الحديث بل الاختلاف اكثر منهم من العلماء وعدم اخذهم
الحديث اذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة او بالحسن وليس احد من
المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه الى اشتراط اخذ اهل العلم له
واما ما استمر عليه دأب الامام الجليل ابي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي
في اكثر الاحاديث من قوله والعمل على هذا عند اهل العلم او اكثرهم او بعضهم
يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة او الحسن او بهما او غير
ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب
ما حكم به ولا شك في ان كون الحديث معمولا به عند الصحابة
ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد امر ثبوته وليس الكلام في ذلك
وانما الكلام في انه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى اذا لم يأخذ
به اجلة القوم منهم بعد بذلك معلولا وان كان الترمذي يرى
ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء وهما يثقل على هذا

العبد الضعيف من صنيعه في سننه انه ربما يسند الحديث ويحكم عليه
بالحسن او الصحة ثم يقول ولم يأخذ به اهل العلم وبعض اهل العلم يذكر
قولهم المخالف للحديث ثم ربما يذكر حديثا متمسكوا به في خلاف هذا
الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فانه من باب ترجيح احد الحديثين و
ربما يسكت عن متمسكهم من الحديث فيقع قولهم الغريبة معارضا بالحديث
فينتقض به ان شاء الله تعالى ظهر من وقتا فوقتا وكنا نيا هذا ذوقة اذ لا معارضة
لاحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل التاديب
بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز في اقوالهم واعمالهم عما
يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن في الواقع من العلماء معارضة ٢٣٧
لفوزهم بحديث هو اما مهيم فيما ذهبوا اليه من خلاف هذا الحديث و
لم يذكره الترمذي ايضا لهذا اللحاظ لكنه حسن ظن اليهم على جواز ان
لا يبلغهم هذا الحديث فراسا فلا يعد عذرا في هذا الضيع والله و
اعلم نعم لو ذكره على وجه ليس على صورة كان قال مثلا وهو حجة على من
قال بخلافه فيه شيء وانما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثا صحيحا خالفه
الائمة الاربعة لان وجود مثله يقل قلة بيضا هي الفقد الكلي ولقد
سمعنا شيخنا عالم الهند وعارفه وقمته الشيخ الاجل ولي الله بن عبد
الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى يدعي ويقول حديثا من احاديث
الصحيحة ترد على العلماء الاربعة يجمعهم وتكون حجة عليهم فما ذهبوا
اليه ولا مر على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقايقه وعلومه و

احواله فلو رأيت ما كتبه بعض من المعاصرين على الهامش كتابه في بعض
المواضع بعمل الحديث بمن يقضي بخبثه ووجدا لله ان شاء الله غفورا
رحيما زاد الله تعالى في المسلمين من بعده من امثاله وابن الزمان من مثله
ان فلانا الظاهري سيأتي بعمل يخرج عن المذاهب الاربعة فلا تتوحش
من ذلك فان فلانا وهو شيخ شيخ هذا المعاصر واقدم العلماء في عصره
ان كان يتمسك فيما خالف الائمة الاربعة حديثا صحيحا سليما صريحا
غير منسوخ ولا معارض فهو عندنا ان شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين احدهما
ما سبق مما افاده انه كان من الواجب عليه فور العمل بالحديث الى ان يأتيه
عذر المخالفين به الثاني ما نحن بصدد بيانه من ان مخالفة الاربعة
بالحديث الصحيح مما تعسر وجودها وان كان يتراءى في الظاهر كذلك ٢٣٨
وذلك لان المخالفة انما يتحقق اذا لم يكن لاحد من الاربعة ولا لاحد من
اتباعهم على ملأ الدنيا منهم جواب عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه
السديدة بل يكون المتبع في متبوعهم عن احزهم بحجج بينات بهذا الحديث
مفحمين في جوابه ومع ذلك مضوا مصرين باجمعهم على خلاف الحديث
وحاشاهم من ذلك ونحن لا نظن ذلك في امام واحد من هؤلاء الاربعة
واتباعه فكيف في الائمة الاربعة واتباعهم نعم ظن ذلك الى واحد منهم
او الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على ان لهم من ذلك
جوابا والفرق بين الامرين ظاهر وكذلك بين الظن الى الواحد
واتباعه وبين الظن الى الاربعة واتباعهم فاستبان من هذا ان حزقة

قول الرابعة من حديث صحيح في سنن مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادي
فكيف يجوز وجود حديث غير معقول لم يعمل به عامة قط وهو ظاهر كلام
الامام الترمذي بل نصه قلنا معه كلام طويل تلتوذه ان لا تؤذيه
بما شاء الله تعالى ان تذيل قال رحمه الله تعالى في باب العلل من سننه
وانقله من عينه جميع ما في هذا الكتاب يعني به جامعه المشهور سنن
الترمذي من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا
حديثين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا
سفر وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال وقد بينا علة الحديثين جميعا في كتاب ٢٣٩
انتهى كلامه وانا اقول هذا ظننا ان تلك العلة فيهما مما وجبت ترك
العمل والاحتجاج بهما من جميع العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا
كلامه في الحديث الجمع والشرب ما اقتربه منه بعينه اما في حديث الجمع
فقوله قال ابو عيسى حديث ابن عباس يريد به قوله جمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر الحديث قد روي نحوه من غير
وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق
العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
غير هذا يعني مما يعارضه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن خشف عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره
والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين صلوتين الا في سفر وبعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين المريض وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين صلوتين انتهى
كلامه اما في حديث الشرب فقوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد
هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة ٢٤٠
فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك رواه الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نحو هذا قال وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق والتسديد فما اتى ابو عيسى الترمذي
في بيان علة الحديث الاول التي هي سبب ترك اهل العلم العمل به على ما
يشعر به كلامه اشعارا كالتصريح بأزيد من معارضة حديث ابي سلمة
المروي عن ابن عباس اياه حديث الجمع وليست المعارضة بينهما الا بادي
دون الحقيقة لان حديث الجمع حديث صحيح اخرجه مسلم من وجوه

وحديث حرمة الحمر معلول بحنش كما اوضحته وحنش لم يكن باي على الموصوف
[illegible] اول الشام وسن قول [illegible] في تقييد [illegible] ابن الجوزي [illegible] الصنعاني
بالرحبي هو حنش بن قيس الذي يقول فيه وهو ضعيف عند اهل الحديث
وليس غيره على ما توهم بعض اهل العلم من ظاهر عبارته الترمذي المتقدم ذكرنا
حيث تقدم في موضعين ذكره بالكنية وللنسبة بالرحبي في
والحلواني
الى ابيه وفي اخر قال في تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي
ولقبه حنش روى عن عطاء بن رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذه
روايته في هذا الحديث ثم قال ابو طالب عن احمد ليس حديثه بشيء لا اروي
عنه شيئا وقال عبد الله بن احمد عن ابيه يترك الحديث ضعيف الحديث
وقال ابو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال الدوري عن ابن
معين وابي زرعة ضعيف وكذلك قال ابو حاتم عن ابيه قيل له كان يكذب ٢٤٧
قال اسأل الله السلامة وقال البخاري لا يكتب حديثه وعد كثيرا من حديثه
جرحا شديدا وليس فيهم من ذكره بخير وقال في الميزان حسين بن قيس
الرحبي الواسطي ابو علي ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء قال احمد متروك
له حديث واحد حسن في قصة الثوم وعد كثيرا ممن ذكره بالباس الشديد
واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديث مع صحة احد طريقيه
وضعف الاخر على انا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على السواء
من الصحة فالمعارضة انما يمكن المقضي منها بالجمع بين المتعارضين فيهما يوجب ذلك
في الحكم باحدهما ما لم يوجد المرجح لاحد الحديثين ولا تعد المعارضة
من علل الحديثين او احدهما واذا وجد المرجح عمل بالراجح من غير ان يحكم على

الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولا كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على تا
على فرض صحة المعارض الحديث الجمع نقدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه
وان كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في اكثر مواضع
جمع المعارضات غير صحيح ههنا لتصريح احد الحديثين بالوعيد المنافي لكل رخصة المعارضين
الوجه الاول قوله من جمع بين الصلوتين مطلق يصدق على الجمع بين كل
صلوتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محرما فيما سوى
ذلك لحديث القول حرم جمع صلوتين في وقت واحد في غير ما باحه
حديث الفعل الوجه الثاني حديث عكرمة مسوق لبيان حد الهائت
من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلوتين ٢٧٢
الفائتة والوقتية بان فرط من غير عذر من نوم ونسيان او اغماء او نحوه
الى ان يدخل وقت اخرى فقد اتى بامر من ابواب الكبائر وهو فوات الصلوة
على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي قتادة عند
مسلم مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة
الى ان يدخل اخرى فقد استدل بها الجمهور على ان كل صلوة لا يذهب
وقتها حتى يدخل وقت اخرى فلا يذهب وقت العشاء الا بدخول وقت
الصبح ولا حاديث الدالة على التحديد الى نصف الليل في العشاء تحمل على ان وقت
المستحب وانما خرج صلوة الصبح عن العموم بمذكور بمفهوم قوله من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس الحديث وهذا المفهوم في هذا الحديث

باجماع الامة المعتد بهم عن هما ن وقت بين [illegible]
الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التقريط من حيث ان ابو عبيد قد
عد من جمع بين الفايت والوقتية فدل على ان فوات احد الوقتين بجول
الاخر دمن وجوه الجمع بل اقربها ان يقال الحرمة فى حديث القول مقيدة
بغير العذر وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر لان العذر يضيق
فى خوف ولا مطر ولا مرض بل لعيها ونسائر الاعذار كثيرها وقليلها وضعيفها
اعلاها وادناها كحاجة بيتوتة وزيد قادم وضيف فضلا عن شغل
شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلوة فلا يبقى فى حد الكراهة اصلا
الاجمع من يتخذه عادة لا عن شئ كما سيجئ نقله عن الامام النووى وجمع
يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة او قلة رغبة اى
شغل غير شغل يتعذر الوقات متعددة بالاقبال على الله سبحانه باداء الفرض
كما يشاهد عن بعض الائمة وجهلهم وهذا كله كلام على التنزل والا
فقد عرفت ان حديث العتمة نقول هذا ضعيف يحتش على اقرار ذلك من الامام
الترمذى ومما عارض حديث الجمع مطلقا فى سفر او فى حضر عند الحنفية
القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ما رواه العينى فى شرح
البخارى وقال استدل اصحابنا بما رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود
رض قال ما رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها
الا صلوتين الحديث وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر

صلوة حتى يدخل وقت صلوة وبالجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في
غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى في آخر
وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى
حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته قال ولم يقل احد منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من
تاخير الاولى الى آخر وقتها انتهى كلام العيني وجه الاستدلال بالحديث الاول
حصر الجمع بين الصلوتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها وهو استدلال ضعيف
بما قال المصطفى في جوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع بشرهو مترك
الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به بقوله لا نسلم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف انتهى اقول وكتب اصولهم يشهد بطلان اعتبار ذلك وان هذا المنع
منع مجرد عن سند المذهب لا يليق اليه هذا ما اجاب به المصطفى والجواب
الحقيقي بالتحقيق عند هذا الفقير هو ان المراد من الصلوتين اللتين صليتا
قبل ميقاتهما في الحديث المتقدم صلوة المغرب وصلوة الفجر ويصرح بذلك
لفظ البخاري في حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا

المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك حتى قال ثم صلى العشاء
ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرماني
وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر وجه التصحيح
ان ابا عبد الله البخاري يفسر قوله الا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان
تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يلتبس
الفجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا يرجع
الى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتهما خاصتين في المزدلفة
فلم يعارض هذا الحصر الجمع في السفر وفي الحضر بين صلوتي الظهر والعصر
العشاء والمغرب في شئ مما لا يخفى على المتأمل ولا يذهب عليك ان ٢٤٥
وقوع الفجر قبل ميقاتهما بالحضر في يوم مزدلفة لا يدل على نفي التغليس في
سائر الايام كما زعمت الحنفية باعتبار ان الاجماع منعقد على عدم جواز
الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله
حين يلتبس الفجر بشئ وغين بمحمتين اي يطلع دل على ان الوقت المذكور
وهو وقت الاسفار رجه البطلان زعمهم هذا ان طلوع الفجر في هذا
اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم ايضا وكانوا يقولون
لم يطلع الفجر حتى قال الكرماني وغيره قد تحقق طلوع لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خاصة اما بالوحي وغيره فلم يدل الحديث على
ان الوقت المعتاد بعد التغليس يرجع الى المفسود ونقول به حد الاستاذ الاجل

بالحديث الثاني ان لفظ حصر التفريط والعصيان في اليقظة على من خرج
صلوة حتى يدخل وقت اخرى وهو بعمومه ينفي كل تاخير كذائي في سفر
او حضر وهو اضعف من الاول وذلك لان الحضر قائل لا محالة بتخصيص هذا
العموم بما يثبت به النص من الجمع والتاخير حتى دخل وقت الاخرى في حق
فاذا ثبت مثل ذلك النص في السفر يخص ذلك من هذا العموم كما خص نص
المزدلفة ويبقى الكلام في صحة حديث الجمع في السفر فهو حديث
الشيخين بطرق متعددة فلزم التكذيب هذا في السفر واما حديث الجمع في
الحضر فلا صح الا برواية مسلم في صحيحه بطرق متعددة يجمع بينها بان
التفريط من يقتاد ذلك الجمع من غير الاعذار التي اشرنا اليها ويؤيد
فلا معارضة اصلا وايضا وقت دخول صلوة اخرى وحدها عند من ٣٣٤
مسك بحديث جمع الحضر قال بالاشتراك الوقتين على ما سياتي تفصيله
قريبا انما يتحقق اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فقاته عند ذلك
الوقت المقدم وهو الظهر في جمعه بالعصر والمغرب في جمعه بالعشاء فمعنى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يدخل وقت اخرى عند القائل
بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفردا عن الاولى وهو التفريط والعصيان
عنده فلم يرد هذا الحديث حجة عليه في قوله وانما اتى بصرفه عن
الظاهر لمسيس الحاجة الى جمعه بالحديث الصحيح الاخر وهو واجب كما
لا يخفى وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك اذا تامل بقي الاعتراض
فههنا بان يقال لم يتعين الجمع بين هذه الاحاديث بما تقدم لم لا يجوز

ان يجمع بما جمع به الطحاوي في شرح معاني الآثار على ما تقدم نقله وجوابه
ما تصدى له الامام النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ابن عمر اذا
جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وما اجاب به
العيني عن ذلك بناء على الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين كما لا يخفى
على من رجع اليه وقد رد الرواية الاخرى لمسلم قال النووي فيها والرواية
الاخرى واضحة الدلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى وذلك لانه صريح
بدخول اول وقت العصر فكذلك ينبغي ان يكون حديثين على افادته
انه لم ياخذ بهذا الحديث احد من اهل العلم فكان مما انعقد الاجماع على
خلافه وسيجئ في الدراسة التالية هل يجوز عقد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح مع ما فيه من البيان اللائق به وهذا القول منه غريب جدا
وجه الغرابة انا قدمنا ان عدم الاخذ بالحديث ممن يبلغه ذلك انما يتحقق
اذا لم يجد عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل واما اذا فعل ذلك فقد اخذ به
على ما ظهر له من تاويله وهذا الحديث كثرت في تاويله اقوال العلماء قال
الامام النووي وللعلماء فيه تاويلات ومذاهب منهم من تاوله على انه جمع
لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف برواية
الا يخاف من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم يضر الظهر

ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصليها فهذا ايضا باطل وان كان فيه
او في احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصليها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية
فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا محتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث المصوب فعله ويصدق
ابو هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل حيث قال وقد
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس
يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلوة
فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا امك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق ٢٤٨
فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة رض فسالته فصدق مقالته
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من
وهو قول احمد بن حنبل القاضي حسين من اصحابنا واختارة الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث وفعل ابن عباس
ومواقفه ابا هريرة ولان للمشقة فيه اشد من المطر انتهى كلامه ومع
هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه
لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد
من العلماء فيبطل قوله وكل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان
كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول اصلا ويعمل بظاهره على ان هذا الحديث

عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو العمل الذي اشرنا اليه باحسن وجوه الجمع فيما
تقدم قال الامام النووي في شرح مسلم عقيب الكلام السابق وهو العمل الذي
ذهب اليه احمد بن حنبل والقاضي حسين وذهبت جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من
اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي
عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر و
يؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا
غيره والله تعالى اعلم انتهى كلامه وقوله فلم يعلله بمرض ولا غيره يريد
ان دفع الحرج يعتمد على وجوه ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لا ية
حاجة تعرض على ما قدمنا الكلام في تعميمها ومن لم يجعل جواز الجمع في الحضر ٢٤٩
على ادنى حاجة واتخذه مذهبا من غير عذر اساء الامام المحقق الصدوق
الصديق الصادق رضي الله تعالى عنه ومذهب احد منهم مذهب
باقيهم كما قال ابو حيان فرض حقائق الوجود كلها على ما نقله ابن الهمام
في فتح القدير لما سئل في مسئلة هل يوافقه فيه علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه لا يصدر اهل بيته الا عن رايه ولو فرضنا وجود اجماع على
خلاف هذا الحديث وقد عرفت بطلانه فلا اجماع بخلافه اهل البيت
بل الحق عندنا ان ما اجمع عليه اهل البيت واهل المدينة المشرفة فعلهما
الاعتماد
الاعتماد ويجوز تركه وعندي ان ما ذكره رحمه الله تعالى اخذ بحديث الجمع
هذا من غير عذر حاجة حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر

وفی وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
او لفظة ثم الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها فی وقت العصر مثلاً
لا يدل على أزيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الاشتراك فی مذهبه كما
قال يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله ولا يذهب وقت الظهر بل
يمتزج الوقتان الى غروب الشمس فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله
وقت مختار ووقت الاداء لمن اذا بقى الى غروب الشمس قدر اربع ركعات
ولم ينفرد بهذا مالك فی احد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب اليه بكلمته
عند فی كتاب المعانی البديعة فی معرفة اختلاف اهل الشريعة بل وافقه على ذلك
عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى وقال احمد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك
هی والعشاء فوقت الاختيار عنده فی المغرب قدر واحد ويمتد الى وقت ٢٥٠
العشاء ووقت الاداء باق الى ان يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر اربع
ركعات وعند طاوس لا يفوت المغرب والعشاء الا بالنهار وانت خبير
ان حديث ابن عباس رضی الله تعالى عنهما يسند هم فی ذلك كيف لا وقد التصريح فی طرق مسلم هذا
الحديث بان ذلك الجمع كان تاخير الظهر وجمعه بالعصر فی وقته وكذلك تاخير
المغرب وجمعه بالعشاء وهو عين الاشتراك ولا امتزاج المذكور ويصلح هذا
الحديث ان يكون متمسك ائمتنا جعفر الصادق رضی الله تعالى عنه وابن
من خالفهم مالك وعطاء وطاوس لا فی اول الوقت فان مذهبه رضی الله تعالى عنه
بازوال الحقيقی يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجا ويشترط تقديم
الظهر على العصر فی كل وقت لو قدر ان يبقى الى الغروب قدر اربع ركعات فيفوت وقت

الظهر ويختص بالعصر وكذلك بعد المغرب للحقن يدخل وقتان معا فيصلي
بالشرط المذكور ويبقيان الى ان يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل
عنده رضي الله تعالى عنه قدر اربع ركعات وصلوح التسليمات المذكورة
هذا المذهب وهو فقط الجمع بين الصلوتين والا فقصر الرباعية في جميع
ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب الاربعة وخلافها
احد من اهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الاول واما على الحديث الثاني
فنقول قوله اما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعيد دعوى من غير دليل
ثم لا يصح فيه الدعوى الا بعض صحيح شرع صلى الله تعالى عليه وسلم قولي
وهكذا روى محمد بن اسحق الى آخر ما قلت فليس هذا الحديث لا على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل رجلا في الرابعة فيجمع بين الحديثين ٢٥١
بان الامر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسرية ساعة دون
ايجابه حدا في المرتبة الرابعة فترك القتل في حديث الاذن الاباحة
تلك الرخصة وامتى يمكن الجمع يرجح لنا ان نقول بالنسخ على انه اذا امكن
الجمع عندنا لا يقدم على النسخ ايضا مالم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم بنسخه وان علم تاخر تاريخ احد الحديثين عن الآخر وبهذا
صرح الحافظ الحازمي في الاعتبار في مقدمة كتابه وقد قدمنا ذكره
السابق نقله برواية الترمذي عنه معلقا قال فان كانت رخصة
عندي ان القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي مر به فكان الامر
هناك امر اباحة وهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

عن نبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فالعجب
كل العجب من ابي عيسى الترمذي كيف قدم على الحكم بالنسخ واذا لم يثبت النسخ فليت شعري ما علة
هذا الحديث التي اشار في باب العلل التي تقدم ذكرها في الكتاب وما طريق
ثبوت عدم اخذ اهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة وبلا اباحة
سنة في الواقع مع انه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الائمة عن احد من العلماء علم
بذلك على عدم الاخذ منهم لان معنى الاخذ باحاديث الرخص انهم يرونها
كذلك مباحة وان لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه
صحة الحكم على هذا الحديث بانه ما اخذ به احد من العلماء والله تعالى
اعلم ولنكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا ٢٥٢

الدراسة التامة

فيما اذا عارض الاجماع الحديث الصحيح اعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة وحلاك بالادراكات
الفاسخة للهيئات الراسخة ان كلامنا في هذه الدراسة بان جميع الكتاب
على خط جديد مما يعهد في سفار المتقدمين المتداولة اليوم فاذا سمعت
في الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلا تبادر الى
انكاره بمجرد عدم الوقوف به لحديثه متمسكا بان كل محدث ضلالة
فيبقى بصرك في غطاء عما اشار اليه القرآن المجيد مما يأتيهم من ذكر من
ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فان المحدث الحق المعانق بالدليل
وبرهانه مستند عن اوهام المتسمين بمحاب الحدثان، وعلم سبق مثله

لعزته وعدم الفهم به واسرهم بما القوه الهم عدد
الحديث قد يرد بصدوره عن صل يحقق في علم حال حدث وقصر من علم سبا
اذا بلغ كنايه كل الجهل المعهود من عالم الظهور والشهود فليس المحدث والضلالة
الامام يترك عن معدات برهانى على مستوى فوق بل عن تحقيق وهم على من
غرور فالحليم الرشيد من تركه الله سبحانه بسماع القول واتباع احسنه
من حيث قوة الدليل الحق ممركان ومهما كان وبيما كان فان الحكمة
ضالة الحكيم هو احق بها حيث ما وجدها واذا تمهد هذا العذر فنقول
ان قال قائل قد علمنا انك لا تقول ان التعارض بين الحديثين على فهم
فلن علم تاخير احدهما لا يبيح الحكم بالنسخ كما بسطته في رسالة مفردة
في ذلك فما قولك فيما اذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث
ام لا فان قلت نعم قد منا راء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكنا بك هذا لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تخصيص من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندك منحصر فيه وهذا ما جوزته بكلام المعصوم
المعارض بكلامه صلعم من غير ذلك التخصيص مع علم التاخر وان قلت
لا فقد خالفتنا اهل اصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ
الحديث عند معارضة الاجماع قال الامام النووي في التقريب ومنه يعني
النسخ ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة قال
السيوطي في التدريب هو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال الحصنت يعني

النووي في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه قلت بعد ما اذكرك مما مر في
المدارية الشاهقة من عدم تعارض الحديث المذكور والاجماع والمناقشة
في المثال غير ملائمة لما في التحقيق جهال ان الاجماع لم يثبت عندي
حجيته الا من حيث انه اذا حصل على امر علم منه كون مستنده مما اجمع عليه
الصدر الاول فاذا ذلك معلوم فان كان حديثا علم انهم اجمعوا على صحته او حسنه
او علم ان لفظ سند كذا بأن كان واحدا في الدلالة على الحكم بحيث لا يختلف
فيها احد لكونه نصا او ظاهرا كذلك لاشتماله على علة منصوصة من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او على علة لم يختلف في كونها اثنان وعلم انه
لم يبلغ سند من على الصدر الاول حديث ما يعارض سندهم وعلم انه لا حكم
لرأينا فيه قياس من الاقيسة ولا لرأي المجتهد الا جماع يشتمل على ما ذكر فقيا
به وتحملوا هذه العلوم بحيث لا يخرج ما يكون الحكم المجمع عليه قطعيا او
يقرب القطع فيجب عليها ان تأتي بحصول القطع او ما هيه وليس في
الاجماع غير ذلك بحيث عندي ما يوجب القطع وكل ما اقيم من الدلائل
على ان لاجماع الامة نفسه تأثير في ايجاب القطع واطلعنا عليه
بالظاهر موجهة والحق غير متعسفة لا يفيد المطلوب مع ورود
وليس هذا محل تعرضه هذا ما بدا لنا في حجية الاجماع وقد وافقنا
على هذا الرأي قدوة علماء دهره معروف ما ننا الشيخ الاجل المصوب الاكمل
امام بلاد الهند الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم مشانها في جملة صالحة
من ائمة نحاطيا في تفرده ببعض ما خالفت فيه الجماهير **شعر**

٢٥٧

ومن يرد نيف فقد كبت غضنفره ❊ والحمد لله تعالى على ذلك حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ومما يجب التنبيه له ههنا ان كلام التوضيح

ومن النسخ ما عرف بدلالة الاجماع ملوح بل مصرح بما نحن عليه من تحقيق

الحق ان شاء الله تعالى في حجية الاجماع فانه يفيد ان اهل اصول الحديث

انما يقولون بجواز النسخ بدلالة الاجماع لا بجوازه بنفس الاجماع ودلالة

الاجماع على نفس الحديث من حيث كون سنده ناسخا لانه المؤثر في القطع لا نفس

الاجماع كما قلنا وسنفصله فيما بعد فعلى هذا لا يخالف قول اهل اصول الحديث

بجواز كون الاجماع ناسخا قول اهل اصول الفقه من ان الاجماع لا

ينسخ ولا ينسخ لان جواز كونه ناسخا من حيث دلالته على الناسخ في الباطن

٢٥٥

وهو سنده ونفيه من حيث لحاظه بمجرد نفسه فان نفس الاجماع عبارة

عن اراء مجتمعة من علماء عصر واحد واراء الرجال ليست من نسخ كلام

المعصوم في شئ فان تتبع الفقهاء في علة عدم كون الاجماع ناسخا بما

يلزمهم الاقرار بان نفسه بمجرده عاريا عن ايجاب القطع لكونه اراء جماعة

معصومة ولو يا الاجماع وحده ولا انما وجه عدم جواز النسخ من القاطع

المتاخر بالقاطع المتقدم عنده وان تجاوز الى وجه اخر ففي ذلك ينظر في

تمامه والله سبحانه اعلم بهم واذا اتضح عليك راي هذا في الاجماع

فاعلم انه اذا حصل العلم اجمالا بسند هذا بحاله يقدم في العمل على كل حديث

بلغنا في خلاف حكمه لتيقننا بوجود علة مرسلة فيهما وكونه من القوة

على ما يساوي قوة سندهم ومما لا يعارض المستند مجمل يكون لاهل الاجماع

فان فرضنا الحديث المعارض للمسند متناهيا في القوة كالمتواتر او قريبا من ذلك في الصحة كالمتفق عليه الشيخان نظن ان اهل الاجماع وهم علماء العصر فاطبة حملوه على ما يعارض سندهم من العوامل وحطوه في القوة عن درجة سندهم فان المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر وحديث الشيخين وان تلقته الامة بالقبول ففيه ما انتقد عليه ائمة الحديث سندا ومتنا وهذا حديث المسلمة قد علل رواية مسلم بسبع علل وان اجاب القوم عما انتقد عليهما وانت خبير بانه مع احتمال ان يكون الاجماع منعقدا على خلاف الحديث لعدم معارضته بما اجمعوا عليه اما للترجيح عليه او بحمل ظهر لاهله كيف يسوغ التجاسر على الحكم باحاديث الشيخين بعلة قادحة في الاول الاجماع بدليل الاجماع على خلافه ان وجد ذلك فيها فان لم ما يستند باب السؤال بانهم لم يجتمعوا على خلاف هذا الحديث ويكفي في قوته بيان الوجه لتقدم السند على مرويا تهما هذا هو الاحتمال الاشبه ازيا من ذلك كما لا يليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ففي الحديث المتقدم الذي رواه ابو داود والترمذي ان فرض انعقاد الاجماع على خلافه لا يتبعد ان يكون معللا بعلة قادحة فيه ظهرت لهم فاخرجته عن الاحتجاج فضلا من ان يعارض سنده وبالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على اقل من تقديم حديثهم عليه والطعن فيه فهذا القدر هو الذي يجاء اليه الاجماع فيكتفى به واما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليه اصلا كما لا يخفى وعلى هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من ان الجمع على دلالة الاجماع على نسخ الحديث

زما لا يعارض

٢٥٧

مرتين

اذا كان مخالفا به فيكون خلافا عن دليل خارجا فكذلك الاجماع يعني به
الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع فان قلت قال الصيرفي في الحديث لا يحكم عليه
بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته ولا يحمل انه غلط قلنا في
كل حكمه كلام اما في الحكم بالنسخ اذا عرف الصحة فلا بد من ابداء الوجه الذي
لا يتأتى على النسخ وان الضرورة غير قاضية الى ذلك واما في الحكم بالغلط
اذا لم يعرف صحته فلان ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينه في كونه موضوعا
باطلا او صادرا عن غلط الراوي بل يجوز ان يكون حسنا قدم عليه سنة
الاجماع لصحته وترك العمل بالحسن في مقابلة هذا مجرد الصحة فكيف اذا حف
انضمام ما يوجب العمل بالمسند اليها من وجوه اخر كثيرة نعم الغلط من احد الاحتمالات ٢٥٧
التي يدل عليه الاجماع لانه يتعين مدلولا له فاذا كان كذلك ولم يظهر لنا
على الحديث المخالف صحة الاجماع عاد يقدح فيه سندا او متنا فضل تركه من اهل
الاجماع على الحسن المحامل وان كان الحديث المتفق عليه مع الحكم بعدم استبعاد
غير المحمل الحسن في غيره مثلا كحديث قتل الشارب في الرابعة اذا لم يظهر لنا فيه ما
يقدح من العلل بعمل تركه من اهل الاجماع على ان ذلك مع صونه عن العلل لا يبلغ
قوة سندهم الحكم المخالف له فان قلت الحديث المتفق عليه الشيخان لما
كان مما تلقته الائمة بالقبول وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع
بصحة ذلك الحديث وهو الراي المنصور عندك من حيث الدليل على
ما سيأتي في دراسة على حدة كان الاجماع على ما يخالفه مخالفة للشارع
بدون تقديمه عليه قلنا لم تتلق الائمة على الراي المنصور انما يوجب القطع

الصحة لانقطع عدم المعارض به لا اصلا ولا احدا على وجه يقطع واجماع
الامة على حديث والحكم بما اوجب العلم الاجمالي بالحكم من جميع علماء العصر بان
الحديث المتفق عليه لا يعارض سند اجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم
اجمالي في حديث يقرأ به هذا الحديث فان قلت اذا كان الحديث المتفق عليه ناسخا
لحكم وارد بالاجماع على خلافه ومعلوم ان الاجماع يجوز ان يكون سنده
قياسيا يصلح للقياس لانه قد يكون قياسات يجتمعه فترك الحديث بالاجماع
يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه في رأيك ان نفس الاجماع
لا اثر له في القطع قلنا هذا الاحتمال مندفع لان القياس في مقابلة النص
حرام فكيف يشتبك الى علماء العصر فحصل العلم بان سند هذا الاجماع على خلاف
النص لابد وان يكون نصا فان قلت هذا كله مبني على امتناع جواز عدم ٢٥٨
العلم من اهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق اثباته قلنا لا شك ان جميع
علماء العصر من اهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشايخه و
المجتهدون اكثرهم ممن يعد من مشايخ الحديث في حفظه والحديث الصحيح اذا
لم يكن محفوظا عند احد من هؤلاء في عصر فمن اين جاء سند الاجماع
الاتية فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياس
مجتمعه من اهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل
للاجماع القياسي ايضا قلنا المراد كل مشايخ الحديث ظاهرية وليس كل من يطلق
عليه الظاهرية في العرف ممن لا يعرف خلافه الاجماع وليس كل اهل الحديث
يحرمون القياس مطلقا وسيجيء الفرق بين الظاهرية واصحاب الظواهر

في الدراسة اللاحقة فان قلت قول السيوطي في ابن حزم ظاهري لا يعتد
خلافه في الاجماع يدل على ان الظاهرية ليسوا من اهل الاجماع واذا كان كذلك
بطل قولك فيما سبق الحديث الصحيح اذا لم يكن محفوظا عند احد من علماء العصر
من اهل الاجماع فهو اين جاء الى آخره لانه يجوز اثباته من غير اهل الاجماع
وهم الظاهرية فانهم من ثقات الرواة فاذا ابطل ذلك بطل ما بنيت على صحته
قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عن من يعتد الاجماع بخلافه بالنسبة
الى مشايخ الحديث والفقه كشعرة سوداء في ثور ابيض فلا يعتد عادة عدم
علم جميع علماء الامة شرقا وغربا سوى الظاهرية بالحديث الصحيح وكيف يكون هذا
مع انهم معصومون في اجتماعهم عن الخطاء بمجرد الاجماع عند جمهور علماء
الامة وقياسهم في معارضة النص خطاء ظاهر فالدليل الذي يوجب عصمتهم عند ٢٥٩
الجمهور يوجبه وزيادة علمهم بفضل الشارع فصح قولنا الحديث الصحيح اذا لم يكن
محفوظا الخ اما عند الجمهور فبناء على دليل عصمة المجتمعين من علماء الامة
من اهل الاجماع واذا صح ما بنينا عليه بحمد الله وحسن توفيقه ومما
يهتم ان يتنبه له هو ان كل ما ذكرنا من مقدمات هذه الدراسة فضلا
تدل وفرض جدلا الكلام عليه مع من جوز انعقاد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح لا تفي بحقيقة الامر اذ حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا وقد تشرف عالم من علماء الامة بالعمل به وكيف يكون قول
اعرف خلق الله الثابت صدوره منه معصوما مع انه لا تصدر عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الا وتاخذ حقها ممن اسعاد من اريد فوزه بها

قائما قالها لا عن علم تحقق من وجهها اليه سؤال استبعاده وهذا امانتا
به صلى الله تعالى عليه وسلم في اقواله فنعتقد جزما اتباع الظاهر في كلماته
القدسية وعدم العمل عن التعطل محالا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء
دهرا بعد دهر مع انا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الاربعة وعلما
على ما اشرنا اليه فيما تقدم ومما يؤيد كون هذه المباحث تذلية فرضية
هو ان مثل الحديث بالاجماع يجب ان لا يجوز لا يشترط كون ذلك الاجماع ثابتا
عندنا كثبوت الحديث فان كان مما اتفق عليه الشيخان مثلا يجب ان يكون
الاجماع قد نقل الينا بنقل كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل
انكلا معارضة بدون ذلك فلا اجماعات التي تنقل معلقات ليست مما نذكر
بها الاحاديث المسندة فلما يوجد اجماع ينقل مسندا برجال ثقات بالاتصال ٢٦٠
المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم فوجود اجماع يترك به
الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا وما نقل من الامثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ومن ادعى تحقق وجوده في الشريعة فليات حتى
ننظر فيه وهذا آخر الدراسة والحمد لله رب العالمين **الدراسة**
التاسعة في الفرق بين الظاهرية وبين اصحاب الظواهر اعلم
ادرككم الله تعالى بالفيض الباطن حتى تتبين عليك الحق من الباطل انه قد
تقدم في مطاوي المباحث السالفة الفرق بين من يسمى بالفرقة الظاهرية وبين
من اشتهر باصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة ما يفتقر به في هذا
الكتاب المصطنع لما مل الحديث التمسك بظواهره لاحاديث المسالك هذا

الطريق المبارك على اثر الاسلاف الاشراف من مشايخ الحديث واصحاب
الظواهر وجب علينا افراد دراسة في هذا المطلب وبيان ذلك على
وجه يخرج
الى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا الى كل متعصب متسيف فان قول
لا شك ان في علماء الامة من يغلق بهذا الحديث الكريم ثقية يسمى ظاهرية
وهو في التحقيق عبارة عن اصحاب داود الظاهر خاصة وعن كل من كان على
الظاهرية المحضة التي يسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم
بالقياس مطلقا حتى في العلة المنصوصة الجلية بل ما يذكر من انهم
لا يقولون بالاستنباط رأسا وهو مما لا يعبأ به ولا باقوالهم ائمة الحديث
والفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لا يخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط واعمال ٢٦١
الفكر والفهم لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل الظاهر
الذين قال فيهم بعض اهل الاصول من الحنفية ان حكمهم حكم البغاة ان اراد واما
ذاك الطائفة المخصوصة فكلامهم وجه على معنى انه كما لا يخرق الاجماع سروج اهل
البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء على معنى انه حمل قتال الظاهرية حتى
تفيء الى امر الجمهور كحمل قتال البغاة ولزوم المعصية فان الظاهرية وان
جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحته لعدم مساعدتهم
في امرها وان اخطأوا في انكار الاستنباط وعدم رؤية الفهم في نصوص الشريعة
المطهرة ولم تفض قولهم الى مفسدة عامة في الناس بخلاف امر البغي فانه
متمسك بشبهة واهية ثم ياذن بها الله سبحانه ثم اجتزء على الشريعة فحمل

لها نهيك سوال واراقة الدماء المعصومة وخرج عن جماعة امام العامة فايبر
سوء صنيعة عن صنيعهم مع انهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهم في ذلك على الحق وما خطاهم الا من حيث حموهم على ما ورد الحديث
فيه مع وضوح امر المعذبة في غيره والباغي في اصل ما ادعى حقيقته
مبطل خارج عن الشريعة مستنصر بامر واه لا يكون له وقاية في الدنيا ولا
والتجاوز عن الخطاء المذكور في ذم الظاهرية الى ان يريد من ذلك ان فرارهم خارج عن
الحق وهذا مما يحفظ فيهم وان اراد وايه ما يعنيهم وغيرهم من اصحاب الظواهر
فهي كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها وكيف لا وفي اصحاب الظواهر
مثل امام الائمة قبلة مشايخ السنة ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وهذا
العقيم لا يستبعد على مثله عن بعض متجاسرة الفقهاء فانه ادون من ٢٦٢
اخراجه عن البخاري وقد اخرجوه واذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى
الى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريبا مهجورا
في كهف اسن الحق واوى اليه متوكلا نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركته
هذا حال الظاهرية واما اصحاب الظواهر فهم اهل الحديث خير اهل الحق
خير اهل العمل على الارض وخيار العلماء وسادات هذه الامة والفرقة الناجية
ان شاء الله تعالى واهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا ما اقتضاه
الحق الذي يقول به اكثر الفقهاء يبدي فيه احدهم العلة من الاصل من عند نفسه
ثم يعديها الى الفروع على خفائها فيها فيتجاسر على الشريعة في موضعين
من هذا القياس الذي هو التشريع كملا وفي انكار هذا التجاسر منهم يا

اهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير اهل العقائد على الارض وخيار العرفاء سابقا
العقلاء وانما سموا اهل الظواهر لعدم رويتهم صرف النصوص عن ظواهرها
بتاويل لا يحوج الى ذلك رفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
ان حصول الجمع بين الكتاب والتاويل سوى الحاجة المذكورة مرام عندهم و
توافقهم في تحرير ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى وحمزا كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على حاصل الاسرار الباطنة منهم ليس
رفضا للمعنى الظاهر وتاويل الكلمات القدسية منها الى غيرها بل انهم يقولون
بظواهرها من غير تاويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه
من لسانه ومن اراد الوقوف على تحقيقه في تفصيله فليرجع الى كتابنا
انوار الوجد من منح المجد فان فيه مغنيات شاء الله تعالى عن غيره
ثم ان حرمة التاويل بناء على ان الظاهر عند مشايخ الصوفية والحديث
كالنص فكان النص الصريح الناطق يحرم اخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر
فمعنى كونهم اصحاب الظواهر انهم يعتقدون الظواهر نصوصا غير قابلة
في ظواهرها فكما لا يبالى غيرهم من طوائف العلماء برأى من لا يوافق رأيه
النص فهؤلاء لا يبالون برأى الرجال اذا خالفت الظواهر فان قلت كون
الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم الجواب
بذهبي على خلاف اهل الاصول فلا يقبل من غير دليل قلت هذا معنى قولهم
نعم الله بالنور الفائض من الحضرة الاقدسية الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم
الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن علي رضي الله تعالى عنه قال

ولما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا
رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا الحج في كل عام فسكت ثم قالوا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وجه الاستدلال على الدعوى
ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ايجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع
ذلك المضمون والخروج عن العهدة وهو حاصل بوقوع لا يقتضي الا مرة واحدة
وهذا ظاهر لو لم يكن كالنص في غير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان
لكان ما سألوا لقلة شاعا يحتمله كلام الشارع فكان واجبا عليهم ما
في امره بينهم فلما كان انهيهم عن ذلك على مر في نزل فيه القرآن وجها
فلما نهوا عن السؤال ثم انه كان فضولا خارجا عما دل عليه الكلام وسؤالا
لا يحتمله كلامه وانا علم ذلك ولا شك في كون الكلام في المرة الواحدة
ظاهرا لا نصا علم قطعا ان الظاهر في تعين معناه كالنص وان التكليف
بدلول الظاهر كالتكليف بدلول النص من غير فرق حتى ان من سأل القول
الحج في كل عام كانه سأل ذلك بعد التصريح والتنصيص بانه في العمر مرة
وهذا ظاهر لا ستر به فبقي محل عجز الله تعالى وحسبنا فيه امثال هذا من
الاحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر في مقام
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال
ربما يعسر على اكثر اهل العلم فضلا عن المتوسمين وقد كنت محتاج الصدر

٣٦٣

بذلك مدة طويلة وجلية الامر ما قد اشتهاه والحمد لله رب العالمين وكان
يذهب عليك ان النظر والتفتيش في الكلام لكشف السوال عن وجه الكلام فاذا
تهوا عن السوال الواقع في كلام ظاهر في معناه بقولهم جمل ذكره لا تسالوا وقد
سالوا لا عن قيد زائد لم يذكر وهو قولهم في كل عام فقد نهوا عن شغل التفتيش
بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مرادهم
امامهم فتفتيشهم هذا ضيع منهي عنه بقوله جمل ذكره وان تبد لكم تسؤكم
اي ان تبد لكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير حاجة تمس اليها ناشية من كلام اخر له صلى الله تعالى عليه وسلم
تحجر عليكم الواسع المفاد من اطلاق كلامه الظاهر في معناه وانتم من تباريح
الرجعة المبعوث بالسهلة السمحة صلى الله تعالى عليه وسلم واي سوء اعظم من هذا
واشنع والله سبحانه يهدينا واخواننا سواء السبيل ويتابع الواضح
من الدليل

الدراسة العاشرة

في بيان ما اتفق عليه من الاحاديث هل يفيد الظن او القطع اعلم خيرك الله عين بالك وارشدك
قد راس مال كل من اخذ في الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وكتاب الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري رحمهما الله تعالى
ونفعنا ببركاتهما هي راس مال من سلك الطريق الى الله تعالى لا شبهة
الحسنة بخير الخلق قاطبة وقرة عين العامل بالحديث والتمسك
الاعظم له فيما بينه وبين ربه والنعمة الكبرى عليه من الاء الله سبحانه
والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفظ

اساسها على مر الدهور الى زماننا هذا فهو تلو القرآن في عجائزه الباقي
الى انقراض الدنيا وليس لعامل الحديث شان كهم من الدوران حولها في
كل ما يقع له من امور الدنيا والآخرة فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام
الوافي على كيفية ايراد تلك العلوم وقد سبقت بفتح الله سبحانه رسالة في تحقيق
ذلك سميناها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح فاضمنها
كتابي هذا لكونها كفاية في بابها ان شاء الله تعالى قال الامام النووي في التقريب
واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحتهما فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق
الامة وذكر قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة تلقيهم
لهما بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه احدهما فهو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه
لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي الذي اخترناه اولا وهو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في احكامهم معصومة
من الخطاء وبهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد
قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين ما حكما
بصحته فهو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال فان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للتباس في الحنث فانه لو حلف في حديث ليس هذا صفته
انه يحنث وان كان ربما انه هذا قال فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع

بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوما به
ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب الرجعة قال المصنف وخالف
ولا اكثرون فقالوا ان احاديث الصحيحين يفيد الظن مالم يتواتر قال في
شرح مسلم لان ذلك شائع لا احاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح وكما
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما القطع بما عهم على القطع بكلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال كما قاله
الشيخ ابن الصلاح انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال
ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع ٢٦٧
بصحته قال وهو مذهب جيد وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام
ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح
عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي
الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة
وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة وكا
مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به
ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه قال شيخ الاسلام ما ذكره النووي
مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح

محققون قال في شرح النخبة الحق المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن
ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده
اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينقده احد من الحفاظ مما يقع به التجاذب بين مدلوليه حيث
لا يمكن الجمع لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح احدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل
صحيح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما قاله
قلت وهذا الذي اختاره ولا اعتقد سواه ثم بقي الكلام في
التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت
فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه يخالف ما ههنا
فلينظر في الجمع بينهما فانه عسير ولم ار من تنبه له الى ههنا انتهى كلام
الشيخ السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وهذا الفقير
مع فقد لياقته عن القيام في مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من اعلام او
الاحلام الكرام يقول قد فصل وبين امام وقته الحافظ جلال الدين
السيوطي في هذا الكلام مرمى كل الطرفين والتائيد باقوال المحققين كابن الصلاح

ما فيه مغنى للعاقل فقد تبين انه وافقه اجماع المحدثين بعد الموافقة مع
علماء المذاهب الاربعة جميعا ووافقه المتكلمون من الاشاعرة وهم اثقب
الناس نظرا من حيث الدليل العقلي كما ان المحدثين هم القدوة من حيث فنون
الصنعة والدليل النقلي ووافقه المتاخرون وهم النقادون المعنون النظم
في دليل السابقين المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة
عامة السلف بهم في ذلك وهو المختار عند الامام الحافظ السيوطي وهو
حسبه وفقه حتى قال لا اعتقد سواه فكثرة القائلين ان تثبت في جانب
النووي لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم هذا الفقيه
العمدة عندهم في كل ما اختلف الترجيح بالدليل دون نقل المعتمدات من
الاقاويل الا اذا خفي الدليل وقد ذكر الدليلان في الكلام السابق ولكن ٢٦٩
لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة في مقدمات احدهما بالاخر وتتضح
باعتبارها فاقول تمسك ابن الصلاح بما صورته شكل ما في الصحيحين
مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الامة اجمعت
على قبوله وكل ما اجمعت الامة على قبوله مقطوع فما في الصحيحين مقطوع
اما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الاسلاف الى الاخلاف واما الكبرى فبما ثبت
قطعية الاجماع ولو على الظن كما اذا حصل الاجماع في مسئلة قياسية
فان الاجماع هناك مظنون بمجتمعة اورثت القطع بالمظنون لعصمة
الامة فكذا هنا اخبار الاحاد مظنونة في نفسها فاذا حصل الاجماع
عليها اورثت القطع وتمسك النووي بما صورته شكل ما في الصحيحين

مظنون الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه من احاديث الآحاد
وكما هو من احاديث الآحاد مظنون فهذا مظنون اما ثبوت الصغرى فظاهر
لندرة المتواتر جدا واما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه في الفن فهذه صورة
المعارضة بين التمسكين وهي ظاهر تحرير الكتاب وانبين الموازنة والموازنة
بينهما بان نأخذ دليل النووي في صورة المنع على دليل ابن الصلاح ثم نعزز
مقدمة دليله الممنوعة فان تخصص بالتحرير عن منعه فالحق معه والا فهو
في ذمة المطالبة وانت تعرف ان المانع اجلد الخصمين واوسعهما مجالا
فلنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ومن معه
حتى نظهر الشان ظهورا في غاية سطوعه فنقول من قبل النووي في صعيد ليلاه
انه ان اراد بقوله ان الامة اجتمعت الامة على قبوله بعني قبول مقطوع
بثبوته وصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعا ظاهرا فان
الامة انما اجمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذي عند المحدثين في
معناه وكل ما هو كذلك يجب العمل به فتلقي الامة بالقبول يفيد وجوب العمل
بما فيهما من غير دقة وكانه الى هذا التصريح من الشارح يقوله نعم يبقى الكلام
الى اخره لصار احسن بان ابن الصلاح مقر بان المراد من قبول الامة بان احاديث
الشيخين صحيحة مثلا انها وجدت فيها شروط الصحة لا انها مقطوعة في نفس الامر
وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نضرته لابن الصلاح وما كنت
يقول له شان الجمع بين الكلامين نقطع مع ان هذا التصريح منه يهدم اساس
مذهبه فيما وافقه الشارح وان اراد منه المعنى الذي اردنا فسلم لكن لا كليا

اي من قول ان الامة متفقة على صحة ما في الصحيحين

٢٧٠

على هذا وهو قوله ونحو مقطوع ان ارادته سقوط العمل فلا وجه لاتباعه كما
وهو قوله ما في الصحيحين مقطوع بصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله
ارادته متيقن الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحمله على الاصغر
هو الاجماع على المقبول يوجب كون الكبرى كاذبة في
نفسها ولا سبيل الى تصحيحها بمعنى يلزمها وذلك ما اردته بقوله ولا يلزم من
اجماع الامة على العمل بهما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى
تعالى عليه وسلم انتهى ولا بن الصلاح ان يجرد دليله ويقول من البديهيات
الاولية ان كل من يدرك صحيحا كلام يتيقن انه قائل يدرك على حسبها
تحقق نسبته وصدوره عنه في نفس الامر فان ادراك الصحة تقطعا يم
يقيني علم صدوره عنه قطعا وان ظنا فظنا وان شكا فشكا على ان ليس ٧٦ م
من الادراك في شيء وانما عرضنا التوسيع في تقرير ادراك المدلول على
ادراك الدال على نحوه فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وصدر صدوره عنه قطعا كالمتواتر من الاحاديث قطع بما
افاده من فعل الرسول او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ظن صحته في
نسبة صدوره عنه ظنا غالبا كما في الاحاد يث التي حكم عليها بالصحة
المصطلحة عند المحدثين فذلك ظن ظنا مغلوبا كما في الضعاف فقد
فظهر ان الحكم على قول من اقوال الشارع انه صحيح مصطلح يلزمه غلبة
ظن انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما
ولو لم يكن في ذلك الا لزوم لما وجب الاخذ عليه فاذا ثبت عندنا اجماع الائمة

على حديث من احاد حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صحيح على اصطلاح المحدثين
ثبت عندنا اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظنا لانهم وظن الامة
باجماعهم على شئ مقطوع العصمة عن الخطاء وكل خبر مقطوع بعصمته عن الخطاء
قطعي التحقق والثبوت فكون هذا الكلام كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعي واحاديتهما اجتمعت الامة على صحتها المصطلحة وازمها الاجماع على
الظن الغالب من الكل انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن
الخطاء في هذا النحو فكان مقطوعا فاحاديتهما مقطوعة الثبوت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانه كلامه فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان
من غير عناية اخرى لتعودهما ونقول اختارا مراد المسلم من يصغي وان الامة
انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح قولك لكن الاكبر مقطوع الاول ٢٧٢
معنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل ما
اجتمعت الامة على صحته ليس كذلك بل واحد لا مريا ما عدا من ظن ما اجتمعوا على صحتها واقعا
وصادرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف البداهة عقلا واما عدم ايرادات الظنون المجتمعة
القطع وهو باطل بالدليل قطعية الاجماعات الاجتهادية على ما اشرنا اليه في اثبات الكبرى فظهر
لا نتاج وصحة حمل الاكبر على الاصغر وكون الكبرى قضية صادقة حقة وبعبارة اخرى
سلمنا ان الاكبر مقبول العمل لكن عدم انتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت فان قبول العمل والاجماع
على وجوبه معلول الاجماع على الصحة ويلزم لا حصر القطع بالصدور وانه كلام النبي كما ضلنا
وعرفت ولزوم العلة المعلول فحصران نؤلف ونقول كل مقبول العمل من الامة مقطوع الصدور عن النبي صلى
فطل قولك لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى

وإذ قد تبين بحمد الله هذا التحقيق في كلام ابن الصلاح ودنياه فما أسير لك
أن تجمع بين كلاميه، وهو قوله المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدنا فيه
الشروط الصحة لا أنه مقطوع في نفس الأمر وقوله أن ما رويناه أو حدثنا فلان
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فإن صحة الحديث في نفسها عبارة
عن وجدان الشروط المعتبرة والحكم بها على أحكم بوجودها لا أنه مقطوع
في نفس الأمر قرانه مع الصحة ظني الثبوت والقطع كما عرفت فما يحصل من
الإجماع على الصحة على ما بينا فلا منافات بين الحكم على الحديث الصحيح بأنه
غير مقطوع في نفس الأمر وبين الحكم على الصحيح المرجح في الصحيحين بأنه مقطوع
في نفس الأمر مع وجدان معنى أصل الصحة فيه كما لا يخفى على من له فهم

٢٧٣ تغلغلنا في هذا المقام فله الحمد سبحانه وتعالى على تيسيره ما لم يتيسر للكبراء

منبه له النبلاء وما هذا الأمر من بنيّ نعماً نهضوا بحسن فضلاً تهضوا

قليل رحمة واسعة تامة ثم اعلم أن قول الشارح التحية المتقدم ذكره في كلام
الشيخ السيوطي حيث قال لا أن هذا المختص بما لم ينقد أحد من الحفاظ وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه لخ غير مسلم في أحد جزئي الاستثناء وهو قوله
بما لم يقع الخ فإن المتبادر من كلام الشارح غير ما قرض عندنا وعند
عند من فرض عدم عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس
الأمر وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهر له ذلك لا يدل
على عدم وجود وجه الجمع في الواقع بينهما وربما يظهر كلا الأمرين عند من
حكم بانتفاءهما بحكم حاله فضلاً عند غيره وفوق كل ذي علم عليم

يحتمل ان يكون احدهما في الواقع ناسخا والاخر منسوخ صحيح الرواية مرفوع
الحكم لعدم مناقضات نسخ الصفة فيحكم بصحة كل منهما ومقطوعيته بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يترجح عندنا واحد منهما فعمل بكل منهما على العزيمة
والرخصة فان المتعارضين لا يوجبان الا واحدهما اشد على الاخر كما جزم به
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي في الميزان فهذا الكلام من الشارح يشبه
ان يكون في التناقض الحقيقي العقل بدون الشرع كما لا يخفى ثم مما يهم ان
يعرف ان ما انتقد عليهما انما استثنى عما هو حكمه المقطوع كما صرح به شارح
النخبة وصرح به ايضا الشيخ ابن الصلاح قال السيوطي استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيما تكلم فيه من احاديثهما نقل سوى احرف يسير تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره فان جميع ما اخرجاه مقطوع الصحة ٢٦٤
كالمتواتر الا ان القطع فيه نظري لما مر من المقدمات القطعية وفي المتواتر ضروري
فلم ينقض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الامة وشذ منه بعض الحفاظ
لم يكن قطعي الصحة فيزول منه حكم القطعية من عدم حنث الحالف وعلم
تكفير الجاحد ومما يشبه ذلك لا كون ما انتقد عليه صحيحا يجب به العمل من غير
وقفة ونظر فانه مستثنى عن الصحيح مما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من
النووي وصرح به غير واحد بل هو مما اجتمع عليه الامة ايضا حتى المنتقدين
من ابن الصلاح ولا عبرة لبعض المتهاسرين كابن حزم الظاهري حيث عد تعليق
البخاري بالصيغ الجوازم كقال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
انقطاعا قادحا قال النووي ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث عد

مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه
الفاسد في اباحة المسكر وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث صحيحا عن حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن في امتي
قوام فيستحلون الخز والحز والمعازف الى آخر الحديث في زعمه انه وان اخرجه
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال في اثره قال هشام بن عمار ونساقه باسناده فهو
منقطع فيما بين البخاري وهشام قال وهذا خطأ من ابن حزم وبين في ذلك
بوجوه ثلثة ثالثها بتسليم انه منقطع وان المنقطع في الكتابين غير ملحق بالاتصال
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى فجميع ما في الكتابين يجب العمل به من غير
توقف ونظر اذ المنتقد منهما لم يزل عن اعلى درجات الصحة وهو درجة ما اخرجه
الشيخان فان كون اخراجهما في تلك الدرجة انما ذلك لما يرجح الى سلطنتهما ٢٦٥
في الصنعة واما منتهما في الفن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيرهما وعرفان
العلل جليها ودقيقها نفيسها اما ما فن الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الحنفية
التي لم تبلغ الى عشر عشيرها من انتقد عليهما فهذه الصحة لما اتفقا على اخراجه
مسببة كما لهما في علم الحديث من غير رجوع الى امر غريب عن ذلك الكمال
كتلقي الامة وغيره من القرائن الخارجية عن اعتبار مجرد عملهما وهذا القدر
وهو الاتفاق على الاخراج يوجد في المنتقد منهما فثبت انه في اعلى درجات
الصحة وفوق ما هو شرطهما ولم يخرجاه فلا ريبة في وجوب العمل بما
منهما من غير نظر ووقفة الى ما يندفع به ذلك لان انتقاد مجرد اخراجهما له
وجوبا مؤكدا لا يوجد في صحيح غيره فان حكم كل حديث صحيح وفي ادنى مراتب

الصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب لكن بين ظن وظن ما يكاد يشبه ما
بين اليقين والشك فوجوب العمل هذا بمجرد الخراجهما فكيف اذا نظر فيما احيانا
عن ذلك بما جعلوه هباءً منثورا حتى حكم المتقنون حكماً كليا على ما نقل السيوطي
عن النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف عن احاديثهما فهو مبني على
علل لم تبلغ درجة وحكموا كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر
فليس كذلك به في الحقيقة هذا مما عقدوا عليه الا بامل مجملا وقد صنف في تفصيل
الرد والجواب عن حديث حديثا جزاءً على حيازة قال السيوطي وقد الف ابن رشيد
العطاء كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد وقفت كتابا للمتكلم
فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سود شيخ الاسلام ما في
البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا
ثم قال السيوطي ويجمل ههنا يعني في التدريب بجواب شامل لا يخص حديثا دون
حديث ثم سامه بما حاصل ذلك الاجمال المتقدم من تقدمهما في هذا الشان
على اجلة المشايخ حتى على من اخذ عنه كابن المديني وعنه اخذ البخاري ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه
وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
ذلك من الشيخين جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما
اشار ان له علة تركته قال فاذا اعرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما له علة له اولة علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك

على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله فبتقدير توجيه الخ اشارة
الى ما هو الواقع في الاكثر من عدم توجيه كلامهم وسوء فهمهم وظنهم عليهما
بما هما بريّان عنه ومن يتصفح كلام الناقدين فيما اجابه المحققون عن نقدهم
يجد ان ذلك هو الاكثر من المنتقد عليهما ثم سرد السيوطي امثلة مفصلة
من ذلك يجب عليك الرجوع اليها حتى تعاين ما حكمتا به هذا كله مع تدوين
المستخرجات عليهما وفيها طرق عديدة للمتون المخرّجة فيهما مما لا توجد في
الصحيحين مع المتابعات لاسانيدهما على ما هو في المستخرجين فتبين تزهيدهما
بالانتقاد من ان يؤثر ذلك في رفيع درجة ما رديا به بالنزول عنها
وهذا مما لا اختلاف فيه ولا ريبة لاحد من العلماء فما اعظم افتضاح من يظن
من اهل زماننا ان الانتقاد في حديثهما يوجب الوقفة في العمل فانه مفصح ٢٧٧
من عدم رجوعه الى اصول هذا الفن الشريف ودوقوفه على الرسوم الجميلة
والله يعصمنا واياهم عن كل ما لا يرضيه

العشر الدراسة الحادية

في ابطال قول من يدعي مساواة حديث غير الصحيحين لحديثهما
في الصحة قال كمال الدين ابن الهمام في التحرير كون ما في الصحيحين حجة
على ما روى رجالها في غيرهما او على ما تحقق فيه شرطهما بعد امامة
المخرج تحكم زائد في فتح القدير تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ لا صحية ليست لا
لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط
في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم لا بصحته ما في الكتاب
غير التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط

ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه
ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فقد الامر في
الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والفاه لا
يكون ما رواه الا خبرا مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقه اخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر امر الرواة نفسه الى ما اجتمع عليه امة المجتهد في اعتبار الشروط
وعدمه والذي اختبر الرواة فقد يرجح لا الى راي نفسه انتهى اقول وبالله التوفيق
ومنه السداد واليه المآب وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام ان قدح فيما
تالات عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتاخرين
الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتاخرين من الترتيب ٢٧٨
المشهور بين صحيح الاحاديث واحسنها فاقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري و
مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ثم ما عرجه
واحد منهما ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفيا فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي
في مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى مشاه ورضي بما ارتضاه تاييد مذهب
الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم اياهم قال الشيخ الدهلوي ومجال مقال
فيما قرره المحدثون واسع وقال مشيرا الى كلام ابن الهمام السابق وهذا انفع
مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب يعني السفر وهو تاييد المذهب الحنفي
وهذا صريح في اقرارهم بان تاييد مذهب الحنفية انما ياتي بصيرورة الصحيح

لغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهما صحة وثقة وان هما ولذا لا تقدم
المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب الاغلب على خلافه
في الصحيحين هذا حاصل ما اوردوا واراده والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا كان وهذا
لم يشيا لم يكن وانزال العالي من علوه لما كان احد القدحين ليتهم لم يقدر
على القدح في منيع مرتبة الصحيحين وبديع قدرهما وكونهما اصح كتاب في الصحيح
المجرد عند اهل السماء وانهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من يعتد
بقوله في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر واجماع كل فقيه مخالف
وموافق على ما لا يوجد مثل ذلك الاجماع على فضل الحنيفة رح على الفقهاء
الثلثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن اكثر اهل المذهب
ومن ثبوت لا صحية هذا السيفين المباركين لا يلزم خلاف الحديث ٢٧٩
الصحيح القادح على الحنيفة فيما خالف احاديثهما على ما ستعرف ان شاء
الله تعالى حتى يلجأهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال ما به اختصا
وصارا قرة عين من اقر الله بهما عينه وبعد سلامة صاحب المذهب
عن الطعن اتية مبالاة من دهن الروايات المخالفة باحاديثهما وتركها
لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المنصف البطل القائل بصريح
الحق وطريته اذا راى تمام الحجة على امامه في شئ ينفك عقد تقليده
له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شئ وهذا ابو جعفر الطحاوي مع
مبالغته المفرطة في نصرة المذهب اذا تمت الحجة على الحنيفة تراه في
اثار المعاني كيف يأتي بكلام وحديث حتى يقول في بعض المواضع فما قال

ابو حنيفة باطل ومثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب لا نشتغل
بمناقشته الا اقتصاص عنه مما ظهر لنا بحمد الله سبحانه في ابطال قول الرجل
لطيفة مقربة لهما في تحرير الصحيح ولله الحجة البالغة فاعلم واستمع وانت
تنفض يديك عن لوث التقليد والترليق وتمسح عينيك عن قذى
العصبية في نظرك الى شواهق ذروة التحقيق ان الحذاق الكبراء من
هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض
وطر احد عن تعيين تلك الشروط الا كلمتهم الى ان شرطهما فيهما بذل
جهدهم في التيقظ من كل وجه في الاسانيد والمتون من حيث ما امكن
لهم من صرف محمود هما في كونهما سلطانا في سلاطين الصنعة وامام يقتدى
به في اجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على اهل عصره ومن
بعدهم من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان
ابن المديني كان اعلم قرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك
كان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يتوقف ويراه من مثل نفسه وعرض
مسلم كتابه على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركه قاله شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري لم يوت سبيل الى ضبط ما راعاه واحتاطاه على مبلغ
علمهما وتحريهما وقد بقي تصحيح العلل في كتابيهما وقد ثبت انهما
اخرجا عن نوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم ليس كل شيء عندي
من الصحيح وضعته هاهنا انما وضعت ما اجمعوا عليه فقد فقا النظر في الصحيح عنا

واخرج فيهما الذي وكل بما يليه وقع المتفق فهو شرطهما فلا يعرف شرطهما
الا بتصريحهما وليس حافظا يحيص الى الفوز بشرطهما الا الخارج عن
رجالهما باعيانهم وهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر في اصطلاحات
ان المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما او
على الذهبي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
انتهى يعني ان يصرحا به ولم يوجد ذلك في عصرهما ولا فيما بعده
في هذا الفن وامامته فلا سبيل الى اتيان مثل شرطهما في
من غير الرواية عن رجالهما بالاعيان وذلك ليس برواية غيرهما عنهم
لا يوجب المساواة بهما ولا يزيل به خصوص صحة ما فيهما بالنسبة الى
غيرهما وذلك من وجوه الوجه الاول ان الشيخين لا يكتفيان في التخريج
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل يخرجان في حال
يروي عنه في كتابه ملازمته له او قلة اكثر من لازمه حتى ارتفع
من بلد من اخذ عنه الوجه الثاني وهو قد من الاول ليس غيرهما
ثقات ضعفوا في ناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوهم
عنهم حديث غير من ضعفوه من رجال كتابهم في الكتابين وفي احدهما
انه على شرطهما او احدهما فقط كان يقال في هيثم عن الزهري وكل من
الزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما
انما اخرجا هيثما من غير حديث الزهري فانه يعني هيثما ضعف فيه
دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثا فليقه صالحا وهما اخرج

(ثبتان)

روايتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بكلاوراق من يديه فلقيه الرجل فصار
هيثم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء
منها ضعيف في الزهري بسببها وكذا هما ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما
احرج حاله لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا ولهذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد
غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه
اعتمد عليه الوجه الثالث من روى باسناد ابلغ فيه من رجالهما كسماك عن
ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة الفرد به البخاري فالحق فيه انه
ليس على شرط واحد منهما الوجه الرابع قد يروي عن رجالهما او احدهما في حالة
اختلاطهم التي مارووا عنهم لا قبلها كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله ٢٨٢
بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه
قبل ذلك الوجه الخامس اخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه
يذكر اولا الحديث باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها
بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة فمن اتى بسند فيه هؤلاء فقد اتى
على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم الوجه السادس ربما يدخل مسلم
من حديث غيره الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه بسند نازل فيعدل الى
رواية غيرهم لارتفاع ولا يضره كرواية عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن
عيسى المصري ولما كمة ابو زرعة على رواية عن هؤلاء قال انما ادخلت
من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه ربما وقع الى عنهم بارتفاع

ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحوامل
على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد بحاسن كثيرة في اسناد فيه منهم كثرة
في بعض اسانيد البخاري فيعدون اذ ذاك الحديث بذلك السند بعيد الوقوع
طلبه من طريق آخر عندهم ومما يحمل على ذلك الزام من يعتقد شخصا وقع في رجال
فيتسرد الحاذق الخبير ذلك الاسناد حين البحث مع من يحسن الظن به
من هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
عن مروان بن الحكم مع ما له من موبقات الاعمال وشنايع الافعال عند من
لا خبرة عنده بمروان من مشائخه وهذا والله لجفاء عظيم لا يواخذ الله سبحانه
به الجافي والحاصل ان الحذاق ربما يروون عن رجال لا يسيوا على بالة ان
يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في امرهم على ما رواه النووي عن سفيان ٢٨٣
انه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فيقال له انت تروي عنه وتقول هو كذاب
قال اني اعرف كذبه من صدقه وهذا الذي بسطنا لك يعطيك ان رواية غير
الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما الوجه السابع لو فرضنا في رجال معينة
انتقاء ما اختصهما بمزيته وانعدام ما اختصا بتاركه من بين جهابذة الفن وفرضنا
توقف غيرهما كسندهما يلزم ايضا مساواة المرويين لما اختصا به من هذا القبيل
في علل المتقنين من اتى بسند كسندهما من ان يعرف على المتن الذي رواه بذلك
السند كعرفتهما وحينئذ لا يوازيهم باجماع العلماء في ذلك الا الشاذ النادر من
اصحاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجيم والمسانيد التي عليها
مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما

ومثال العلة في المتن مع صحته لاسناد اورده ابن الصلاح في مقدمته فراجعه
تجد ان ههنا وراء الكل وجها ثامنا لا يساويه الكل في ظهور ثبوته وتحققه
في نفسه مفاده ما بالكتابين من اثباته للمزية المبحوثة عنها وايراثه مزية لهما لا تتم
توقفوا وذلك خصوصا ان السلف المباركين يتلقى الامة لهما بالقبول
سواء كان مفيدا لوجوب العمل بما فيهما من غير توقف ونظر كما في غيرهما على ما
اشتهر به السبوطي تبعا للاكثرين او موجبا للقطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمي المحققين حتى الحق بعضهم
ما اطلق القطع المذكور ما يكون على شرطهما ايضا وجماعة من حفاظ المتاخرين
[illegible] للدين السبوطي والثاني هو الحق بالدليل بالواضح الذي لا مرية فيه
وشاء الله تعالى وقد مر بيان ذلك في المقدمة السابقة وحمدنا بحمد الله تعالى
[illegible] على لسان اهل الاعزاز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه
فهذا دليل على مزية الصحيحين فيما يرجع الى نفس صحتهما لا يساويه في ذلك
سائر الكتب المتقدمة في جميع ما اشرنا اليه اما في ظهور ثبوته وتحققه فلكون
تلقى الامة لهما بالقبول عما نقلت الينا متواترة قطعنا بثبوت ذلك ولا يمكن
في ذلك شيء واما في خصوص ذلك في كتابين فللجزم بعدم انعقاد اجماع مثله
في غيرهما وجزم اشقاء سائر وجوه المزية في غيرهما لسبر الحكمية كالتلقي واما بقية
في اثباته المزية فلان قطعية وجوب الحديث يورث قوة في اثبات المدلول
على نحو لا يوجد في ظني الورود كما في الوجوه ههنا واما في ايراثه مزية لا مزية
فوقها فلانه يوجب على المختار كما مر القطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا مزية فوق القطع به واين الوجوه السابقة ذكرها من ذلك ولما على غير المختار
وهو الذي ذهب اليه النووي فلان تلقي الامة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما
فان ترك هذا الوجوب غير مقيد تاكيد بخصوص به رد عليه ما ورد في شرح
النخبة حيث قال مستدلا على ان الاتفاق يفيد القطع كما ادعاه بن
وما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين على صحته اتفقوا
اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين
ولا اجماع حاصل على ان فهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة حتى
مرسلا واخذ وجوبا لكذا لا يوجد في غير الصحيحين فقد وجد في
احادا مزية لا مزية فوقها في الاحاد فانه لا سبب لذلك مثل المتفق في
القوة وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبة على القطع بالكلام
فان لا كلام في الوجوب لمزية الراجحة في نفس الصحة فالاجماع على ان
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يستدخله تقضائه بالوجوب كذلك
الى القول بالتزام افادته القطع الا ان يقام بعد
فرق بين وجوب عمل وعمل فلم يبق
لا يخفى على الفطن ثم مما يجب الكلام عليه ان تلقي الامة
وان تواتر النقل من السلف لم يخالف تواترا مسندا
من زمنة النقل لم ينازع في ذلك احد من علماء الاعصار نقلا لكن
منعه العلامة في النبراس شرح الخريدة عقلا ذيل كلام المتقدم
للاعتراض عن حكم شيخه بالحكم على حكم المحدثين بان رجحية الصحيحين

على غيرهما فقال ابن قلت ليست اصحيتهما لمجرد اشتمال ذواتهما على الشروط
التي اعتبرها بل لتلقي الامة بعدهما لقبول كتابيهما وهذا منتف في غيرهما
قلت تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع اما لرواتهما فلما ذكره النووي
قوله قد اخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ واما المتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع
على العمل بضمونهما ولا على تقديمهما على معارضهما انتهى كلامه فاقول انما
اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون من ان سبقهما على
غيرهما مما سبقت به الكلمات الالهية ولا مبدل لكلمات الله ان القدح
في تلقي الامة لهما بالقبول اعظم فجيعة على اهل الصحيحين من القدح في رجالهما
لان من هذا الطريق فقد زاد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء
المتمسكين بعروتهما المحتاجين الى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسوله ٢٨٦
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما فان شيخه اقر باجماع الامة عليهما وان
ذلك لو ادعي افادته القطع من حيث عصمة الامة في تلقاتهم لا كما يسلمه ذلك
وهذا مصرح كلامه في التحرير في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ عدى
كلام شيخه والذي يحاصله ان ما تواتر به النقل من التلقي خلاف الواقع وقول
العلماء سلفا وخلفا كذبه اما ان الامر كذلك فيهما ولنا بعون الله سبحانه و
تعالى معه تشبثة ولا يتحقق المقام ثانيا اما التمثيل فبان يقول منعت التلقي لجميع ما في الكتابين
بوقوع التكلم في رجالهما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما فقد سلمت الاجماع والتلقي في غير
فيه من الاسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالاجماع من الكل واحد هذين السندين
لمنعك هو الذي وقع في كلام شيخك حيث قال وقد اخرج مسلم عن كثير الخ

وكذا في البخاري فنختصر الكلام في هذه التمشية على ذلك السند وحده و
نقول افاد ذلك ان القول بكون الاحاديث التي تكلم في رجالها راجحا
على ما في غيرهما تحكم لا كون جميع ما في الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله و
كون ما في الصحيحين الى آخره مبنيا على تحكم رجحان الكل والتي تكلم فيها من
الكتابين عدة ذلك ما بين ثمان وعشرين حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين
واختص البخاري بثمانين لا اثنين وسلم بمائة فان سلمنا عدم رجحان
هذه الاحرف اليسيرة على ما في غيرهما مما ترجح من حكم بصحته لا اقل من ان
لا يكون ثابتا فيه وان الصحيح فنستوعب في هذه الكلام على السندين سبعة اما الكلام
على الاول وهو الجرح في الرواة مع ما مضى فيه من انه لا يوجب تحكم رجحان
الكل وهو المدعى للمصنف وقد جمع ارباب الصنعة الحديثية على ان
جرح الجارح في حديث الكتابين انما يؤثر في فقد القطع بصحة خبر و
تلك الاحرف اليسيرة عن تلقي الامة لها بالقبول على ما نقله السيوطي
في التدريب ينتفي ان الصحيح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه
احاد بينهما فقال وقوع الحرف اليسيرة تكلم عليها بعض اهل العلم كالدارقطني
وغيره ولا تاثير له في ترجيح تلك الاحرف على الارجحية على ما في غيرهما
المقطوعة اخص من الصحة في اعلى درجتها عند هذا في الفن وانتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام فيه ذلك ان اعلى درجات الصحة عند اهل
الفن ما اخرجاه في الصحيحين لما ثبت من الوجوه المعقولة التي تقتضيها القواعد
السلفية بمقدمات استقرائية ثابتة عند اهل هذا العلم وما استند من

٢٨٦

الشيخين لا شك انهما مما احرجاهما في الصحيحين فدلك على انهما بذلا
طاقتهما في تقاية تلك الاحاديث سندا ومتنا فلم يجدا فيها العلة القادحة
اما اصلا او نظرا بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة في هذا الخطب
الجليل مما يدل على تمكنهما وسيادتهما في الحفاظ المخصوص بهما فتصحيحهما
لا تقابله تعليل غيرهما مع ان كل تعليل اتوا به في احاديثهما بين الخطاء في
الحكم به في كل ما اتوا حتى افرد في الجواب عن كل حديث حديث مصنف هذا
العلم الشريف صيرته رسائل عديدة لم تبق فيها شوبة في عدم اصابة
المنتقد من بحاسر لا انتقاد عليهما فقد اجتمع مع الائمة سوى نفر يسير
ممن انتقد على صحة تلك الاحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجماع على
هذا التصدر والتفتيش المفضي الى التدوين فيما وجدوه حقا بعد الفحص ٢٨٨
المفرط لا يوجد مثله في احاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان
على اكمل صحة ولم يكن الحكم به فيها ايضا بعد ما سردناه من الدليل وليس لقائل
ان يقول ما لم يخرج فيه اصلا مما اخرج غيرهما اقوى من المخرج واخ واستدراك
بما بسطته لانا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد او اثنين مع فرض وجود
وصف الامامة فيه لا يساوي تصحيح الائمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك
من نفر قليلة اخطاؤا في الحكم به مجملا ومفصلا بالتدوين المفرد في ذلك وذلك
لان اتفاق الحفاظ على الصحة في هذا العلم له الشان الارفع وليس الجرح من كل
جارح مما يعتنى به كجرح ابن الجوزي ومن مثله الحسان بل بعض الصحاح من
الاحاديث باوضع وهذا الدارقطني القادح في الاحرف المبحوث عنها قد

في امام الائمة الحنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذا
للخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما وبمن حذى حذوهما مع اتفاقهم
على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي بها نال العلم في الدنيا على ما
يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس
ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما اخرجاه هذا ثم هذا مع انه لا يبعد كل البعد
ان الدارقطني وغيره من المنتقدين انما اظهروا عن مبلغ علمهم في الانتقاد
مع الاقرار على الاجمال بان الشيخين عرفا لك اجوبة وله تدارك فلم يلزم من انتفاء
من هذا اعتقاده خرق الاجماع على صحة الكتابين والله تعالى اعلم واما الكلام
على الثاني وهو الذي يجل وقعه ويجب الاهتمام به والاعتناء بشأنه والمحموي
الارشاد اليه هو الله سبحانه فنقول استنادك في منع المتلقى لجميع ما فيهما
بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون احاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما بأطل
لان ترك العمل في بعض ما وقع من احاديثهما ممن وقع لم يقع لا لمعارض يرتفع بسببه
المنافات بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول وحصل الجمع بين الامرين
وذلك بوجوه شتى وتقدم منها في البيان ما يعد العذر في الترك عمن
تقدم على جمع الكتابين من الائمة الاربعة وغيرهم ومسيس الحاجة في
العذر عن الحنيفة في ذلك اكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص
عموما وباحاديث الشيخين خصوصا في مذهبه ونسبة اهل المذهب تلك
القياسات اليه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الامام والمذهب
ولهذا المسلك اجاب قطب ائمة الامام الشعراني عنه في الميزان فقال منهج

نقل احد عن الامام ابي حنيفة قياسا يخالف نصا صح بعده فله العذر العظيم
في ذلك لكونه لم يجد النص اصلا او وجده ولكن لم يصح عنده فان اعتقادنا
واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة انه كان يقدم النص والاثر على
القياس وانه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة التي صحت بعده وظفر
وصحت عنده لاخذ بها وترك القياس المخالف لها وكان القياس يقل
في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت الادلة متفرقة
في عصره مع التابعين في الثغور والمدائن كثر القياس في مذهبه لعدم وجود
النص في تلك الرواية بخلاف غيره من الائمة الثلثة فان الحفاظ رحلوا في
عصرهم في طلب الاحاديث ودونوها فاوتيت احاديث الشريعة بعضها بعضا
فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره انتهى لفظ الامام ٢٩٠
الشعراني وخرج من هذا ان احاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها ابو حنيفة مستندا
لم يلزم قدح بحنيفة فيها ولا عدم تلقيها بالقبول اما لانها لم تبلغه تلك الا
ولو بلغته لتلقاها بالقبول او بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيرا
من المتبع واتباع المتبع ممن تكلم فيه وان كان اكثر ذلك ان شاء الله تعالى فيما
لا يرجح الطعن في العدالة فعدم العمل بها هذا وصفه لا يوجب عدم العمل بما
في الصحيحين من ذلك المتون بعينها فانها ياسا سيذهما غير هذه المتون
ولو وجدها ابو حنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من
الائمة وترك وخرج من هذا ايضا انه لو حكم ابو حنيفة مستندا على حديث انه
غير صحيح فانما حمله ذلك عليه من حيث الطريق الذي وصل منه اليه

ولم يلزم ذلك ان لا يصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام المستشرقين ودون
الخارج منه وهذا الذي ذكره رح وافاده وارشد اليه اصل كبير يعطي
بعروة الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف وترك هذا الاصل
والجهل به غرّ من غرّ من اهل الاطراء في ائمتهم فاوقعوا انفسهم وليتهم
مالم يدعوه في كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج
عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدّهم وقالوا لو كان الحديث صحيحا في هذه المسئلة
لصح عند ابي حنيفة مثلا ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به علم انه لم يصح عنده واذا لم يصح
عنده فلا عبرة لتصحيحه عند غيره ولا انجاب عليه في التمسك به وبهذا
الجهل القبيح يترك العمل بالاحاديث الصحيحة اذا خالفت الفروع القياسية
من غير تحقيق انها قياسات ابي حنيفة نفسه فقد قال الامام الشعراني ٢٣٩/١
في الميزان مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله وما رجع عنه الى ان مات لا ما
فهمه اصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذي فهموه لم يرضاه الامام ولا
يقول به لو عرض عليه ولا يخفى ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
وهو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال الفارق بينهما
او يبعد كقياس الغارة اذا وقعت في غير رمضان على الغارة اذا وقعت في رمضان
وقياس الغائط على البول في الماء الراكد وبحو ذلك انتهى كلامه بلفظه ونقل
منه ان الاقيسة الغير الجلية التي كتب الحنفية مشحونة بها غالبها
لا يستند الى ابي حنيفة حضوصا القياس الخفي الذي يسمونه استحسانا
ويقدمونه على الجلي وقد قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهو محتمل

الصرف الى هذا القياس لخفى كما لا يخفى غيره هذا على ما قيل فى معناه فيبتغل هذه
الاقيسة ترك صحاح الاحاديث مجاسرا من غير مبالاة واذا قيل له تركت
القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام ورد
عليه اقول انه لما اء المصرحة بتحريم ذلك على ما سنورد نه منها اصر على
جهله ويقول هذا القول المخالف بالحديث فى الظاهر غير مخالف لانه لو
صح الحديث لما خالفه ابو حنيفة وقد عرفت فساد هذه الملازمة ويقول
ايضا لا يبعد ان يكون عنده معارض اقوى وارجح من هذا والعلم الاجمالى حاصل به
واما هذه الاقيسة ذكرت لتائيده وفساد هذه الضرورة فى وجود المعارض
مع كونها دعوى بلا دليل بين فانه لو كان لنقله اصحابه ليتفرد داعيهم
الى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من اقوى الدواعى لهم الى ذلك ٢٩٢
والعلم بعدم نقلهم حفاظ الائمة اونقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا
فى مواضع شتى بعدم المعارض وافرد واكتبا بالتدوين فى الاحاديث التى
لم يروا معارضها وميزوها عن غيرها مما له معارض فالعقد بتلك الضرورة
اطراء وليس من حسن الظن فى شئ ولو سلمت به بحسن الظن الى عالم من
علماء الامة لا سيما فى الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجة عند الله سبحانه فى ترك الحديث
الصحيح كما لا يخفى على ذوى البصيرة العالمين بان المقلد لا يترك بالظن
ولتمثل هذا الكلام ايرادا بعد ان شاء الله تعالى فى هذه الرسالة ثم
الانصاف ما قال الشعرانى من ان ابا حنيفة فات عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم

زمانه مما لم يقف عن غيره وصورة ذلك بأن نقول مثلا بلغه حديث
عن تابعي جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه الا عن ذلك التابعي
باخبار ذلك الرجل لتفرقهم في عصره في المغازي والمدائن وقلة اتفاقهم عليهم ثم
بعد عصره مما اجتمع التابعون وجلسوا لاخذ العلم عنهم ورحمت اليهم طوائف
الاخذين ووقعت الرحلة اليهم من كل ناحية روى ذلك الحديث المجروح عند
البحيثية بذلك الراوي عن ذلك التابعي خلق كثير من ثقات الرواة واثباتهم
وايضا رواه عن جم من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوق وتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستخرجت تلك الطرق في الاسفار و
استوعبت وتكلمت في الرجال رجلا رجلا وفي العلل علة علة فبقيت ٢٩٣
واعلمت ما اعلمت ووقع لي من الواضح بين السقيم والصحيح منها وتلاحق الكلام
في امر ذلك قرنا بعد قرن في زمن الحفاظ واشتهرت المشاهد والمتابعات
لما شهد رجحا وبقيت احاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني واحصيت
بحيث اذا حكم الحافظ المتاخر الواحد بانه ليس في الباب حديث فذلك حكم
لسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الائمة حتى حل لنا ان نقول اذا
لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث في هذه المسئلة على ما صرح جلال الدين
السيوطي في التدريب فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بانتفاء
حديث في الباب لا بحيثية حديث معارض لم يروه ولم يبلغ الحفاظ على
خلاف استقراءهم مما لم يلتفت اليه من له عقد قلب على القضايا المعروفة
الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية وقوت الاحاديث وضعفها بتقدم

الزمان وتأخره امر ضروري لا يورث نقصانا وكمالا فيما يرجع الى ما يمكن
تحصيله وهذا الفوت لا يختص بآحيفة من بين الائمة وحده وهذا مالك
امام ائمة الحديث وفقيههم قد انكر النص المتفق عليه الصحيحان في قراءة يوم الجمعة
بصوم حتى قال في الموطأ لم اسمع من اهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه حسن هذا قوله مع ان في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
يوما وفيهما من حديث جابر رض عن ابي هريرة وعن جابر رض نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم وربّ الكعبة وربّ البيت والنسائي ورب هذه
فقد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفيا مطلقا
حتى عن اهل العلم والفقه قال الدراوردي ومن اصحاب مالك لم يبلغه يعني مالكا ٢٩٣
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه حكاه عنه الزرقاني في شرح المسالك وهذا
الشافعي يرخص في صلوة الخوف على ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى
وهذا خلاف النص الثابت في حديث مسلم ان الصف الذي يلي الامام يسجد
معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ولم يتبع اصحابه المعتمدون
قوله المخالف للحديث وقالوا لعله سهى او لم يبلغه الحديث الا ما حكاه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وتبع الغزالي من اجلة تابعيه بعض الشافعية
على خلاف نص الحديث في كتابه الوسيط وقد نزعه ايضا ما اعتذر عن
الشافعي من انه لحين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث ومن اجرأ على
قول الشافعي من الخراسانيين ادعى ان في الحديث رواية توافقه وهو عجيب

من غير دليل وانكر بعضهم صدور الرواية عن الشافعي على خلاف حديثه
لقوته من حيث ما صح عنه من قوله اذا صح حديث وهو مذهبي انه المذهب
اذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى اعلم
وهؤلاء الائمة في عدم بلوغهم احاديث الصحيحين صحاح او بما خرج في
اسانيدها مما زال في الزمان المتأخر وعدم علمهم بها لاحد اسبابين لم
يخرق الاجماع على صحة تلك الاحاديث وتلقي الامة لها بالقبول كما لا يخفى
فيه لكل من له ادنى فهم فان قلت قد حكمت فيما لم يثبت الا روايات
الحفاظ من الاحاديث بانتفائه بحكم الاستقراء الصناعي وان القول بان
الائمة في الباب الذي يضر الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما
يلتفت اليه لكن متمسكات الائمة التي بلغت الحفاظ على معارضتها باحاديث ٢٩٥
الصحيحين وقد يكثر وجودها في مذهب الحنفية ما قولك فيها اليس يلزم من ذلك
تقديم الائمة لمعارض ما في الصحيحين عليهما وتقديم المعارض على ما قال في
التحرير يدل على عدم تلقي من قدمها لما في الصحيحين بالقبول قلنا هذا
لا يكون الا على احد الوجوه الاربعة اما ان يكون التمسك بذلك المعارض
من المقلدين المتاخرين عما عن تدوين المذاهب بين الائمة واما ان يكون
التمسك به من امام من الائمة لعدم بلوغه حديث الصحيحين واما ان
يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلا عنده من طريق يحتج به
لا يحتج به واما ان يكون ذلك المعارض قد ترجح عنده ذلك فلا مؤاخذة على
ما في الكتابين ولم يلزم في شيء من ذلك عدم التلقي بالقبول ولم قدم معارض

عليهما اما في الاول فلما يجئ جوابه عمن لم يعلم بمضمونها من المتاخرين
عن تدوينهما واما في الثاني والثالث فلما مر مفصلا اتفاقا واما عن الرابع
فلانه يجوز للائمة المجتهدين ان يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين
لملاحظ لهم مما يوجب ذلك او لعدم انعقاد الاجماع على القبول لما في الصحيحين
في ذلك الزمان لكن لا يلزم من حكم المرجح بصحة احد الحديثين على الآخر
كونه قادحا في صحة المرجوح فتقديم المعارض وعدم العمل بما في الصحيحين لا يوجب
عدم تلقي المقدم التارك للعمل بما فيهما ومن هذا تبين عليك ان ما قال العلامة
في التحرير ثم ما ينبغي التنبيه له ان صحتيهما على سواهما متروك انما يلزم بها
من بعد هما المجتهدون المتقدمون عليهما وان هذا مع ظهوره قد يخفى
على بعضهم او يغالط والله تعالى اعلم انتهى ان اراد به جواز الترجح المذكور عند ٢٩٦
المجتهدين على بعض احاديث الشيخين بطريقهما فمسلم وان اراد ان المجتهدين
ازمهم العمل بكل ما رويا كائنا ما كان وجود المعارض لاصحهما فيما خالفوهما كلية
فممنوع لما مر من انهم لم تبلغهم جملة من الاحاديث الصحيحة رسنا او بلغتهم
لكن من طريق مجروح في ذلك الزمان وان دعوى وجود المعارض فيما حكم
لحفاظ المتاخرون بانقطاعه في باب صناعة بالحجة الصناعية قلا يعتبر
اصلا هذا ... في الجواب بالائمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكذابين
... على الصحيحين لا سبيل الى ذلك بعد اخراج الائمة
وتلقي ... بالقبول ... فضلا وكذلك عدم بلوغ احاديثهما
... او ... بعد ... الى من ينسب اليه

فلا يبقى الجواب على ذلك وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون
فهو من وجوه ايضا الوجه الاول انهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من
الاحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخا لما فيهما
اما نسخا بالراى من غير اجماع من الامة الذى يسيغونه نسخا اجتهاديا لم يقبل
به المحققون وتكلمت على بطلانه فى اجزاء مفردة سميتها غاية الفسخ لمسئلة
النسخ وهو الاكثر فى ذهاب المتاخرين لا سيما الفقهاء الحنفية او نسخا مرفوعا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو النسخ وغيره بعدية وتجاوز
من الاقبال الى التاريخ وهو المعول عليه وعند المتقدمين لا يلزم من هذا الترك
والتقديم عدم تلقى المتروك المقدم لما فى الصحيحين بالقبول من حيث الصحة
وقطع الثبوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار فى معناه ٢٩٧
على ما عرفت وأما على قول بكون معناه وجوب العمل بمرادهم ذلك من حيث
الصحة ولا ينافيه وجوب الترك لمعارض لا يقدح فيها كالنسخ وعد النسخ
مما ينافى الصحة المصطلحة قول مهجور مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت
اليه على انه اصطلاح من صدر عنه لا يوثر فى زوال جزم بثبوت الحديث
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او غلبة الظن المخصوص بهما وبعد
الاثرين على اختلاف الفريقين هو اثر تلقى الامة بالقبول لما فى الكتابين الوجه
الثانى قد يقع كلا الامرين من الترك والتقديم يقع من يحمل احدهما التخيير
على حالة نادرة كالمرض مثلا كما يدى لحامل من الدليل على ذلك كحديث
الاحتماد فى القيام على اليدين على ذلك فهو متروك عند الحنفية فى عموم الاحوال

ويقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الحرج في التلقي بما لا يخفى
الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه راويه وفي سند
حديثهما الغير وليس ذلك اقتضاء ما يوجب الخلاف في التلقي الوجه الرابع
يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقا للقياس ومن حديثهما
وهو لا يقتضي عدم التلقي الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من
باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط في دينه
المعارض عملا وهذا ديدن سادتنا من المشايخ الصوفية الكرام رحمهم الله
تعالى وهذا لا ينافي التلقي ولا يبعد ابداء وجوه أخر لذلك من أهل العلم وهذا
وأما الجواب بما يختص بالمتأخرين فبيان ذلك ان اتباع المذاهب لا سيما اتباع
المذهب الحنفي عندهم من الفروع المخالفة لأحاديث الشيخين ما هو مشهور ٢٩٨
الى أئمتهم وما هو من تفريعاتهم على اصل يضيفونه الى الأئمة وعملهم بها لأحد الوجوه
الثلاثة الوجه الاول وهو غاية ايمانهم ومرقى جهدهم في اتباعها التمسك بحديث
من السنن المشهورة او غيره كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وهو اما حسن او
صحيح وكمال ذلك ان يتفق وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما
فيهما لضرورة تقليدهم لأئمتهم لاعتقادهم ان ذلك مرجح على الاحاديث
الصحيحين فضلا عن ان يجترأ احدهم بالانتقاد في حديثهما حتى يلزم من ترك
العمل بما فيهما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن قضى الترجيح فهو ايضا في هوان
الحجة الاصلية مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة التي مرت ذكرها فضلا
عمن تجاسر على الطعن وتم يتجاسر احد فلم يقع الحرج في الاجماع على ذلك لا

في المقدار المتقدم مع بيعهم المتقدم عن قوم واحد وهذا الارب المرقى
مما يتدبر وخذ انه وهو اوثق عروة اعتصموا بها الوجه الثاني وهو ان
من الاول التمسك باثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم واعلم ايها الجاهل صلى
الله تعالى عليه وسلم واعرف بما تقرر عليه الامر اخرافيه تكون احاديث الصحيحين
مع الاقرار بصحتهما بتلك الاثار فلم يلزم من هذا ايضا خرقهم في الجمع عليها
من التلقي بالقبول واما الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه
ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اجزاء سميناها باراز الضمير للمنصف
الخبير فان فيه مغنى لمن تقطن ثم اضف الوجه الثالث وهو ادنى من
هذا التمسك الثاني والكثران لا ما منا معارضا اصح واقوى مما فيهما
فيأخذ به دونهما ولم يلزم من هذا الخرق في الاجماع اذ دعوى الاصحية
من الصحيحين لا يبقى بتلقيهما بالصحة كما لا يخفى وبطلان هذه الدعوى
في نفسه قد مر قريبا بما لا مزيد عليه فهو على ذكر ان شاء الله تعالى فقد
اتضح عليك بحمد الله سبحانه ان منع العلامة لتلقي الامة لهما بالقبول
مستندا بالسندين باطل بطلانا غير خاف على كل منصف وجاني ثمرات
من امعن النظر في المقدمات التي اطلنا القول فيها وجد كثيرا ما تدرج
من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المنتصبين بانصلاية للمذهب
كالشيخ الدهلوي من المتاخرين من الماء يلذ الهذيان مع ذلك فلنشافهه
بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منه مفصلا تيسيرا على الناظر في هذه
الوريقات قال رحمه الله تعالى ثم كم لا يجوز فيه التقليد اذ الاصحية ليست

لكلا يشتغل بما لا طائل تحته قول قد مر الجواب عن ذلك سابقا وعرفت ان شاء الله
تعالى وهو انه يجيء فراجعه قال فان فرض وجود تلك الشروط في رواة شيء
وغيرهم [illegible] قيل فرض وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مسلم لكن
يجوز ان لا يفيد ذلك الحديث العلم وليس كذلك بيانه محال لكن لا يلزم من تسليم فرض وجود
تلك الشروط في الرواة وجود الشروط وانتفاء ذلك في الغير وقد
بينا دليله ولا معنى لكون رجحان ما في الصحيحين تحكما قال ثم حكمهما او
بان الرواة المعينين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة
الحكم للواقع خلاف قول رجحان ما في الصحيحين في الصحة على غيرهما
وهو المتنازع فيه لا يتوقف على القطع بالمذكور وانما يكتفى فيه بغلبة الظن بدليل
يورث ذلك وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم ٣٠٠
واحد بان الشروط التي توجد في رواة احاديث غيرهم وليس حكمهم هذا
بمجرد حسن الظن بل بهما اجمالا من غير فحص بليغ عن احوال الرواة في كمال
حذاقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الاحوال مما يتعجب الناظر في
ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما زال الاعن علم تفصيلي عن طريق
تعين الحصول ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من بعضهم على من وقع ومثل هذا
عن كل حافظ في الائمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف ايضا الاعن بين
امامته وتوابعه ثم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلا على ارجحية ما في الكتابين
على غيرهما ثم يثبت في الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الفعلية بل
لا يثبت ابدا حديث صحيح فان صحة الحديث بمعنى الظن الغالب الصدق

صدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الصحيحين فانها ليست
القطع عند المحققين فان لم يثبت نص الغالب باجماع الحفاظ كان الا
تحكم المخرج الواحد لائمة في الفن بصحة سند كابن خزيمة مثلا او في بعض
مسندة يتعوذ منها الى الله سبحانه فانها تتسدد باب اثبات الصحة في
كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وايه مسندة عظم منها فاذا ثبت
غلبة الظن للقريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد في غيرهما جهلا
وان لم يحصل ذلك لتفصيل في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده
فيهما من غير تصريح من الشيخين بثبت الرجحان المطلوب في اغلب احاديث
الكتابين الا الاحرف اليسيرة التي عددناها فيما تقدم فلا تثبت بقوله
وقد اخرج مسلم الخ انما اراد تائيده من اثبات الحكم في الجملة برجحان ما في الصحيحين ١٠٣
على ما قدر من حكم ذلك المنتقد وانه مما يعقب لا انتقاد فيه وانت
وجود الشرائط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قائل منهم حكموا
بذلك من غير بصيرة وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية
ان التعديل مبني على الجرح حيث الجرح كان لم يكن صريح بذلك الخ ما ذكره
في مقدمة مسند ابي حنيفة قال فذا لا مرية في الرواة على اجتهاد العلماء
فيهم في الشروط الخ اقول ان اراد بهذا التقرير تقريع دوران كون الرواة
مجتمعا فيهم الشروط على حكمهم ويكون تقرعه على قوله فاذا فرض
وجود تلك الشروط الخ والكان خلاف الظاهر بالسياق والسياق فالحكم
بهذا الدوران مسلم لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك

الشروط في الصحيحين على ما لم يوجد في غيره فالرجحان ثابت بدليله وان
اراد بهذا التقريع تقريع دوران امر الرواة في وجود شرط دون شرط
على حكمهم ويكون تفريعه على قوله ثم حكمهما او احدهما الخ على ما هو الظاهر
بل المتعين بدليل السياق وهو قوله حتى ان من اعتبر شرطهما والغاه لا حرى
بكون ما يراه لا حرى مما بين فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر انتهى فصورتان سلمتا
صحته من حيث ان باختلاف الاشتراط والالغاء في شرط يكون الحكم
عند كل من المشترط والملغي على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم ان
ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتابين وذلك لانه ليس الكلام في
الترجيح عند المشترط والملغي وحدهما بل الكلام في الترجيح من الحفاظ ٣٠٢
الناظرين في شرائط المخرج بل وفي ترجيح الفقهاء المستدلين على ما دعاهم
باحاديث الصحيحين واحاديث غيرهما وهذا قال ابن الهمام في تحرير الترجيح
في كتابه التحرير في عدّ ما به ترجيح الحديث وكالمنسوب الى الكتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها انتهى قال الشارح اي كترجيح المروي في كتاب عرف بالصحة
كالصحيحين على منسوب الى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو ابدى سندا معتبرا
لا صحيحا انتهى قال الشارح اي اظهر من يلتزم الصحة سندا لذلك المروي
معتبرا لا صحيحا بينهما طريقا فانها فازا بها فازا بالتقديم انتهى هو صريح
في ان الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين في احاديث كتب الحديث من الحفاظ
والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج للمشترط شرطا وبين الآخر الملغي لذلك الشرط

واذا كان كذلك كان الاصحية والراجحان عند الحفاظ والفقهاء بل
كل عاقل لم ضيق في شرائطه ودقق فيها فمن روى مسلم حيث التقى اللقاء مع
المعاصرة لا يساوي مرتبة البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية ايضا
فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وجده لمعارضة ما في البخاري مما
الرواية عن ذلك المعاصر فهو مما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة و
لا يقبله العقل ذي بحة صادقة ولهذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم
هذا حال صحيح مسلم فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه في صحيحه
بالنسبة الى صحيح البخاري فهذا الكلام من شيخ الحنفية واما مهم في تحكم
القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى
اعلم قال نعم تسكن غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع
عليه الاكثر واما المجتهد في اعتبار الشرط الخ اقول لا نم ان المختبر المتحن
لحال الراوي ليس ممن يسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ولا يحكم عليه
اجتماع الائمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجح الا الى ما اختبره بنفسه
فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على
اختباره وافتحانه الوقف من جهابذة فن الجرح والتعديل لان اختبار الواحد
وان كان اماما في الفن لا يعدل اختبار الف من ائمته وليس من ضرورة
اختباره بنفسه ان لا يرى لاختبار الائمة فضلا على اختباره وهذا ظاهر
لا سترة به فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الاكثر كالعامي الغير المختبر فكل
من علم ان حفاظ الائمة اختبروا الرواة الصحيحين واعتمدوهم يرجح حديثهما

٣٠٣

على حديث غيرهما وان اختير فيه امر دوانه بنفسه فرجحان الصحيحين عنده
محتم من غير تحكم واما الاجتهاد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه ترجيح
ما هو اضيق شرطا في الواقع لكونه احوط واقرب الى الصدق والصواب
وليس كذلك اضيق في الشروط على وجه الارض من الصحيحين فان نصف المجتهد
في الشروط لا يرجع الى رأي نفسه بالغاء الشروط بل الى ما هو اكثر شروطا
واضيق فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط وان
الغاها باجتهاده ورأيه فيها وايضا ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط
ورأياه راجحا اكثر المجتهدين في الشروط فيتقوى لا محالة عند الملغين لهما ٣٠٤
كما ان مجتهدا في فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى
عنده القول المخالف له ان انصف فان لكثرة الظنون تاثيرا في الاصابة
بصريح النص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجحان الصحيحين
على غيرهما ليس بتحكم عند من بلغني كثيرا مما اشترطا ايضا واذا تاملت فيما
شرحنا من الاقوال وسلمتنا من المقدمات على ما يجب على من يعتني بهذا
الباب من العلم اطلت التعجب عما قال شيخ الحنفية وحاول من اثبات التحكم
في رجحان الصحيحين على غيره على رضى من تبعه في ذلك كالشيخ الدهلوي
رحم الله الكل رحمة واسعة وايانا وتيقنت ببطلان كلام تلميذه
شارح التحرير ومنعه تلقي الامة للصحيحين بالقبول مستندا بتراك
من ترك العمل باحاديثهما وقدم معارضها عليهما سبرة تا وحيها
لذلك المبطلان تكون لك ببعضها مخلصا عن مسئلة ذبابة في بعض

صعبا في القول المتفق عليه الائمة ان كل حديث صح عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من احاديث الشيخين ام من
غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيردان من ترك الحديث الصحيح
مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر الى ان يقال
ويجاب بان هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة
قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الامر على ما يجاب به بل الحق ما
حققناه مما يرشدك الى ان الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك من
ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها في جواب منع
العلامة صاحب التحرير تعم لا حجة لمن ترك ذلك بمجرد ان الامام قد
عن ذلك جوابا وله عنده معارض اقوى منه لما مر تقريبا ويحتج مقتضى
ان شاء الله تعالى ثم ما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين
الكاشفين لاحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم بصحتهما على غيرهما
فاعتضدا بما ثبت بدليل الشرع وهو تلقي الامة لهما بالقبول وبدليل
الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة في رجالهما ومتونهما
واستقراءة بدليل الكشف ايضا فاجتمعت على اصحيتهما على غيرهما ثلث ادلة
لا توجد معا في غير الكتابين وحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء فيهم من حكم باصحيتهما
صناعة وكشفا وكيف لا وقد قال بعضهم واحسن في قوله واعلم ان لم
يكن اهل الحديث بدلا فليس لله تعالى على وجه الارض بدلا قال الامام

٣٠٣

الشعراوي في مقدمة الميزان انه راى كتابا بخط الامام الحافظ جلال
الدين السيوطي الى بعض تلامذته يعتذر اليه في عدم مجيئه الى السلطان في
حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى فيها الى السلطان حاكيا
معه في ذلك الكتاب توطئة لما يبدي من عذره ان بعض من يخلص عن
الكدورات البشرية وفتح الله له عين البصيرة كان يرى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فما كان يوم من الايام اتفق له الذهاب الى بيت بعض الملوك
فيما مست به من داعية الى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه
الباب والعياذ بالله سبحانه ففاته نعمة رويته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
كتب يا اخي اني دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة
من عمري ستين او سبعين مرة بيقظة والشك من هذا الفقير في هذا
الحال لا من الشعراوي فشافهته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال عن احاديثه
واني رجل خادم للحديث احتاج في معرفة صحيحه عن سقيمه الى المدخل
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واني اخاف ان ادخل على السلطان
فيسد الباب دوني ويفوتني هذا الخير انتهى معناه وحاصله فهل تراه سأل
الله تعالى لرسيل هذا المدخل المبارك في مرة من مرآته على هذه الكثرة
عن شأن الطرق ومن كل احد منهم من شدة الاعتناء بأمرهما وهذا
السيوطي لا اكاد اراه قال بقطعية ما في الكتابين عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح في تدريبه
الراوي شرح تقريب النواوي مشيرا الى قول ابن الصلاح بقوله هذا

٣٠٤

الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى الا يسئل عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم والله سبحانه تعالى اعلم وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث
فما ظنك بالمجتهدين بالاخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كمل العارفين من اهل نبوة الولاية من الاولياء فمن عقد لهم الشيخ
الاكبر الامام ابن العربي رحمه الله تعالى بابا في الفتوحات المكية
وبين ما خصوا به من طريق معهود في اخذ الاحكام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان احدهم اذا احتاج في واقعة او سؤال عن
حديث رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام
فيساله عما احتاج اليه الولي فيجيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يسمع
هذا الولي فيعي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا كما سال جبرائيل ٣٠٧
عليه السلام من الايمان وشرائع الاسلام فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم
وبعوده قال ويصح من هذا الطريق احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فربّ
حديث صحيح عند اهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق وربّ موضوع
عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث قلته انتهى حاصل
ما هنا ومن مثل هذا الطريق اخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنورد قصة ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتي من هذه الرسالة وله رحمه الله تعالى
في كيفية ختام شهادة على قراءة صحيح البخاري على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفراغ القاري من ختمه في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان الشيخ حاضرا في ذلك المختم وقد جرى له في ذلك من السؤلات عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ختم صحيح البخاري ولنقل ذلك كله من كلامه بلفظه قال رحمه الله
تعالى في كتاب لوعايا الخ كتاب من الفتوحات في سياق دعاء اورده بعد هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يدعو به بعد
فراغ القاري عليه كتاب صحيح البخاري في ذلك سنة تسع وتسعين وخمسمائة
بمكة بين باب الحزورة وباب الاخشاد بقوله يعني بقراءة البخاري عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي البلساني وهذا هو الذي كان
يقرء عليه الاجلة لابي حامد الغزالي رحمه الله تعالى وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا من المطلقة بالثلث في لفظ واحد ٣٠٨
وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هي ثلث
كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكنت اقول له يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء انك حكموا بما وصل اليهم واصابوا فقهت
من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت اقول يا رسول الله فما ارى
في هذه المسئلة الا ما تحكم به ابتداء ان استفتيت وما لو وقع منك ما
تصنع فقال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرايت شخصا قد قام من
اخر الناس ورفع صوته وقال لسؤاد بن خاطب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول له يا هذا بهذا اللفظ لا تحكمت يا سيد الثلث و لا

الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضبا على فرق المتكلم يرفع صوته يصيح هي
ثلث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ايستحلون الفروج فما زال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذا الكلمات حتى اسمع من كان
في الطواف من الناس فرق المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الارض
شيء فكنت اسئل عنه من هذا الذي اغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيقال لي ابليس لعنه الله تعالى واستيقظت وكنت ره صلى الله
تعالى عليه وسلم في تلك السنة يوم فكنت اقول له يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفرق
عند العرب من الاضداد يقولون ويريدون به الحيض ويقولون ويريدون به ٣٠٩
الطهر وانت تعرف ما نزل الله عليك فما اريد بها ههنا الحيض او الطهر فكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لي في الجواب عن ذلك اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها
الماء وكلوا مما رزقكم الله يكني فكنت اقول يا رسول الله فاذا هو الحيض يا رسول
الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها ماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت اقول
له فاذا هو الحيض يا رسول الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء
وكلوا مما رزقكم الله ثلث مرات واستيقظت انتهى لفظه في المفتوحات ثم قال
ثم رجع بي ما كنا بسبيله من الدعاء ثم شرع فيه حتى ختم بخاتمة المفتوحات المكية
وهو دعاء في نحو ضيق وسعد طويل ونحن نعتقد سنية قوله من ختم عنده
او ختمه بلغنا الله سبحانه الى ختم ما بقي علينا مما هو قدر بيننا في نحو اربعة اسطر

ووقفنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تأسيا بالرسول الأمجد صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشيخ المحقق محمد البرلسي المالكي في كتاب تحاف اهل العرفان
وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء انه لما اراد ان يكتب على قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلوة توقف قليلا ثم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فصليت الصبح ودخلت
محراب زاوية القايد فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ورد علي جوابا
في الحديث احدهما من الملكة المشرقة والآخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرحبا بولدنا مرحبا بحبيبنا ثم قال جوابها في الغيث والسبعين يقول
من قال ما قلته فقد كذب بل قلته قال فكان هجس في نفسي ان اقول نقله الائمة
كالقرافي وابن الجوزي ابن سبعين فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
عليهم اذكرهم وتكلم عليها ت واذكر فرايد كوني تركت الدنيا كما ذكرتها في كتابي
وقال لي مرة اخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال لي بعد كلام
طويل وما كتبت على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث حسن ولا بد ان تزيد واذا كتبته
فسمه الامر المهم في تصحيح جوابا اهل العلم قال ورايته مرة اخرى فقال لي اضف
من الفوايد على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث همته الاهتمام الرباني وقال ايضا حكي
عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فترك ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي
هذا باطل فقال ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف له ذلك الفقيه فراى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الانوار القدسية للعارف بالله الشعراني ان من دام

لا تقوم بمدينة المشرفة ان تعالى لا يلقى فيها درها الا بما صرحت به شريعة
صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأى او قياس راجع الى سعه صلى الله عليه وسلم
لا يكون لغيره كلام في حضرته الا بمشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا
ومنهم من يشاوره في كل مسئلة فيها راى وقياس من يفعل بما اشار به صلى الله
تعالى عليه وسلم بشرط ان يسمع المشاور لفظه صريحا كما كان عليه المحقق الشيخ
تقي ابن العربي حيث قال في كتابه وقد صحت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ
بعضها فاخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندي
من جملة الصحيح العمل به وان لم يوافقني علماء الظاهر على ذلك وفي طبقات الاولياء
لابن الملقن في ترجمة ابي موسى المنهرا المالكي انه كان كثير الرؤيا للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وكان يقال ان اكثر افعاله متلقات من النبي ٣١١
صلى الله تعالى عليه وسلم اما يقظة واما مناما رآه في ليلة واحدة سبعة
عشر مرة قال له في آخرهن يا خليفة لا تضجر مني كثير من الاولياء مات
بحسرة رويتي وفي طبقات الاولياء للشعراني في ترجمة الولي الكبير سيدي
موسى بن ماهيل الزولي انه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان غالب افعاله بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اورده
في الاتحاف وقال فيه ايضا نقل محقق الولي الشعراني عن الولي الكبير سيدي
احمد الزواوي المدفون بدمهور انه يقول طريقتنا هذه ان تكثر من الصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يضيء من جلسائه ويضحي يقظة مثل
اصحابه ونسأله عن امور ديننا وعن الاحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا

ونفعل بما يقول فيها وروى العسقلاني في الفتح قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل
الهروي فيما قرانا على فاطمة وعايشة بنتي محمد بن عبد الوهاب ان احمد بن
ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي اخبرهم سماعا ان احمد بن محمد
بن اسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا ايا
زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي لا تدرس من كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى و
جامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة
عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيها شرف ومنقبة والكشف لا يطلق
الا على العلم المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف من اعتقده والتزم ٣١٢
اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد من يعتقده والتزم تقليده
بل العلم الحاصل في الكشف اقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق
وليس هذا موضع بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارف كشف يقظة
او نوم فكيف الحال في خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقظة او نوما لانتهاض دليل الشرعي وقيل الشرع الناطق باستحالة
تمثل الشيطان على صاحب هذا الكشف عن الخطاء فيه كائنا من كان المسلمين
خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من في قوله من راني في المنام فقد راني في
اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي وقد صح ان الامام تقي بن مخلد
صاحب المسند في الحديث بمجزة يأخذ من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ان

رحمه الله تعالى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه رؤيا لبنا
فاستسقاء طلبا لصحة الحديث فقاء لبنا قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله
تعالى ما حاصله ان اللبن كان علما فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفاته
علم كثير مما يقول هذا الوارث ولكن يصحح حديث وحدث الشريعة المطهرة
لاسيما ابتدأ الله سبحانه على يده بحسن نية تخير كثيرا ان شاء الله تعالى ثم اعلم
الرؤية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في منامه تشمل رؤية من رآه
على صورته القدسية المخصوصة او على غيرها لكون كناية المتكلم واقعة على الا
المشار اليها بانا ولا يتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا
وان التخيل الذي أسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة الشيطانية
ومظاهرها فلا يقال بامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل في قوله ٣/١٣
فان الشيطان لا يتمثل على صورتي فان ذلك علة لحقية رؤية كل احد
راه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم
التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كالبقظة في رؤية كل احد لجواز
خلافها بوجود التخيل مع انتفاء التمثل وهذا ظاهر لا سترة به والعموم
المذكور في رؤية كل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث
فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل هذا فالمزية في ترجيح الجامع
الصحيح للبخاري على غيره مزية على مصادمة الاحلة الثلثة التي ما تركنا
عليها في بسيطنا هذا خفاء ان شاء الله تعالى فلا اعتداد لها عند كل قطن
او رد على منهل الا نصاف تنبيه حسن يجب التنبيه لما يرشد اليه

لا يذهب عليك ايها المصغي للحق ان زرقت وسقيت نزلا له ان لوجوه
الحرة منا الدفع المنع عن التلقي مستندا بعدم اتفاق الكل على العمل بما في الصحيحين
فما خاطنا فيها هناك ذلك الدفع ويجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك
وبين بقاء التارك على ما يقبول فلا يتبادر الى فهمك ان تلك الوجوه
توهنها تأنية في دفع المنع وصحة الجمع تأنية عندنا ايضا في الاعتذار عمن ترك
العمل وصواب صنيعه ذلك فاني لا ارى ذلك فيما يتبدى على والله سبحانه اعلم
بما هو الصواب عنده فاستكمل ما عاهدني في ذلك الاعتذار موجزا مشيرا الى
النسخ فانه اقسم الاول منه وهو النسخ الثابت بالبيض صريحه واحد يتم عدم
ترك العمل بالحديث المنسوخ في الصحيحين وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
النسخ الاجتهادي المعروف في الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك في
تباع المحققين فانه لا يحوج اليه عقلا عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين ٣١٤
وفوق كل ذي علم عليم فقد نادى جهارا بعض الجهابذة وقال لليات من فضل
عليه الجمع بين حديثين فانى القصد له وليس في الاحاديث ما اعلم فيه ذلك
وتأخر احدهما عن الآخر على ما قاله الحازمي لا يوجب القول به فالوجه فيما
يعلم جمعه من لم يعلمه اما الوقفة الى ان يأتيه العلم اما بالنسخ عن النبي صلى
الله عليه وسلم او وجه الجمع واما العمل بهما على العزيمة والرخصة وقد فصلنا
القول في هذه المسألة في اجزاء مفردة على ما اشرنا اليه فيما سبق فالمرء
في نفسه بدليل لا يكون عذرا في ترك العمل بحديث الصحيحين الثاني الحمل على الاعذار
لا يقبل الا اذا دل عليه دليل اخر من الحديث فان الاصل كما في حديث

لاعتماد مثلا عزه بعد نزر فلا يكون هذا لمحل بمجرده عذرا بل ما في صحيح
الثالث فقه راوي لا أثر له في باب التحمل والصدق في النقل والنقل بالمعنى مشترط
في الصحابة بالاستقراء بما لا يفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن
رض قال في حديث صفوة لو سمعته هذه الله لجوانهم وتبورهما وحشا الله ولم
يقتصر على احد اللفظين مع هذا التقارب في المعنى ولم يتسامح في ذلك حتى
استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى ومن جوز منهم من قال بشرط
ذلك تراد ف اللفظين ومن توسع قال تقاربا شبيها بالترادف هذا مذهب
المحققين فكيف بالصحابة فقد علم شدة عنايتهم في حفظ اللفظ وشكهم وتردهم
ولو في ادنى تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقا وفي عصر الترادف وكيف لا
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حسن التبليغ وادى كما سمع وهم اهل ٥٠١٣
اللسان لا يحتاجون في ذلك الى الفقه ومن اعظم نصوص القضية ظن في ذلك
ابن عمر رض حتى نزل الظن ترك حديث المصراة استنوعيه يتحقق مع
انه في نفقه على ما اثبت رجوع لعبادلة اليه وفي حفظ اللفظ وعدم النسيان
اية فلم يوجد في الصحابة مثله لما سمع من عضضه ما دعاه النبي صلى الله تعالى
وسلم بالحفظ لحرمته حتى اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما
قال ولا يتصور ذلك من اهلية الا بتدرك في سلاسل رجال الصحيحين من
الطبقات السافلة ايضا بعوض بلفظ يحل بمراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يكون له من علم اللسان ما بقيه من ذلك وهذا قال شيخ الجنفية صاحب
الكشف
والتحقيق في التحقيق وهو منقول من جدود السلف شرط الفقه من ابن وثبت ان

قول مستحدث ولنا روايات مفردة فى رد هذا القول ان ترك حديث المصراة
مثل هذا لا ينسب الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع اليها يكفى مؤنته هذا
المقام فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقوله فقه الراوى الرابع تقديم
الحديث لموافقة القياس انما يتأتى فيما اذا تساويا فى الصحة وحيث لا تساوى
بحديث الصحيحين على ما شرحنا وسيطالك فيه القول فلا تمسك له لتقديم حديث
غيرهما بذلك وهو ظاهر الخامس الاخذ بالعزيمة مع اعتقاد اباحة العمل
بالرخصة على ما هو دين المشايخ لا سيما ترك احاديثهما وذلك ايضا غير خفى
الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين وقد عرفت عدم تمامه فى
المساواة فضلا عن الترجيح والترك الوجه السابع الدعوى بان هذا ٣١٦
معارضا اقوى وقد ابطلناه الوجه الثامن التمسك بآثار الصحابة فى ذلك
عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه بتمسك ضعيف قام الدليل القوى على
وجوب تركه فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته
عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان فيحمل قول الصحابى انه لم يبلغه
قول المعصوم وهو كثير فى الصحابة على ما سيجىء او بلغه لكن تركه لعارض
اجتهادى لا يكون فهمه فيه حجة على غيره ولا يخصر ذلك فى علم نسخه
كما تقول به الحنفية لاحتمال وجوه اخر كبلوغ حديث اخر اليه فهمه
بهذا الحديث مع ثبوت اخر فذلك الاخر عنده فعمل بما هو الاخر عملا وسوء
فى هذا ان يكون الحديث المتروك من روايته او روايته غيره وليس الحديث

كل رفع وخفض رواه فعل به أو تركه فهذا صحيح بجواز ان يكون تركه لبلوغ حديث
ابن مسعود رض في عدم رفع وتعارضهما في نفسه وثبوت التأخر عنده بحديث
ابن مسعود مع ان الجمع بينهما ممكن بوجوه شتى تصدى لبيانه العلماء ولهذا
قال الامام الشافعي كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من
لو عاصرته لزاحمته اي لزاحمته فيما رويا وفيما فهما من التعارض وفيما يدل
لهم من المرجحات مما يبدو لي الان في كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه وكان
جايزا عليهم الرجوع الى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذا
مع انه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين أزيد من الاعتماد على انفسهم بمنع
هذا الاحتمالات فيما ذهب اليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الذي اسند دينه
باب المزاحمة رأسا صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يحل ذلك المسلم وليس ذلك ٣١٦
من قبيل ترك اليقين بالشك وليس قول الصحابة حجة عند المجتهد مطلقا
على ما نسب اليه من لم تيقن مذهبه فقد قال امام الحنفية ابن الهمام في شرح
الهداية في باب الجمعة ان قول الصحابي حجة عندنا يجب تقليده ما لم يثبت
من السنة ولا يعارضه كلام مر به في باب الاستفتاح اذا فهم على وجهه مع
انه محذوش من وجه آخر عندنا وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به
في التحبير الى عدم وجوب قبول تاويل الصحابة كتقليدهم وقال الكرخي اذا حمل الصحابي
مروية الظاهر في حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر ومن ما حمل عليه الراوي
هذا كله فيما اذا ساوى الاثر في صحة الرواية بالمرفوع والا فلا كلام في تقديم
المرفوع عليه لعدم المعارضة فمرفوع الصحيحين كما بارضه لان المرجة

لغيرهما فترك ما فيهما بالآثار التي لم يتحقق التعارض بينها وبين مروياتنا
تأمله قبل ما يبتنى عليه الكلام في جواز الترك وعدمه فيا ليت شعري من
اين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ الى حد التواتر من كثرة
الطرق على ما صرح به السيوطي وبين اثر ابن عمر في تركه ومن اين التعارض بين
حديث ابي هريرة في الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الائمة
الستة وبين اثره في اجزاء الثلث وهو قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه
ثم اغسله ثلث مرات وهو موقوف عليه من طريق حميد الاعرج عن عطاء وهو
طريق غريب لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء قال المغلطائي في شرح سنن
ابن ماجه وبهذا تعلق الحنفيون اعتمادا منهم ان ابا هريرة لا يخالف ما
روى الا لامر ثبت عنده في روايته وغيرهم يقولون الحجة في روايته لا في
رايه وهو الصواب وعليه المحدثون انتهى وهذا قوي بعد الاعتراض عما قلنا من علم
صحته كصحة المرفوع اخر وعنه ولكن بين لم يلتفت في ذلك الى عذر
عن ابي هريرة واعتمد على قوله الحجة في روايته لا في رايه والامر على ما قال
فان حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث لا يلجأ الى القول
بتعليل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى التجاسر بالحكم بالنسخ على
الاحاديث وقد اشار الى ذلك الحازمي في كتابه وانما بسط العذر عنهم مما
يجب الاهتمام فيه لان العذر عنهم يجب علينا تعيينه فاذا لم نجد حكمنا بعدم
صحة الحديث وشذوذه وهو المتعين عند الحنفية فيما خالف الصحابي مرويه
حتى عدوه قاعدة كلية والعذر عن ابي هريرة ان ثبت عنه هذا الاثر

حمل الحديث على الاختيار والاستحباب والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب فلم يحتج
ذلك الى الكلام في المرفوع والمجمع عليه الائمة الستة المخرج في دواوين الشريعة كلها
وانما اجريتا الكلام بين مرويه ولا اثر عنه لعدم ثبوت مرفوعه واخرجه في الثلاثة عند
حذاق الفن فلا عبرة به وهو ما تدجاء في بعض الفاظ حديث بهيرية مرفوعة
يغسله بالماء ثلثا او سبعا وفي طريقه عياش بن سمعيل وهو متروك الحديث
وغيره يرويه بهذا الاسناد عن سمعيل فيقول سبعا وهو الصواب في نحو هذا
يخير فيه ههنا هو ان رواية الصحيحين ذا عارضه الاثر المروي من غيرهما فاخرجوه
والحق ان مثل الاثر لا يخل مرسل يا صح في صحيحين او في احد الصحيحين شيء في الرواية بذلك
الاثر فالله سبحانه ان تاجل الفيصل ونحكم باحد الامرين وقد تكلمنا في اجزاء ٣١٩
على ان الاثار لا تقادم المرفوع عند الكل حتى يحتفي الخبر بالبسط من هذا والمقصود
ههنا ان ترك المرفوع لا سيما المخرج للشيخين لا يترك بالاثار وقد اثبتنا ما ذكرناه
حق لا مرية فيه للمنصف والله الهادي دليل حسن هذه الدراسة اعلم يحماك الله
عن خلل قلادة العادة ورزقك درك التحقيق على سوة القادة السادة ان ما
قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما في الكتابين على غيرهما يستلك منك ترك كل ما
يخالف حديث الصحيحين ان ظهر مثله بحديث في غيرهما وكون ذلك الترك
كتركهم ما عارضه لاجماع من قول المخالفين له لظهور ان ما تلقاه الامة بالقبول
بالنسبة الى التي لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الامة بالنسبة الى ما ليست
كذلك فان وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له فكذا يجب ترك
خبر المتلقى بالقبول من الاحاديث لمعارضته بذلك لا نجد الدليل في الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع ثم يتصور في المعارضة ان يكون حديث المذهب ضعيفا
معارضا لحديث صحيح من غير الكتابين او حسن فربما يقول المقلد ان الضعف الطارئ
فيما دون امامي لا يضر الامام وفيما فوق الامام في مشايخه لا اقبل جرحا من اي
جارح كان مع تعديل امامي لمن جرحه غيره مثلا والى من الامرين عند تردده
والثاني كذلك من حسن الظن بالائمة المجتهدين فلا نقول بوجوب ترك الضعيف المصير
الى الصحيح بعد كون الضعيف اصح منه عنده مرجحا باعتقاده في امامه بما هو موجود
في نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة او صار مذهب مشهور في حذقه بالاحاديث ليس بالبعيد
من جاز فيه ترجيح حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ويلزم الاخذ بحديث في
حكم من احكام الشريعة حكم الاخذ به على ذلك الحديث بالصحة فتصحيح احكامه
بدليل اخذه بهذا الحديث لو كان اقوى عنده من تصحيح المخرج او تحسينه لكان في محله ٣٢٠
بخلافه من تصحيح الائمة كما يلزم في ترجيح معارض الصحيحين فان تصحيحهما اقوى من تصحيح
واحد قطعا ولا يخفى عليك ان هذا الذي حكيناه به من ان ضعيف المذهب عند المقلد
يجوز ان يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه في امامه انما هو في مقلد
يرى امامه الاخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من اخذه بحديث في حكم حكمه عليه
بالصحة فاحمد بن حنبل رح حيث يرى تقديم الضعاف على الاقيسة في الاحكام
يلزم من اخذه حكمه بالصحة وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان ابن اشعث
المشتهر بابي داود صاحب كتاب السنن من ائمة الستة والمحقق من مذهب الامام ابي
حنيفة ايضا تقديم الضعيف على القياس على ما حكاه القاري في شرح المشكوة عن ابن
حزم عن جميع اصحاب ابي حنيفة وقال الخوارزمي في مقدمة مسنده الذي جمعه يقول

ولامثاله ان ابا حنيفة كان يستعمل القياس دون الاخبار وهذا بغاية السهو وقلة الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قال انه كان لا يتبع الاخبار ان من عرف ما اخذ به حنيفة
واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل ان ابا حنيفة قال ان القهقهة
في الصلوة ناقضة لحديث الاعمى الذي وقع في المركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة وهذا
الحديث وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة وترك به قياس القهقهة في الصلوة
على غير الصلوة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس وقال ابو حنيفة بجواز الوضوء
بالنبيذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن وان كان ضعيفا فقد اخذ به ابو حنيفة وترك
قياس النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس فعلم ان ابا حنيفة
يقدم الاحاديث الضعيفة على القياس ولكن يراعي الخطب وامثاله انه ترك العمل
ببعض الاحاديث التي اخذ بها الشافعي ظنا انه تركها بالقياس ولم يعلموا انه انما تركها
لاحاديث اصح منها انتهى كلامه بلفظه من بين الكتاب وهذا كمال اتباع من قال
به الحديث وهو الموافق بالدليل في الاقيسة الجفية فان الظن في الضعيف الغير
المتناهي في الضعف اقوى من القياسات الخفية للقطع بعصمة المصطفى صلى الله
تعالى عليه وسلم ومناط القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطاء
فاذا ثبت هذا من مذهب ابي حنيفة فلا يسع لمقلده ان يحكم على ما اخذه بمجرد اخذه
به بالصحة وان يعارض به صحيحا بحسب الظن الى امامه وان كان من غير الكتاب
ولا يسع له ايضا ان يقول ان له في الباب حديثا صحيحا لا معارض له وذلك لان صحة
اسنادها لما مر من انه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذ به في الاحكام

وثانيهما ان الحفاظ اذا حكموا في باب من الابواب انه لم يثبت فيه الا حديث ضعيف
كما حكموا في الوضوء بنبيذ التمر في اشتراط الوضوء للصلوة بالقهقهة مثلا فهو
دليل لنفي ما عداه ايضا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور من ان ضعيف المذهب بحسن
الظن الى صاحب المذهب يجيز ان يعارض الصحيح كما انه لخصوص بما لم يعلم عدم تجويزه تقديم
الضعاف على الآية كما مر لخصوص بما علم انه استدل به صاحب المذهب بقيه لا
بما استدل به لنضرته فان اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور
انما هو مختص به لا باتباعه المقلدين فقد تبين ان في حسن الظن من المقلد لصاحب
المذهب لا مساغ لا فيما اذا كان متمسكه حديثا ضعيفا وعلم انه لا ياخذ بالضعيف
في الاحكام وعلم ايضا ان التمسك بذلك منه لا من اتباعه لتاييد قوله فكان
ذلك معارضا بحسن او صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم اجمالي بصحة ما ضعفه ٣٢٢
الحفاظ عند امامه فاذا حصل له ذلك ويستند عمله الى الحديث الذي علم صحته
اجمالا لا الى قول امامه في معارضة للحديث فهذا الضعيف منه عذر لا يكون
من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح وهو في غاية المرمى لاعتقاد المقلدين على
ائمتهم يعذرون في ذلك ان شاء الله تعالى لا عذر له الا ان حسن الظن فيجاوز هذا
وقد نهيتك باسناد العذر اليهم على ان هذا الضعيف اذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة
وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك ان لا يواخذ على ترك العمل بالحديث لا انه
يجب عليه ترك الحديث الصحيح والاخذ بحديث مذهبه فان ذلك اذا حكم عليه حسن
الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فان لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد
ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالي بصحة هذا الضعيف عند امامه فلا يجوز

العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى اعلم **الدراسة**

الثانية عشر في ابداء حسن الطوية الى الامام الاجل البخاري رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به ومذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه علم عصمك الله تعالى عن ريبتي بك واحسن في المومنين ظنونك اني بتصنيفي هذا الكتاب كدت ان يرميني من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة الى الامام البخاري لظنه اني تركت مذهبه والرجل لا يترك مذهبا الا لسخطة لرأي صاحبه ورد به الفضل ما يصير اليه ويعضده في ذلك ما ذكرت فيه من جسارات الحنفية على خلاف الاحاديث الصحيحة وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد فاني ما تركت مذهبه الا فيما خالف الحديث الصحيح ولم يظهر لي جواب المذهب عن ذلك الحديث وهذا عمل بمذهبه حيث اوصى على ما وصل الينا باسناد الصحيح منه ان الحديث اذا خالف رأيه اسند فليا خذ بالحديث والعمل بوصيته لا يسعني تركا لمذهبه مع ان من ترك امرا فهو بقوة دليل غيره لا سخطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز ان لصاحب المذهب عن هذا الدليل جوابا لا يكون تركه هذا مذموما كما عرفت اول الكتاب وفي جسارة الحنفية لا تنسب الى امامهم ومن الجهل الشنيع انتساب اقوال التابعين الى المتبوع كما تقدم بيانه وحزت الطعن هذا دعاني الى انتقاد هذه الدراسة وهذه الوجوه لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن في عين الكتاب وان ادرك ان من الناس من لا يفقه لا شوق القلب قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا والله سبحانه يعلم مني اني في كل ما اظهره في هذه الدراسة من حال صادق ان شاء الله تعالى رد الله سبحانه الكينونة التي امر بها في الكتاب المجيد قال يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم العارفون بالله سبحانه واهل الحديث المتمسكون
بصدق اللهجة وهو اصل صنعتهم ومدار حرفتهم لا زالت معمرة لما اخربت من
ابنية السنة ثم اني لما اشتغل بذكر مناقبه الجمة التي ملأت الآفاق واقر بها
اهل الخلاف والوفاق ودونت فيها الاسفار وتشتمت بذكرها الامصار والاقطار
فان مما اهمني ههنا هو ما انا عليه من التأديب بحضرة هذا الامام البارع ومما لا اعرف
حقه وقد ربيت انا وابائي على موائد علمه وادبه وعبدنا الله سبحانه واطعنا سوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على مشاه ومسلكه
حتى في اوامر الله سبحانه المتعلقة بالاكلة ولا يضاع على شدة شان المحرم في
احد طرفيها فله رحمه الله تعالى علينا من الايادي الباسطة التي لم نقدر على قيام
حقها نسأل الله سبحانه ان يجازيه عليها عنا خير ما يجازي به اماما عن ٣٢٣
ما موم ومن نبي وليا عن امره مثل هذا لا يرى شغل ذمته حتى يفيمانه فقد نسي الله سبحانه
والعياذ بالله سبحانه من ذلك في كلا به فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى قال عليه
اللهم سر افتانا في امرنا وارتنا تقصيرنا فيما اوجبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك
ثم اني اذكر لك بتوفيق الله جملة محصورة مما جرى عليه راي مذهبه رحمه الله تعالى
بعد ان هديت بفضل الله سبحانه الى العمل بالحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وهي ان ما تقرر وثبت في كتب الحنفية وعد من مذهب الامام ابي حنيفة اما
ان تبين عندك انه مذهب غيره من اصحابه ممن تلمذ عليه او احد من علماء مذهبه
او لا يتبين لك اما بالتعيين انه قوله او باحتمال ان ذلك الاول لا ابالي بتركه اذا ترجح
عندك خلافه بادنى وجه من الوجوه حتى ان القول الثابت عنه الائمة الثلثة يترجح عليه

بمجرد ثبوته عنهم على اجر الصواب اذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال حسن الظن بالائمة
الثلثة في غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس في عنق احد من مقلدة مذهب
ابي حنيفة قلادة من احد منهم غير الحنيفة وليستوي في ذلك صاحباه وغيرهم وقد علم
ان صاحبيه يلازمانه في كل مجلس معه وانهما مجتهدان في مذهبه فما عرفته
وعدته من يدندن به وليس هذا محل ابطاله فغير الحنيفة من علماء مذهبه
رجال ونحن بالرجال من فضله تعالى رجال لم يطرء علينا رق لاحدهم وانما رق
التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من امام المذهب وحده والثاني لكلا شقيه
المتعين والاحتمال القوي بان لا اصل في رواية كتب المذهب ان يكون من صاحبيه اما
ان يكون قولا مجردا عن سند من السنة او مؤيدا به والاول منهما ان يعارض
عندي شيء من السنة اولا يعارضه فان عارضه اتركه وان ثبت انه قول الحنيفة ٣٢٥
بلا شبهة في ذلك ومستندي في ذلك كتابي هذا كله وعلى هذا ترك كل رواية وعمل
وقول هذا حاله ثبت عندي ممن ثبت وهو كثير في ابواب الفقه وقد مر بعض امثلة ذلك
اول الكتاب ومن امثلة هذا القسم من المتروكات عندي ما ذكروا في كتب الحنفية من تعجيل
عقيب الفرايض حتى قالوا كل ما ورد من المعقبات يوتى بها عقيب النافلة ويزيدون في ذلك والله
سبحانه اعلم مستحبا او واجبا وهو قول لم نطلع الى الان على مستنده من السنة وثبت
عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم
وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قيامه وركعته وسجدته وما
جلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قال ابو داود قال مسدد
قريبا واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته

بين التسليم والانصراف قريب من السواء رواه ابو داود في سننه ومن حديث
الزبرقان بن قيس عن ابي داود ايضا قال صلى بنا الامام لنا تكلمنا يا رشة فقال صليت
هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلعم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رايت بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي
يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة ليشفع فوثب
اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن
بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب وكلا بعيد يقول من لو قال ان الفصل المطلوب يحصل بالتاخر من مصلي الفرض
فان عمر رضي الله عنه امر القائم بالجلوس ولو كان ما يقول لقال له تاخر ودون اجلس ومع ان المتاخر ٣٢٦
عن مصلي الفرض للنافلة مختلف في نفسه فالاحاديث وكان الحديث الاول افتر
الفصل بالجلسة بين التسليم والانصراف ومع هذا كان بعض الصحابة يخرج من المسجد
لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما اورد القسطلاني من
اثارهم في شرح البخاري فدل بظاهره على ان المتاخر كما يفيد ذلك وظاهر فعل الصحابة
ان يكون بعد اتمام الجلوس المسنون احتياطا في امر الفصل على ان الاحاديث
التي وردت في الاذكار المعقبة وصرحت بعدم تاخيرها عن فراغ الفريضة
دلت كلها على تاخير الرواتب وانفصالها عن الفرايض ولا يخفى ان الحديث لا
يدل على الجلسة الطريانية بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة ولو في بعض الاحيان وقد عرف طول قيامه صلى الله تعالى

فيها والتسارع الى الروايات مما لم يظهر له دليل وجواب عن هذه الاحاديث التي
له فيها مباح عندنا والمراد من قولنا شيء من السنة يعم الحديث الضعيف اذ قول اصحاب
الموقفة عليهم لقول الحنيفة واذا اجد تاشيء من الصحابة فعلى الراس والعين
واذا كان بالقول متعينا معمولا به على الحنيفة وخالفه قول تابعي من غير علم
الزهراوين من اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من غير اهل المدينة على سا
افضل الصلوة والتسليم ولم يظهر لي حد القولين ما يرجحه على الاخر فالامر عندي على سو
بل حسن الظن الى الامام الاجل في علوم مناظره الدقيقة الثاقبة يحكم بتقديم قوله على
من التابعين هذا اذا علم رض القول المجرد شيء من السنة واما اذا لم يعارضه عندي
شيء منها اعمل به بكل اقسميه المعلوم ثبوته عن الحنيفة والمحتمل لذلك لحسن ظني ٣٢٧
اليه بل والى اتباعه من علماء مذهبه ان لم في ذلك مستندا من السنة وبزعمه
يتصور ما جرى من العلماء ما علموا ومن امثلة هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة
في الوضوء فاني لم اجد له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك لا اتركه ومنها اليضا
قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له سندا مرفوعا فضلا عن ان اجد
ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعلى
على تركه حتى يصير القول منهم بوجوبه ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير تردد
لحسن الظن المذكور ولكن لا اعتقد وجوبه فانه من باب عمل القلب وهو عمل لا يحصل
الا من دليله ولم يقم على ذلك عندي دليل من السنة ولما العمل فيكفي فيه حسن الظن
الى من قال به ومنها اليضا قول الحنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة قنوت الوتر
ولم يثبت في ذلك الى الان عندي اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي او فضلا

على فضل من حديث صحيح وحديث لا ترفع الأيدي الا في سبع معطون في عده منها تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ولا تكبيرات الغيد
ولا تكبيرات القنوت اورده صاحب الهداية في كتابه على يديه في ايراد الضعاف
التي لا يعتبر بها وحاش فيه تعالى في التلبيد في اعمل به ولا اعتقد حجيته كل ذلك لما مر
ويجب عليك التيقظ الحسن في هذا مع انجنيفه بل ومع علماء مذهبه حيث لا اقول
في اتيان ما لم يثبت عندهما بل اعلى ثرهم من حيث الاعتقاد فيهم بان ما لاح من الدليل
في الاستيعاب للأفق بهم لدقائق الشريعة لا سبيل لنا الى ذلك في قلة تتبعنا يستحب
اتباعهم فيما قالوا وهذا تحمل حسن الظن بالائمة الكبار واتباعهم في كل عالم جليل ثبت عنه
قول في شئ غير معارض بثبت لا فيما اذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة
فان الوقفة عند ذلك بحسن الظن اما من خالفه من حيث انه من ذلك جوابا حراما ٣٢٨
فيجب تركه نورا كما تقدم بذلك امثله ولكن في تركه منح دقيقة ادب اخر مع المذهب وهو
اترك المذهب بالحديث فيما خالفه منطوقا ولا العدول عن ذلك من غير دليل على العقيدة
فلا اتى بتكبيرة سجود واحدة في ركعتين الا في اذا زلزلت الارض في الفجر حتى
نورد صحيح السنة فيها بخصوصها على ما في سنن ابي داود وحسن الظن المذكور
ممن بلغ بعلوم الحديث كونوعي بها ما درجة فان من ذاق طعم الثبوت من طرق
الاسانيد المصححة كما اذا فاتحمد الله تعالى لم يجز سمعه كلام معلق لم يصل اليه
من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالات ولا يعبأ به اصلا فضلا ان يعمل به
مستنكرا فضلا به تاديا بالحنيفة ومذهبه ينسب اليه ومن اني الطويل العجب ممن لا يقول
برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الاولى مع كونه متواترا

النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم مشروحا ثم يقول بوجوب رفع اليدين
في تكبيرات الوتر مع انك لو سئلت امثالهم في اقطار الارض لا بأتي فيه برفوع صحيح ولا
اثر يعتمد عليه ومما يستغرب انهم يرفعون الايدي عند تكبيرات الوتر ولا يرفعونها
في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب عقد في رفع اليدين في الوتر
فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان
يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فان الاسود من رواته ولان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يرى اصل القنوت كما
مر ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان اذا سئل عن القنوت قال ما اعلم القنوت كطول
القيام انتهى وجملة الاستغراب ان سوق الناس واليهم يعمل ما ثبت عن ابن مسعود
هو الامام الجنفية حتى بنى مذهبه على روايته وسماه ثية الموقوفة عليه ٣
يقدم الحنفية على كل المرفوعات من غيره وعقائدهم فيه انه اعرف بما عليه السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت بروايته مثل الحافظ
ابي بكر في مصنفه انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وثبت بروايته عند ايضا انه كان
لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا
وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ

من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفته الحنفية في الموضعين فلم يرفعوا اليدين في القنوت
ولم يروه على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب متأت في بنائه
مذهبهم على اقوال عبد الله رض وقد رأيت في كتاب المغني في فقه الحنابلة سنة رفع
اليدين في دعاء القنوت الى الحنفية وهو اقرب مما ينبغي ان يكون الامر عليه ان شاء الله تعالى
والله سبحانه اعلم هذا ما تعلق الكلام بالشق الاول من الشقين لنتلوه بسوق الشق
الاول واما الشق الثاني من هذين الشقين وهو ان يكون القول المعلوم شيوعه
عند الحنفية او المحتمل المحمول بالاصل على انه قوله مؤيدا بسند من الشريعة
فاما ان لا يظهر لنا خلافه في ذلك من الائمة دليل علينا وهو قليل الوقوع جدا
فلا نظر لنا الى خلافه فنحن مع الحديث ان شاء الله تعالى واهله واما ان يظهر
ذلك فلا يخلو اما ان يترجح عندنا متمسك الحنفية على غيره او بالعكس ففعلى
الاول ينبغي ان يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث شهي وحلى ٣٣٠
من العسل والتفق عندنا فروع عديدة من ذلك قوله بوجوب الزكوة في حلي النساء
اذ روي في ذلك احاديث وليس في الباب على ما بلغ علمي فيه كحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في مسكنان غليظتان من ذهب في يد بنته امرأة جاءت الى
صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجبت فيهما الزكوة عليها اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
المنذري ورجال سناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لاحد من الحفاظ وانما ضعفه الدار
من طريق خاص له عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان و
استدل مالك في الموطا والشافعي على عدم وجوب الزكوة في حليهن بالاثار قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة رض ابن بن

بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء بنت ابي بكر رض لا يرون زكوة الحلي انتهى
اقول وما روي في ذلك من حديث جابر رفعه باطل اذ في سنده عافية بن ايوب
وقالوا كل ما يروى عن جابر يضعونه موقوفا ولا يخفى ان الاثار لا تقاوم المرفوع على انها معارضة
باثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رض لوجوب الزكوة في الحلي عندهما وعلى ان عائشة رض
روت حديثا مرفوعا في الوجوب فجمع الرافعي في التخريج بين حديثها وبين عملها من
عدم اخراج الزكوة عن حلي بنات اخيها اليتامى في حجرها انها رضكانت ترى الزكوة
في الحلي ولا ترى في مال اليتيم نقد ظهر من هذا ان مذهب ابي حنيفة في زكوة الحلي
اوفق بالحديث ومنها قوله بقنوت الوتر في تمام السنة على خلاف قول الشافعي رحمه
انه في النصف الاخير من رمضان فانه يترجح بحديث حسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات فوهن في الوتر الحديث رواه عنه اصحاب السنن الاربعة
باسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذي وقال الحاكم انه على شرط الشيخين قال ابو عيسى في
سننه ولا نعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وجه
دلالته لا بخفية انه اتفقت الامة على وجوب صلوة الوتر في تمام السنة فاطلاق
الامام رض في قوله اقوهن في الوتر ظاهر في وتر كل ليلة والظاهر كما نص عالم بما في
عنه صارف مثله ولم يرد للشافعي واحمد رض ما يدل على مذهبهما من الاثار فمن
لك ما روى الترمذي في سننه وقد روى عن علي ابن ابي طالب انه كان
لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى في هذا
اثرا في مقابلة المرفوع معلق لم يسنده ابو عيسى بل رواه بصيغة التمريض ومن
ما رواه ابو داود في سننه واسنده عن احمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن

عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف
الاخر من رمضان انتهى وهو معارضة اثر في معارضة المرفوع ايضا لا يعرف في بعض اصحاب
يعمر في سنده وكان مجهول السند ومن ذلك ما رواه ابو داود ايضا واسناده عن
شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني التذ
فهذا مع كونه اثرا معلولا بان الحسن لم يدرك عمر رض قال الامام النووي ولم ار من
الشافعية من اتى بمرفوع في الباب ولا اثر غير ما ذكرنا قال الامام في شرح المنهاج
بعد ما استدل للشافعي بالآثار المذكورة وقد انصف من قال بالقنوت كل السنة
لاطلاق حديث حسن بن علي رض فيما رواه عن السنن الاربعة ثم قال وهذا الوجه يعني
الاستدلال بالمرفوع في اطلاقه توقف كما قاله في شرح المهذب انتهى ومنها قول الحنفية ٣٣٢
ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل فيه بل يلجئ الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق
عليه وان اباحة قتل الموذيات فيه تقتصر على الخمس المذكورة في الحديث من غير تعد
ان ما في معناها وهو المذكور في كتب الحنفية ومن العجب الذئب بها من اتباعه فقد
خالف امامه وجعله بذلك عرضة للطعن حتى عد بعض العلماء الحاقه من مناقضاته
الحنفية ووافقه على الاول القال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح وذكر
المضار لا يجوز القتال به قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها بحق لنا قتالهم
فيها وكل ما ورد انه من خصائص الحرم ان لا يحارب ان يغزوا على اهل العدل
وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا يقاتلون على بغيهم اذ لا يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال وهذا الذي يقال عن جمهور نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث من كتاب الام ونص عليه ايضا في آخر كتاب الصيد بسير الوفدي كما ذكره تقي الدين في شرح العمدة وخالفه في الثاني وهو عدم التعدية اشافعي نقل المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وما لا فلا ومذهب الامام الحنيفة في كلا الامرين مما تقربه عين من تفسح الله سبحانه فسح من وصفه تعالى هذا البلد المقدس بقوله حرما امنا وبقوله ومن دخله كان امنا والمتنفسون والمتروحون بسوقيتها الا العارمون وبهذا المذهب اقر يقول عمرو بن سعيد بن العاص العاصي المتجاسر على الله ورسوله بعثة الجيوش الى مكة المعظمة لقتال عبد الله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الذي قضيته الكاذبة قاطبة اشقى الامة وكان واليا منه على المدينة المطهرة شقي امرود اخبث عمالته لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراما من صلاته وقصة ذلك في عدة ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي المعدود المتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما وقد عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عداوته وحدثه الحديث الذي قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بحرم مكة وبخبر حرمه الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة من نهار يحكم بعود حرمته بعدها الى الابد وحث بتبليغ الشاهد ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم الغائب قال الراوي فقيل لابي شريح ما قال لك يعني ذلك الجائر قال قال اني اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وشريح هذا صحابي اسلم قبل

فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين وكان يرى ما راه ابو حنيفة في
هذه المسئلة وقول الحنيفية فالاول هو منطوق الاحاديث الصحيحة ومن ذلك
الحديث المتفق عليه للشيخان وهو الذي حدثه ابو شريح في منع الجايز عمرو وفيه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحل لامرئ يسفك بها دما عام يدخل فيه الجاني الملتجي الى الحرم وغيره
وايضا بين حضوصية باحلالها له ساعة من نهار وعود الحرمة بعد ذلك ٣٣٤
على حالها والكلام في كل ذلك غير فارق بين ملتجي وغيره فكان كل ما
غير ماذون لكل احد في كل حال سواه ثم اعلم الجواب صلى الله تعالى عليه وسلم لمن وهي في لا
يرد هذه التصيصات فيتمسك في اباحة قتل الجاني بصنعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه من اهتمام
الحرم المطلق المؤيد ما لا يخفى وفي هذا المقام والاهتمام من اعلام النبوة
حيث ان بعض الناس يأخذ في قتل الملتجي بحديث انس بن مالك المتفق عليه في
قتل ابن خطل حيث مر تقبله وقد اخبر انه متعلق باستار الكعبة فاجاب عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بان ذلك محمول على الخصوصية التي
دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما

وانما حلت لي ساعة من نهار جاب الشافعي عن حديث الحرمة ان معناها تحريم
نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وانصف الامام ابن دقيق العيد حيث
قال هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة وسياق نفي
في قوله فلا يحل لاحد وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصية
باحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم
بهذا اللفظ الماذون للرسول فيه ولم يؤذن فيه لغيره والذي اذن الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل وايضا فان
وسياقه يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما يتاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يتاصل
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان عمل عليه الحديث فلو ان قائلا
ابدى معنى اخر خص به الحديث لم يكن باول من هذا الامر انتهى كلامه وهذا
في كونه شافعيا من كمال اتباعه بالحديث وهو حينئذ الفحول من العلماء ممن
غلب عليهم الحديث وقل ما يوجد مثله في فقهاء الحنفية اذ جل سعيهم بل
كله في نصرة المذهب بالتاويلات البعيدة للنصوص الصافية له وما ابدى
ولله الحمد من شواهد مذهب الحنفية في هذه المسالة حديث ابي هريرة

في صحيح البخاري ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة فقتلنا منهم
قتلوه فاخبر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبر فخرجت فقال ان الله حبس

عن مكة القتل والقتال وسلط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا
وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ألا وانها حلت لي ساعة من نهار ألا وانها
ساعتي هذه حرام الحديث ووجه كونه حجة على الشافعي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اهدر دم القاتل من بني ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بني خزاعة و
اهتم بزجره حتى كتب حلفه وخطب وقال ما قال فبان صلى الله تعالى عليه وسلم
القول وناطقه ان قتل ابن خطل في الحرم حرام من غير نصب قتال ابيح فيطل حمل الاحاديث
المحتملة على هذا المحمل والقول بالاباحة فيما دون ان نصب كما ارتكبه الشافعي
يخفى ان هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون في الحرم ففي الكائن الملتجي العائذ به
اولى كما لا يخفى وفي الثاني وهو عدم تعدية القتل الى الموذيات لغير المصرحة منصوص
بالنقل والعقل معا اما النقل فظاهر حديث سكنس فلا اصل عدم التعدية او غير المنصوص ص ٣٣٦
واما العقل فيظهر بالنظر في تعليل من عدى المنصوص فمن علله بحرمة الاكل وعداه الى كل
محرم اكله فقوله ضعيف من حيث ان فيه ابطال ما دل عليه ايما النص من التعليل
بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فان به يتقيد وتثبت الحكم
حيث تعدم بطل اثرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت حكم مع انتفائها وذلك
خلاف ما دل عليه النص من التعليل وايضا نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشارحين
فقال معنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل فقتله جائز للمحرم ولا
فدية عليه انتهى وهو ضعيف فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي
جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل او ما كول واما جواز الاقدام على قتل
ما لا يوكل ولا مما يبتدئ فيه ضد فغير هذا وكلا النظرين من الامام ابن قيم

وما من علة من الشافعية بمعنى الاذى وعداه الى كل ما يؤذي فقوله قوي بالنظر
الى التصرف لقياسين فالظاهر من جهة الامام التعليل بالفسق وهو خارج
عن الحد فيبقى شأن مرجع المذهب بحنيفة في الكلام معه حيث قال المقتضى
بحنيفة انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر وما في معناهما من درجة السباع
وهذا مردود يظهر المعنى المنصوص عليه من تخصيص هو الاذى المعنى
المركب في هذا الحيوان والمعنى المنصوص عليه علة قياسية كما قال
فيه معنى زائد على الحكم كما في الاشياء الستة التي في الربوا قد اتفق الشافعي
على العلة وان اختلفوا في انها ما هي فكذلك هي جواب عن الشافعي
ابن دقيق العيد فقال الحكم قد يضاف الى التعليق الحكم لا الثبات وهو
لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالمعنى لا تقتلوا ما من شأنه الاذى
عدد وقد قال به جماعة فيكون الفسق مقتضيا للحل فيخرج
بالعلة وهذا المعنى عول بعض الحنفية في تخصيص الجنس المذكور
العدد وذكر غير ذلك مع هذا انتهى والتعليل بالاذى في العدد ان
بحنيفة قوله في المسئلة الاولى وهو عدم قتل الملتجي الى الحرم وقالوا بإباحة
قتل هذه الاشياء في الحرم معللة بفسق العدد ان فتوجد العلة في قتل
الملتجي فيقتل بل اولى لانه مكلف وهذا الفواسق فسقها لا يعني لا تكليف
والمكلف اذا ارتكب الفسق بهانك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى
الفسق عليه انتهى وهذا الوجه في رده قوي غير الدفع ولهذا قال الامام
ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه واضح في هذه المسئلة الى مذاهب

(ي في الحرم ١٢)

العجيبة وهذا عند ليس بدليل وقال ايضا وفيه غرر فليتنبه انتهى وانا اقول بعون
الله سبحانه وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى غرنا فتنبهنا بحمد الله سبحانه ان قياس اباحة دم
الملتجئ على اباحة قتل الموذيات الخمسة باطل بوجهين احدهما ان دلالة النكرة في
سياق النفي على العموم في لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرئ
يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما نص في تحريم جميع الدماء غير ما
استثناه النص الآخر من الموذيات الخمسة والقياس في مقابلة النص حرام وثانيهما هذا
القياس ليس على سنته لكون الاصل فيه مشتملا على وصف زايد على الفرع يصلح
ان يكون جزء المناط الحكم وذلك لان مناط الحكم في قتل الاشياء المذكورة
لا نسلم ان يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك في الملتجئ بالعدوان
بالاولوية من حيث كليفه بل العدوان المذكور مع وصف استمراره في الحرم ٣٣٨
وكونه مما لا يمكن ان يضيق على من يصدر منه ذلك فيخرج الى غير الحرم وتقتل
فيه كيف والفارة والغراب والعقرب باقيها كيف يضطر الى الخروج من الحرم لو
اخرجت لاخرجت افرادها من غير استقصاء لجميعها دون الانواع باسرها
والعدوان فيها مستمر لانه ليس عدوان فرد يجني مرة فيقتل بتلك الجناية
حتى يهمل الجزاء الى وقت خروجه منه ان امكن وفي كل ذلك يبائنها الملتجئ
الى الحرم والمناسبة فيها في المعنى الجاني الذي دخل في الحرم فلم يزل داعيه القتل والقتل
والعدوان ولم تيسر اخراجه عن الحرم كما لا يتيسر اخراج الموذيات الخمسة
وليس كلامنا في ذلك في امتناع وجود مثله من حيث انتفاء امكان الاخراج فيه
كانتفائه فيها فتبين ان القياس المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له النظر

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم للارب عنه وهذا القول من الحنيفية من
محاسن مذهبه وما يميل اليه كل محقق ثابت رحيق المعاني الملكوتية من مشارب
بها العذبة ومعهد الرام يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل مدينة
المقدسة على ساكنها الف الف صلوة وسلام وعلى آله واصحابه وسكان حرم جميع
بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما وشرفا
البنا من حرم النعم وقد تظافرت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما
تحريم المدينة المطهرة بكل تحريم معظمة واجتمعت على ذلك اهل المدينة المنورة و
الائمة الثلثة معهم وهو الحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا استدراك على احد فيه
وما متمسك في ذلك ببعض الاحاديث الصحيحة وحمل ظاهرها على التحليل وقد
عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت الا بعد خيبر واحتيج بعض حر
بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا ينبغي على اهل الرجوع ان يباحث
هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما تعلق من الكلام بما اذا ظهر عندنا
على مذهب الحنيفية ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا رجح كلام الغير عليه فانا
يترجح بالصنعة الحديثية والنظرية فالاولى ترك وجوب العمل بما ترجح وترك
خالفه فردا في بعض وجوه الترجيحات وذلك في بعضها على تفاوت القوة
والضعف فيها بناء على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك يطول وليس
هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح جل ما عليه عمل
الاحكام وقد كثر ذلك في الفقهاء على اختلاف ابوابها بحيث لا تنضبط الا
على حيازة وكثرة ذلك في علمنا بوجهين احدهما هو ان مذهب الحنيفة

لاسيما في الحديث في الاكل على اثر الصحابة رضي مع وجود معارضة المرفوع بها
زعم من بعض علماء المذهب الآتي قوي وانت تعلم معرفة القدر الاول بما هو
الامر عليه في نفس الامر وبما ورد اليه آخرا من [illegible] امام الحنفية ابن
مسلكنا
الهمام فقال الآثار انما تكون حجة [illegible] ويحتج علينا في
ترك ما هذا وصفه وهو اذا تقرر كيف [illegible] المذهب وانتم ان عمل اهل
المدينة على ما كنا فضل الصلاة [illegible] فيما طريقه النقل من [illegible] الامام الاكبر [illegible]
الاصح من ان اجماع اهل المدينة [illegible] في رسالة البديعية له القيام في الصلوة على عمل اهل المدينة مع وجود المرفوع الصحيح في
قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وحملوا بها بدليل ٣٨٠
عمل اهلها كما خص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ولا يجوز ذلك الا بمخصص
وان كان خلاف الظاهر به احد من العلماء والقبض وان روى عن علي وابن عمر
عن مالك انه استحسنه لكن روى ابن القاسم عن مالك كما في الرسالة وصار اليه
اصحابه وروى عنه اباحة القبض في النافلة طول القيام وكرهه في الفريضة
قال ابن الحاجب ان ذلك حيث يسبك معتمدا لقصد الراحة نقله الزرقاني
في شرح الموطا قال ابو عبد الله بن نقيض لم يات عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه خلاف وهو الذي ذكره مالك في الموطا وابن حبيب ابن المنذر وغيره عن
مالك غيره انتهى وانت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه وقوله وهو الذي
ذكره مالك في الموطا اراد منه ان ذكره في الموطا يدل على كونه مذهبا له

انتهى أقول وفى هذا ونحوه لاحجة بان آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك
بالمرفوع وذلك لان الاثر ما ثبت عن فعل الصحابى او قوله من غير استناد الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحى سواء كان اجتهادا منه او
بقول غيره من علماء الصحابة او عملا مرفوع عنده على ما فهمه فهذا الاحتمال الثالث
فيه لم يجزم به عن كونه اثرا واحكامه الخاص به فقول عبد الله فى فتاواه
ثم يحتمل الوجوه الثلثة المذكورة فلما ترك قوله وهو اثره وعبد الله عبد الله
دل على ان الاثر يترك بعملهم وعلى ان لا اثر فى الاثر لاحتمال الثالث فى عدم
تركه بقولهم وجه كون ذلك معقولا لا يصار الى غيره الا بدليل هو ثالث
الغائب فيما لم يسنده الصحابى عدم الرفع اذ لو كان لذكر وتعين تقدم عمل
المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة فلا تعارض بين الدليلين
بتركه احدهما وهو الاثر ظاهر فيما يتعين تقدم الاخر عليه وهو العمل المذكور ههنا وقد
ظهر بهذا ان مالكا واصحابه يتركون الاحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون
اقوال الصحابة كما يتركون بالمرفوع واما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل
عليه مذهب مالك فى عدم اجزاء صوم الولى عن الميت مع ورود الحديث
الصحيح فيه قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى واجاب المالكية عن احاديث
الباب بالرجوع عن عمل اهل المدينة انتهى يعنى عملهم بعدم الاجزاء واما امام المطلبى
فانه فى الدرة الفريدة من بحر شرف هاشم برحاله سبحانه صدر المحبين
بشيخ العلوم من اهل هذا البيت المقدس رضى الله تعالى عنهم فقد رمى الشعرانى فى
كتابه تلخيص السنن للبيهقى المسمى بالمنهج المبين فى جميع ادلة المجتهدين عنهم

الشيخين وكلاهما حجة اصل عند الحجازيين لا يقبل واما ما وصل الينا من طريقهما فلا نعلم
(بل بحد خلاف او انكار ٢٠)
يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون مع اخراج الشيخين لهما من
غير خافية عندنا واما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقي الامة له
لهما بالقبول هذا في ترك الحديث الصحيح بعينه واما ترجيح احد الصحيحين على الآخر بعلم
كلية في مذهبهما وعليها رجح الشافعي حديث الاذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل
به الحنفية ولهذا عقد البيهقي في سننه بابا في فضل اهل المدينة وما يدل على
علمهم في مباحث الاذان واعتذر عن عدم مطابقته لها بان الشافعي استدل بعملهم
على الاذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه وهذا الذي ذكرناه من
مسلك هذين الامامين المتبوعين نمشي على اثرهما بقرة عين من يقين نرجو من
الله سبحانه بركة ذلك في الدنيا والآخرة من فيضه المدرار على اهله وهو سبحانه خير ٣٣٧
من يُرجى لانه المرجى في كل ما يرجى جل مجده وعز ثناءه واذا عرفت مسلكي هذا ولا
عندك ان الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كذلك خلافهم مع اهل المدينة المنورة لقين
علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن اعظم الجفاء على تسمية محمد ابن الحسن الشيباني
لصحفه بكتاب اختلاف اهل المدينة والكوفة وعندي هذه تسمية يجب اسمع كل
(بل ٢٠)
تاهل بشار كنا في منهلنا ثم لو فتشت ذلك الكتاب من اوله الى آخره لعلك لا تجد فيه
فولا ناصر الراي اهل المدينة الطيبة وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف وللناس
مما يعشقون مذاهب وهما اعتقده حجية اجماع اهل المدينة رضي الله تعالى عنهم
وعملهم وهو عندي وعند كل منصف اقوى من عمل اهل المدينة وذلك لان حجيته
ليس الا من حيث ان ما توارثه اهل بلد صاغرا عن كابر مستمرا من غير طريان تغيير عليه

يستند عادة الى رئيس ذلك البلد اذا كان معلوما باهتمام مراسم خاصة في
رياسته وترويجها على مرؤوسيه من اهله وذلك في توارث اهل بيته كذلك
واستناده الى رئيس البيت وصاحبهم الذي يعلمونهم ويسوسهم مع سنة اعتناء هم
بالاثنين مما يأمرهم وانتباههم في كل ما يفعله اقوى في العادة وآثبت في الحفظ فما
ضبط الاقوم بحاله واعماله بل لا يصل الى اهل البلد من رئيسة شيء
شيء من ذلك الا صادرا من اهل بيته لاسيما ويدخل في اهل بيته نساءه ايضا
الذكور من اولاده واقاربه وخدمهم وموالیهم فيحيطون بأحوال داخل البيت
وخارجه وما نعني من اهل بيت النبوة في هذه المسئلة الا ما يشتمل نساءه صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكور بني هاشم والمطلب فاذا اجتمعوا على شيء وتوارث ذلك فيهم
فهو عندي حجة سمعت بثانيها وصفتها على ما ذكرنا هذا مجرد ما يعطي وحدة البيت
معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله حضرته من الاطلاع على احواله
واقواله واعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطي من ذلك وحدة البلد معه
صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا ضم
الى ذلك حديث الثقلين فمن رد منهم على ما مر من بيانه مما يكاد يثبت في كلما حد
من علمائهم العصمة فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند اجماعهم على امر فان لم يثبت
العصمة رأسا فغلبة ظن الاصابة في كلما حد فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند
اجماعهم على ما لا يوجد ذلك في اجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم وان لم تقر بذلك كله فلا اقل من ان تومن بان عملهم مما
يرجح احد المتعارضين من الاحاديث على الآخر كعمل اهل المدينة المنورة وهذا

٥ ٧ ٣

ممن امثل احكام ابي عبد الله وسليمان الاعمش وشعبة بن الحجاج الذين هم اكابر رجال الاسناد
من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة ولما قال الشيخ
بحجية عمل اهل المدينة للعظمة لزمه القول بحجية عمل الكوفة سيما فيما اجتمع عليه
ائمتها الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم ما ذكرنا وبحق حق وان لم يأخذ به احد
وعلى هذا الا احد في اهل بيت النبوة انتقد على امام الحنفية كمال الدين ابن الهمام
موضعين كتابه فتح القدير فقد احرق قلبي مما اورط فيهم مع وفور علمه وقد حسن
سيرته وشمائله فسترنا الله واياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم على جده
وعليهم افضل الصلوة والتسليمات آمين في مباحث الطلاق حيث ذكر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق وحرم بذلك فعله ثم قال
واما ما نقله الحسن رض فقرئ منه يعني ما فعله رضي الله تعالى عنه من كثرة الطلاق
فقرئ منه في مقابلة النص من غير تشاغل بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا نقبل
فان ما يكون بتمسك من نقل وجواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره
فيفيد عدم قبول قوله رضي الله تعالى عنه مع ان الحنفية يقبلون الف اي كذلك عن علمائهم
ويزكون لا قولهم تأويل الخصوص بل يدعون نسخها حماية لهم ولا يأتون في
ذلك بمثل هذا القول الذي جاء به امامهم من اتهامه ابا الحسن رضي الله تعالى
عنه بغير مبال لاصداحه وطرحه صحيحا بالحديث وتابعيهما في باب الغنائم
مستدلا على قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما فيما اخبر به
عبد الله بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يرى سهم ذي القربى لكن لا
يعطيهم حماية ان يد عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بكلام

بحصول كون خبر ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك اما من جهله بمذهب علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وسهوه ونسيانه او يكذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب ائمة
من ولده وكل ذلك تقتضي منه خلود النار حشونا الله وجميع المسلمين وكان من يحقر رضي
تعالى عنه فرده بما تدل به من الدليل لكان هون من مرة ما ورد في حديث في
كل الجبوة على الامة ان خلت كتب كل مذهب الا ربعة عن مذهب ائمة اهل البيت
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فراجعها شيء من ذلك يعارض شيئا هذا ولقد سبقت
مني رسالة مفردة في انتقاد الموضعين كلمت فيها على الثاني واستوفيت الكلام في
الجواب عن الامام اسحق رضي الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الاول فاعلم ان الائمة
الطاهرين رضي الله تعالى عنهم يحرمون ترك القياس وهذا مما دخل به حنيفة على جعفر
ابن محمد رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الشعراني في اللواقح قال له يعني انك تقيس ٣٤٧ م
لا تقول قال اول من قاس ابليس فاستفاد ذلك الامام الحسن بن علي وباقي علماء
النصوص من الالهام والكشف والفهم من الله سبحانه في معانيها ثم ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن هذا الحديث كل ذواق مطلاق فحصر ما عم فافاد النهي عن كثرة
الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرعاية حاله في بقره وشهوته
المفضي الى ارتكاب الغض المباحات الى الله تعالى فاما صاحب كل للذة وبل لا مرء صحيح
في نفسه لا يتوجه اليه هذا اللعن كالذي انفق له في كل زوجه مالم يضيق الشرع
في دفعه عن نفسه كالمرض الشاق او العقم لم يكن قادرا الا على نفقة الواحدة
او الفسوق او الفسق او غيرها او يكون ظهيرا بها لا طلاع على ما يختص
بطبائعهن مما لا تيسر من غير محرميه كما يعرف بجماعة منهن هذا مما اخبر به

بعض المتبصرين بالطبايع المختصة بهن عن نفسه وعمله ويكون فقيها بريدا طلاع
على دقايق مسايل الحيض مما يتوقف على الحرمية وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة
الطلاق ولا يصدق على احد من يطلق ما ذكر ذواق فانه ظاهر فيمن جعله كثرة الق
بعشيلة الجماع على كثرة الطلاق فاذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا المحمل ولم يكن
في معارضة العمل من مثله رضي ان يحمل على احسن المحامل ولو على الارسال وعدم
التعيين لها فيقال المنفي بخصوص بكل حريص شره لا يحمل على الطلاق الا الشهوة
واللذة وادنى المقبلين على الآخرين فضلا عن المتوجهين الى الله تعالى يستنكف
ان يرتكب ذلك لذلك كما لا يخفى هذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير
في زماننا فاضت بالامام الحق سيدي اقطاب الله في ارضه فكان الواجب ان يقول

٣٤٨ واما ما فعله الامام الحسن رضي الله تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا ازدهما
الحديث حجة فما اوجبه الى ذلك وترك ما قال لما عرفت ان الحديث ليس متعينا
في معارضة فعله رضي الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة بعمل
هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنه الثابت عنهم ثبوت الحديث معارض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها فاحكم معارضة المنصوص بعضها ببعض
فان فهم الجمع فيها والا يتوقف مع الجزم بان لا تعارض بينهما في نفس الامر بتوان الارسال
في عمل حسن لعمله رضي الله تعالى عنه كيف ما في الجواب بعد ما اتضح عليك ان المض
لا يقوم معارضا بعمله رضي الا بالتزام انه فعله مما ليس بتنزيه منه اصيلة الطر
والجزم بتعينه فيه مما يعد جحودا بما هو هذا البيت المقدس رضي اعاذنا الله سبحانه
كل مسلم عن ذلك وقد بدى لي بحمد الله سبحانه وجها ان لفعله رضي اللائق بحاله

على المضى من ذلك احدهما ان للعارفين فى مجالى النساء تجلى الهى خاص شاراعرف
خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بقوله حبب الى من دنياكم ثلث وذكر
النساء وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية فى الفص المختتم به كتاب فصوص الحكم
وفى غيره من كلام الشيخ لا اكيد رحمه الله تعالى وتلون العارف بالتجليات الالهية
خير عنده من التمكن وكل شئ من الاشياء فيه سر الهى يختص بذلك الشئ فمباشرة
كثرة النساء تعرض للنفحات الالهية المتجددة ولا يتيسر تلك الكثرة الا بكثرة
الطلاق ولا نكحة وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فانه وهب وقبول لسر مخزون
بين الزوجين صلة بين متفرقين ولا يوجد ذلك فى تلك اليمين فان حل المباشرة فيه
عرض طرء على الملك وليس العقد عقد الوصلة وجمع التفرقة والنكاح والتزويج بيان
لغة عن ذلك اذ النكاح معنى الضم والتزويج معنى التلفيق وهو ليس بر الملك ٣٢٩
ومعناه من حيث انه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج وسرهما من حيث الحقيقة
وهذا يؤيد مذهب الشافعى من ان النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك للمباينة بينهما
معنى لان لوازم المعانى غير داخلة فى اصلها فلزوم التلفيق والضم شرعا
بملك اليمين لا يؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لا يخفى فكثرة طلاقه
نكاحه رضا كان صورة لتلونه رضا بالتجليات الالهية المتلونة الغير المتكررة
ويرزق الله عباده التمكن من نفسه بما شاء من تجاليه المعنوية والروحية
والمثالية والحسية وليس الحسن والعوالم الا بالنسبة الى المترقى منه الى العوالم
العلوية واما بالنسبة الى العارف الصاعد المارج فالامر على العكس ذلك وهو معنى
قولهم مقام النزول اتم من مقامات المعرج واليه الاشارة بقوله تعالى ولقد

حيث النظرية واعني بها اخراج مناط ومعاني الاحكام والتعدية على شرطها
والمجال الذي يجري فيها مما يعتمدها الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق
الداخل في الصنعة الحديثية فلا اعرف لي هذه الصنعة اساسا عند اهل الحجاز
على ساكنها الصلوة والتسليم ووجود الاثار فضلا عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه
واما اذا لم اجد شيئا عن ذلك فلا يخلو اما ان يكون المسئلة النظرية مستنبطة
من اركان الاخراجات المعيدة والمجال المنوط على ما يشبه التشريع الجديد فلا
ارفع راسي اليه من الحنيفية كان ومن غيره وعملي عند ذلك على الوجوه التي
مر ذكرها وفيما سبق ابطال هذا القياس فلها ان يكون مبنية على اخراجات غير
سطية من اصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت دقيقة من حيث ما يبتنا
عليها من الانظار الثاقبة في اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية ٣٣٤
ومنعها والمجال الذي يتعلق بها فاني اعلم بما يؤدي الى ذلك ترجمه من غير
ما يلزم ان يكون المسئلة خارجا عن المذاهب الاربعة وذلك لان الدليل العقلي
اذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته انه انتج منها لا تنتج مع سلامتها يحل عليه
ضرورة عقد القلب على مرتبة فرضت من علم بما يخالف تلك النتيجة و
ليس بمقلد لا تعقد على مرتبة واذا دخل في القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدليل
على خلاف ما عداه كذلك ولا بعد الشك ويقال ذلك بعد ذلك من هو هو من
اتباطة التي لا ينبل بها الا كل غبي جاهل عاند الله سبحانه وتعالى الاخوان
عن سوء مقاصد السعير مرتبة مرتبة وهذا ما يكفيه علم هذا من عمله و
من جهله والله سبحانه هو يعاصمه نوائب ذوات الحنيفية في غوارهن

نهم يعصون لرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يهجر لفظ المرجئة كذا قاله عضد
في المواقف وهذا مذهب بكلا المعنيين سيتبيه بمذهب اهل الحق من علماء
اهل السنة والجماعة قاطبة اشتباها عظيما لا يكاد يتنبه له المتبحرون
الا بتحرير دقايق كلام فصلا عن مشايخ اهل الظواهر فالمهتم ههنا بيان
ذلك وهو ان قولهم في تحرير المعنى الاول يوجد ون تعمل في الزينة عن النية
وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب اهل الحق من
جميع اهل السنة والجماعة حتى المحدثين وانما نهم في ذلك المعتزلة القائلون
بدخول العمل في الايمان كما سنبينه ان شاء الله تعالى وان فسروه بمعنى
من حيث انه لا حاجة اليه مع الايمان اصلا وهو خلاف ظاهر لفظ الناصبي
كان مذهب الفرقة المشتهرة بالمرجئة وقولهم في تحرير المعنى الثاني يقولون ٣٥٥
لا يضر مع الايمان معصية ان كان معناه ان المعصية مع الايمان لا توجب
دخول النار حتما فان شاء الله عفا عنه وان شاء عذبه وبعد الدخول ليس
بخالد فيها فلا يبقى ضرره ولا يتحتم وان وقع بزوال ما لا قد يبقى حالا
وهو غير ظاهر للفظ وانما كان يؤيده القرينة وهو قولهم كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فان عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب
المؤبد لا مطلقا على ما هو مختار المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب
اهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين وانما نهم في ذلك المعتزلة
القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وان كان محمولا على ان معناه ان المعصية
لا اثر لها حتما مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وانما ان لا يوافقه القرينة

كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير
احدهما من مثل القاضي عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره
من العلماء دخول الاخر فيه كما عرفت ودخول العمل في اصل الايمان وكونه
جزءا منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب
المعتزلة خاصة وما قالوا وما اشتهر من علماء الحديث ان الايمان يقول
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وبذلك جرى بخاري ترجمة الامام سلطان
الصنعة في صحيح البخاري اول كتاب الايمان بالايمان وقول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل وفي رواية
قول وعمل يزيد وينقص وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه لقيت
من علماء الامصار الف رجل وينيف ما يختلف احد منهم في ان الايمان قول ٣٥٦
وعمل يزيد وينقص فالمراد به الايمان الكامل اذ العمل عندهم شرط كمال
الايمان على ما هو مذهب اهل الحق لا اصله كما قالت به المعتزلة فليس مذهبهم
مخالفا للجمهور موافقا لطريقة اهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا
وهذا توهم وخطاء وغلط صريح انتهى ما نقله الدهلوي في شرح
السفر عنهم وقال صرحوا به واذ قد تبين عليك هذا فاعلم ان ابا حنيفة
في امامته لاهل السنة لما قاهر المعتزلة وباهرهم بالبرهان وقمعهم
وقال ان العمل متى مؤخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين
مرجوون لا محالة امّا ان يعذبهم وامّا ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تضر
بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السبكي في

شرح المواقف ان المعتزلة بالصدر كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر بالجبر
بل انهم سموا اهل السنة قطبية بالمرجئة وكان الرجل سيدهم على ما قال
الشيخ الدهلوى فى شرح العبقات بعضے از اہل اعتزال ارجا بابل سنت وجماعت نسبت میکنند
کہ جانب مغفرت واسید وار رعایت میمانند ومیگویند کہ اگر خدا خواہد ہمہ گناہان را بیخشد
اگرچہ مقرون بتوبہ نبود ومؤاخذہ نخواہد کرد در نار نباشد آنتہی وذلك لعدم الفرق عندهم
بين ما قال ابو حنيفة [illegible] المرجئة وكيف يفرقون مع عبارة المذ[illegible]
يجوز ان يكون واضعه فى هذا الموضع من حيث العربية تسمية الحنيفية فيما اتفق عليه
اهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح لك
وهذا عدّ صاحب المقالات على ما قال الامدى ابا حنيفة واصحابه من المرجئة
اهل السنة وكانهم ارادوا انهم مع كونهم من اهل السنة فى براءتهم من ٣٥٧
اعتقاد الفرقة الباطلة يصح ان تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين ولما لم يتيقظ
لهذا الفرق مع التعبير الواحد فى اللفظ وشدة الشبه فى المعنى اهل الاعتزال
مع تمارسهم المعقول والتدقيق فى الآراء المتشابهة والاطراف المتقاربة
كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا لحم الظاهر من
الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولا اختلفوا
بالظاهر فى الاحاديث هو الحق الصرف المذ[illegible] رزقوا رزقنا الله تعالى من كل
ذلك نصيبا لا نظما بعده ابدا وكل الخلل فى تحقيق المعانى العقلية هو
الظاهر لا سيما اذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراد
مشتبها فى كلام مشتبه كما فيما نحن فيه وعلى هذا الحال ما سمعوا قول

في المقامين كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجئي ومع هذا سمعوا
الحنفية اصحاب عثمان بالكوفي من المرجئة يحكي القول بما ذهب اليه من ارجائه
الايمان لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال في شرح المواقف
هو اتفاقه عليه قصده عثمان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور
انتهى على ان يقينا انه كان مرجئيا وقالوا فيه ما قالوا مع انه لا يخفى على احد
ان القول بان العمل لا حاجة اليه اصلا [illegible] لا تضر العبد مطلقا
كيف يأتي ممن تواتر عنه الوعيد البليغ والحث البالغ على العمل معنى وان لا تخبر
ان اعز هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل
ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين يحمق قائله كما يحمق السوفسطائية
[illegible] الحنيفة جبل رحمه الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من ٥٨
مثل الامام البخاري لكن لا قدار قد سبقت ليس لها من التفاوت من زاد فقد
بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه
فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهيثم ووكيع
وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملا الآفاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم
نعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه
وحديثه بالنسبة الى الآخذين ان صح لا كقطرة في بحر ومن رأى عدهم
في كتاب الجمان في مناقب النعمان يعترف بما قلنا تم لا شك فيه والله
رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة الى غيره من الائمة وذلك من

ضبينا الازاد
من التركيب
في الصراح
والقاموس

بوجوه لا يأتي بخيانة في امره مما مرت اليه الاشارة في هذا الكتاب فهذا
الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لا تبقى فيه خافية
للمنصف ان شاء الله تعالى وقول الغوث الاعظم رحمه الله تعالى الغلوة حيث
مشيرا الى اهل مذهبه لا توا كلوهم ولا تناكحوهم ان ثبت انه غير مدسوس
عليه فهو [illegible] من الحنفية دون البحنيفة وحاشاه من ذلك
ولقد رايت في [illegible] في بعض اقوال هذا المذهب كان
قائلا لا يقول [illegible] حنيفة من كبار السلف الذين يحبهم في براءته
مما يعزى اليه وانما الغث والسمين ممن ترسم بمذهبه هذا حاصل
الرؤيا واما ما نقله في نفحات الانس عن الغوث الاعظم انه حكم
وقال رجل واحد من مذهب البحنيفة ولي على وجه الارض [illegible] ٣٥٩
فنفي الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فان ثبت وصح عنه
يجب حمله على ان الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقا
فان السند والهند وما وراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب
غيره كيف وبالجملة ان هذا البلاد مع ملاها من كبراء المشائخ الطرقة
كانت خالية في زمن الشيخ الاعظم رحمه الله عن الاولياء راسا ومن فتش
التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من
تنفذ فيه وحكم كبير على حيازة وتعاصر قطب وقته معين الدين السجزي الحبشي
ثم العارفين مع الغوث الاعظم فاش امره فلا سبيل عندي عند صحة نقله
من غير الجمع الذي [illegible] فيقول الله تعالى ولو قيل ان العارف بعد تكامله

لا ينسب الى مذهب فهذا [illegible] يجب التخصيص بمذهب الحنيفة بالله سبحانه اعلم

باسرار عباده [illegible] ه في هذا الباب كلام الجرجاني في المجلد العاشر

وقبل [illegible] حيث قال في [illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] فقه التي يحل قدره [illegible] سما من القول

[illegible] ن والقول بالقدر والقول [illegible] ك مما نسب اليه

ولا حاجة الى ذكرها ولا الى ذكر قائلها [illegible] نزهها عنها ويدل

على صحة نزاهته منها نشر الله مراقد [illegible] اق والعلم الذي طبق

الارض ولا خذ بمذهبه وفقهه والرجوع الى [illegible] فعله وان ذلك لوم كريم

[illegible] جل سر خفي ورضاء الهي ووفقه الله تعالى له لما جمع شطر الاسلام وما

[illegible] على تقليده والعمل برايه ومذهبه حتى قد عبد الله وديّن بفقهه

[illegible] عمل برايه ومذهبه واخذ بقوله الى يومنا هذا ما يقارب ربعمائة و خمسين

سنة وفي هذا دليل على صحة مذهبه وعقيدته وان ما قيل عنه هو منزه

عنه وقد جمع ابو جعفر الطحاوي كتابا سماه عقيدة الحنيفة وهو عقيدة

اهل السنة والجماعة وليس فيها شيء مما نسب اليه وقيل عنه واصحابه اعلم

بحاله وقولهم متقدم فالرجوع الى ما نقلوه اولى مما نقله غيرهم عنه وقد

ذكر ايضا سببا قول من قال عنه [illegible] والحامل على ما نسب اليه ولا حاجة

بنا الى ذكرها [illegible] له في الاسلام ولا يحتاج الى دليل

[illegible] به مما [illegible] كلامه وانا اقول ومن ادل مما

ليشهد لجليل شانه في الكمال واعلائه وارفعه ان الوفا من عرفاء السند الهند

٣٦٠

وما وراء النهر ... ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا الى ... بتعديهم بفقهه وقد قال عمر بن العارفين عثمان ... على ... بالمحجوب في كشف المحجوب ... معاذ ... الرازي

وسلم فقال ايز ... رسول الله ... نال عند فقا ...

رجل كان يجلس ... م وفضيل ابن عياض وتلمذ عليه داود الطائي واراد ... ب الخرقة وترك الفقه والتدريس فمنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ليقوم بمنصبه من امامة للمسلمين في الاحكام الشرعية نقله في كشف المحجوب وهذا آخر ما اردنا ذكره في هذه الدراسة وبتمامه تم الكتاب

واعانته والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ربنا وبرضى ربنا اغفر وارحم وانت خير الراحمين

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

خاتمة الطبع

الحمد لله على ما اسبغت علينا من نعمه الجزيلة واسلك بنا سبيل الرشد بمنه وكرمه شرح المنير بكاشف انواره وجلى بنا من استنار بخير الآثار صلى وسلم عليه على آله واصحابه الذين سلكوا الطريق ... بالكتاب والسنة وقنا بطيب ... الكتاب ... في الاعتصام بحبله المتين القرآن المجيد المسمى ... بر ... ج ... بحسن ... سنده لا يوجد مثله بالصحة كما تجده الاهتمام الشامل ... باشره مصباح السالكين ... محمد الملقب بالمعين

ورجته في اهل مايده وما ... لله الكريم وايا ... امرسول ... جهم وبشره واصابه ... كم فطوبى لمن ...
... بعده ... ته بما عز من صه ... فل من ... تعالى ما يسر تبداره واحسن انتهاء
... ومعه ... ساة الحبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب ... غاية اللبيب والكمال الا ...
... اما بعد فلما دعى مولى العالم السليمي الفطن الذكي القاضي جلال ... لله من شمر كل غبي عجل

الحمد لله ربي خالق البشر ... صنعا من الحمد المسنون ... دع من اثار كتبه
ما لا يحيط به ذو العقل والفكر ... حمدا كثيرا خطيرا ... حمدا جزيلا جميلا غير منحصر
ثم الصلوة على خير البرية من ... اياته ظهرت في الشمس والقمر ... واله الطيبين الطاهرين هم
الكرام عزا وقدرا اي معتقد ... ازكى صلوة تفوق المسك والزهر ... وتنشط الروح من اضواعها العطر
كما يجب ... ي تبنا ابدا ... ما صاح طير على غصن من الشجر ... ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة
لا سيما عن ابي بكر وعن عمر ... عن ابن عفان ذي النورين بعدهما ... وعن علي محيط العلم والخبر
وبعد بشر لا سحا السدد بان ... تمت بها اهلة اهل العلم والنظر ... فهذه نسخة مرغوبة طبعت
... ضة ... مر الزهر ... راقت وفاقت بحسن الخط وختمت ... وتحررت في العمر في اجمل الصور
... حصل ... سها ... على سرير من استبرق وخضر ... سعيدة لا تزعى في الدهر ثانيها
ولم تحك سالفاتها في سالف العصر ... كانها القور في الخضراء حاملة ... تولي الجاعبقا من مورها العطر
فجوعة لفناء العلم كاشفة ... صيت وعت مع الاقبال والظفر ... عذراء شبهاء عند الناظر
تقعد عن بردها وعن درر ... يا لائمي فيها لو كنت ناظرها ... لصرت من عذل العشرة
كان ... ها ... وبعثها ... برق تالق في الظلماء بالسحر ... تحكي لواقح ... تالق
وعن شمالي عن يمين عن قمن ... راح بلا ضرر صفو بلا كدر ... ترقو بلا خطر يزهو بلا شرر

وسعوا وسيم من سيم ... وملكونا ملال الا ... ين ... ين يبغون ... من ضرر
اهل التقى والنقى لولا تامرهم ... لما ... فيه ... جوعلوا اوذ وحموا غلبوا
... قد جاهدوا في ... مرض المستون الجيم
... ساعون لله لا لجا ... عليك اخذا باقوال النبي ابدا
لا تدعوا ولا تترك ولا تذ ... فان فيها شتة ... ترك اللذ غيا من اولى الضرر
سوى حديث النبي والله ليس لنا ... صدق ... يح قوم اضاعوا الدين قاصمة
ولم يجاوزوا ذاب الهوى في السقر ... يا ويله ... مسائل استجوا يا لفكر والنظر
لذ عمون اشاعوا بدعة وهوى ... من عنده ... ويحتون رسوما حم فتنتها
وما لها في قرون الخير من اثر ... ولا يخافون حسبانا اذا بغوا ... وبادع داع كل شئ من النكر
... بسهم ... ومهجتي من ضرام الوجد في سعر ... فما انتهوا من كلام الله قط وان
... كل من رجم ... نعوذ بالله من سوء الخصال لهم ... هم الشياطين في زي من البشر
... سمع في شوى وانكرت ... وذاك مرض ضعف الايمان في الخبر ... الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى
نبينا المصطفى للمتقين ولي ... هيهات كيف يرون الفلاح وهم ... على شفا جرف هار من السقر
... وعن ... لا يعقلون تميز النفع من ضرر ... قوم قد اتخذوا الاحبار ربتهم
... ربنا لعلي يا سوءة البطر ... فقل لعمرو بن رب الناس من حظر ... الوسواس خناس تلقي الى البشر
... كوني بنار تضيعهم ... دنيا هم يا مبادا بائس ولا حذر ... وعدد هم في فقار تبت سايرها
... بيدا بلا ماء ولا شجر ... حاديهم من كتاب الله عز وجل ... وقول احمد هدى خير ذي دعم
... للذكر مد بير الله ... يا ويح عارض بدع ساء مسقطه
... ان رمت ... لا تقنطن مرة فينا ... تدرك الدنيا بالقدر

فلا يسره ... لا ...

اذ كل بديع ... لا ...

مدبر الامر ... لا ...

لا يحاط له ... لا ...

اباته ... لا ...

لفضيلها جاء في ... لا ...

ما استافت ... لا ...

ولا خطائي ... لا ...

فاغفر بجودك ... لا ...

عبد الكثير الخطا ... لا ...

وكره ... لا ...

كلام ... لا ...

خشيت ... لا ...

ذنبي وان كان ... لا ...

ماستان ... لا ...

اقول في الختم ... لا ...

ايضا منه

راحت سليمى ... لا ...

كما تحدث ... لا ...

لله در ... لا ...

وهجتني من ... لا ...

اذا بدت في ... لا ...

على المناكب ... لا ...

البين ... لا ...

وحجرت ... لا ...

طلياء في ... لا ...

من خاف ... لا ...

هي ... لا ...

اذى الهوى ... لا ...

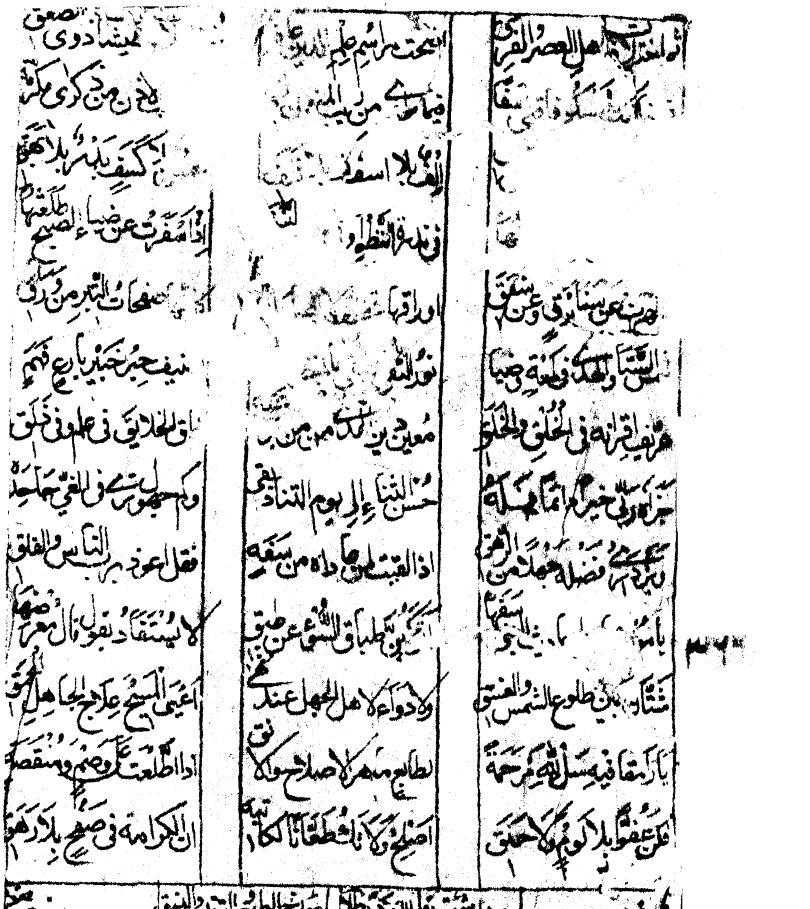

تمت بالخير

المبارک سنہ ۱۲۸۴ ہجری